

## حديث حاد وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع فضل الماء ليمぬ به الكلأ<sup>(1)</sup>

قد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطاً مهداً في باب أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قول رسول الله ﷺ: لا يمنع نقع بئر<sup>(2)</sup>. وفي هذا الحديث دليل على أن الناس شركاء في الكلأ، وهو في معنى الحديث الآخر: الناس شركاء في الماء والنار والكلأ. إلا أن مالكا - رحمة الله - ذهب إلى أن ذلك في كلاً الفلووات والصحاري، وما لا تملك رقبة الأرض فيه، وجعل الرجل أحق بكلأ أرضه - إن أحب المنع منه، فإن ذلك له. وغيره يقول: الكلأ حيث صار غير مملوك، ومن سبق إليه بالقطع كان له في أرض مملوكة أو غير مملوكة ..

قال أبو عمر:

لما نهى الرجل عن منع فضل ماء قد حازه بالاحتفار لثلا يمنع ما ليس له منعه، دل على أن ذلك - والله أعلم - كما قال مالك أنه فيها لا يملك من

(1) الموطأ رواية يحيى ص (528) حديث (1425) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم. انظر الزرقاني على الموطأ ٤٠١٠.

(2) انظر ج ١٣ / ١٢٣ - ١٣٢.

الفلوات ، وأن ذلك الماء ماء الآبار المحترفة هناك لسقي الماشي في أرض غير مملوكة من الموات دون الفلوات ، فيكون حافر البئر هناك حق التبدئة ، ولا يمنع فضل ذلك الماء؛ لأن في معنده ذلك حمى ما ليس يملكه من الكلاً هنالك ، وقد مضى ما للعلماء في هذا المعنى في باب أبي الرجال - والحمد لله .

وقد ذكر عبد الملك بن حبيب عمن لقى من أصحاب مالك أن تأويل قوله - عليه السلام - لا يمنع نقع بئر، وتأويل الحديث الآخر: لا يمنع رهو بئر، وقوله - عليه السلام : لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً ، - معنى هذه الثلاثة الأحاديث واحد، قال : فأما تأويل قوله: لا يمنع نقع بئر، فهو أن يحترف الرجل البئر في الفلاة من الأرض التي ليست ملكاً لأحد، وإنما هي مرجعي للمواشي ، فيريد أن يمنع ماشية غيره أن تسقى بماء تلك البئر؛ قال : وفيها قال رسول الله ﷺ: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً . قال يقول : إذا منع حافر تلك البئر فضل مائتها بعد رمي ماشيتها ، فقد منع الكلاً الذي حول البئر، لأن أحداً لا يرعى حيث لا يكون لماشيتها ماءً تشربه ، قال : ويجب على حافر البئر أن لا يمنع من له ماشية ترعى في ذلك الكلاً والفلاة - أن يسقوا ماشيتهم من فضل ماء تلك البئر التي انفرد بحفرها دونهم ، قال : ويجبر على ذلك وإن لم يكونوا أعنوانه على حفر تلك البئر، إلا أنه المبدأ يسقي ماشيته؛ لأن رسول الله ﷺ جعله المبدأ في ذلك الماء - أن يسقي ماشيته قبل غيره ، ولا يمنع فضله غيره . قال : وذرية ذريته على مثل حاله في تقديمهم على غيرهم ، ولا بيع لهم في ذلك ولا ميراث ، إلا التبدئة بالانتفاع في مائتها . قال : وأما الرجل يحترف في أرض نفسه وملكه بئراً، فله أن يمنع ماءها أوله وآخره ، ولا حق لأحد فيها معه إلا أن يتطوع ، كذلك فسر لي في جميع ذلك من لقيت من أصحاب مالك .

قال أبو عمر :

أما قوله : إن معنى حديث النبي ﷺ لا يمنع نقع بئر، وحديثه الآخر:

لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلأ، تأوي لهما ومعناهما واحد، فهو كما قال<sup>(3)</sup>. ولكن قوله ﷺ: لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلأ؛ لم يختلف قول مالك أنها آبار الماشية في الفلووات ومواضع الكلأ، قال: لأنه إذا منع فضل ماء بئر الماشية، لم يستطع أحد أن يرعى في الكلأ بغير ماء يسقي به ماشيته، ولو منع من فضل ذلك الماء، منع فضل الكلأ الذي حوله، قال مالك: ولا أرى أن يحل بيع ماء بئر الماشية.

قال: وأما بئر الزرع فلا بأس ببيع مائها، وقال في بئر الزرع وبئر النخل إنه لا يكره ريها على أن يسقي فضل مائها غيره، وأنه لحسن أن يفعل؛ إلا إن تعذر بئر جاره، فهو يكره على أن يسقيه فضل مائه، لثلا يهلك زرعه ونخله حتى يصلح بئره.

قال ابن وهب: وسمعت مالك وسئل عن تفسير قول النبي ﷺ: لا يمنع نفع بئر، فقال مالك: بئر الرجل تهار فيقل ماؤها، فلا يمنعه جار أن يسقي أرضه من بئره حتى يصلح بئره؛ وقال: هذا تفسيره فيرأيي. قال: وسئل مالك عن قول النبي ﷺ: لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلأ، فقال مالك: يكون الكلأ بالموقع، ويكون فيه الماء للرجل، فيأتي آخر بغممه ليرعي في ذلك الكلأ، فيمنعه ذلك أن يسقي من مائه. قال: ولو قدر الناس على هذا لحموا ببلادهم ولم يدعوا أحداً يدخل عليهم في الكلأ، وقد تقدم القول في ذلك كله بما لفظه الأمصار فيه من المذاهب والأقوال والاعتلال والاعتبار في باب أبي الرجال من كتابنا هذا، فمن تأمله هناك اكتفى به - إن شاء الله.

قال ابن وهب: قال مالك: لا تباع مياه الماشية، إنما تشرب منها الماشية وأبناء السبيل، ولا يمنع منها أحد، وقد كان يكتب على من احتفرها أن أول من يشرب منها أبناء السبيل، قال وكذلك جباب البدية التي تكون للماشية، فقيل لمالك: أفرأيت الجباب التي تجعل لماء النساء؟ قال: فذلك أبعد.

(3) كما قال: أ، نحو ما قال: ق. ك.

## الحديث ثان وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صل أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسميم والكبير، وإذا صل أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء<sup>(4)</sup>.

أكثر الرواة عن مالك في الموطأ لا يقولون في هذا الحديث: والكبير. وقاله جماعة، منهم يحيى، وقتيبة؛ وهكذا رواية أبي الزناد من حديث مالك وغيره - لم يذكر في حديثه هذا: وذا الحاجة، وهو محفوظ من حديث أبي هريرة أيضاً، وأبي مسعود، وعثمان بن أبي العاص.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا كان أحدكم إماماً فليخفف، فإن وراءه الكبير والضعيف، وذا الحاجة، فإذا صل أحدكم لنفسه فيطول ما شاء.

وأكثر ما في هذا الحديث أمر الأئمة بالتحفيف وترك التطويل، لعل قد بانت في قوله: فإن فيهم الكبير والسميم والضعف وذا الحاجة، والتحفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل

(4) الموطأ رواية يحيى بن معاذ ص 96 حديث (298) والحديث أخرجه البخاري وأبو داود.  
انظر الزرقاني على الموطأ / 176.

الكمال. وأما الحذف والنقصان فلا، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب. ورأى رجلا يصلّي - ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له: ارجع فصل، فإنك لم تصل.

وقال ﷺ: لا ينظر الله - عز وجل - إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده، وقال أنس: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخف الناس صلاة في تمام.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام<sup>(5)</sup>.

وروي هذا عن أنس من وجوهه، وقد رواه عبد الملك بن بديل، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، فهو غريب من حديث مالك غير محفوظ له، وعبد الملك بن بديل شامي ليس بالمشهور بحمل العلم، ولا من تعرف له جرجة<sup>(6)</sup> يجب بها رد روایته<sup>(7)</sup> والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن جعفر بن عبد الله بن الحكم، حدثه عن تميم بن محمود الليثي، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري، أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن نقر<sup>(8)</sup> الغراب، وافتراض السبع<sup>(9)</sup>.

(5) انظر سنن النسائي 2/ 94 - 95.

(6) ثبت في الاصل الذي انفرد بهذه العبارة (جزية) ولعل الصواب ما أثبت.

(7) انظر ترجمته في لسان الميزان 4/ 57 - 58.

(8) كذا في سائر النسخ ، والرواية (نقرة).

(9) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

انظر ذخائر المواريث (2/ 224)، والجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/ 339.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا الحيث بن أبيأسامة، قال حدثنا يعلى، قال حدثني عبد الحكم، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا إسحاقيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، وعاصم، قالا حدثنا مهدي بن ميمون، قال أخبرنا واصل الأحدب عن أبي وائل، قال: رأى حذيفة رجلا يصلّي لا يتم رکوعه ولا سجوده، فلما انصرف دعاه فقال: مذ كم صليت هذه الصلاة؟<sup>(10)</sup> قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة: ما صلية، أو قال: ما صلية الله، وأحسبه قال: وإن مت، مت على غير سنة<sup>(11)</sup> محمد ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن عمر النمري، قال حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود<sup>(12)</sup>.

قال أبو عمر:

في حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ في تعليم الأعراب: ثم اركع فاعتدل قائمًا، ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم اسجد فاعتدل، فإذا صلية صلاتك على هذا، فقد أتمت<sup>(13)</sup> صلاتك. وقد ذكرنا هذا الخبر في غير موضع من كتابنا والحمد لله. وخالف

(10) قال: أ، فقال: ق. ك.

(11) سنة: أ. ك، ملة: ق.

(12) انظر سنن أبي داود 1/ 197.

(13) أتمت: أ، تمت: ق. ك.

الفقهاء فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه: فروى ابن وهب عن مالك أنه لا يجزئه، قال: ويلغي تلك الركعة ولا يعتد بها من صلاته إن لم يرفع صلبه.

وروى ابن عبد الحكم عنه إذا رفع رأسه من الركوع ثم أهوى ساجداً قبل أن يعتدل، أنه يجزئه. وقال ابن القاسم: ومن رفع رأسه من الركوع ولم يعتدل قائمًا حتى خر ساجداً، فليستغفر الله ولا يعد، فإن خر من الركوع إلى السجود ولم يرفع شيئاً، فلا يعتد<sup>(14)</sup> بذلك الركعة، وهو قول مالك.

قال ابن القاسم: ومن<sup>(15)</sup> رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالساً حتى سجد أخرى، فليستغفر الله ولا يعد، ولا شيء عليه في صلاته.

قال ابن القاسم: وأحب إلى في الذي خر من الركعة ساجداً قبل أن يرفع رأسه أن يتهدى مع الإمام، ثم يعيد الصلاة.

وقال عيسى بن دينار: إن فعل ذلك في الركعة الأولى قطع صلاته وابتداها، وإن فعل ذلك في الركعة الثانية جعلها نافلة وسلم؛ وإن فعل ذلك في الركعة الثالثة، أتم صلاته وجعلها نافلة، ثم أعادها بت تمام ركوعها وسجودها؛ وهذا فيمن صلى وحده، وأما من صلى مع الإمام وفعل مثل ذلك، تماذى معه ثم أعادها.

قال أبو عمر: لا معنى للفرق بين الركعة الأولى وغيرها في أثر ولا نظر، وكذلك لا معنى لقول من صيرها نافلة؛ والصواب إلغاء تلك الركعة على ما روى ابن وهب وغيره عن مالك، لأن الاعتدال فرض كالركوع والسجود؛ ألا ترى إلى قول رسول الله: ارفع<sup>(16)</sup> حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى

(14) يعتد: أ، يعد: ق ك.

(15) ومن: أ، من: ق ك.

(16) ارفع: ق ك، ارفع: أ.

تطمئن<sup>(17)</sup> ساجداً، ثم جلس حتى تعتدل جالساً. وقد ذكرنا هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب.

وقال ﷺ: لا تحبزء رجلاً صلاته حتى يقيم فيها ظهره في ركوعه وسجوده.

وقال أبو حنيفة: فمن صار من الركوع إلى السجود - ولم يرفع رأسه - : أنه يجزئه، وقال أبو يوسف: لا يجزئه؛ وقال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ودادود، والطبراني: إذا لم يرفع رأسه من الركوع، لم يعتد تلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائماً.

قال أبو عمر:

أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول، وما روى فيه ابن وهب عن مالك هو الصواب، وعلىه العلماء. ورواية ابن عبد الحكم قد روى مثلها ابن القاسم، ولا أعلم أحداً تقدم إلى هذا القول غير أبي حنيفة، والأحاديث المرفوعة في هذا الباب ترده - وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال حدثنا خالد - وهو ابن الحرفث، عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرنا الحرفث بن عبد الرحمن، عن سالم ابن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتحفيف ويؤمننا بالصفات<sup>(18)</sup>

قال أبو عمر: زاد بعضهم في هذا الحديث في الصبح، وقد قيل في المغرب: ولا حد في إكمال الصلاة وتحفيفها أكثر من الاعتدال في الركوع،

---

(17) تطمئن: ق. ك، تعتدل: أ.

(18) انظر سنن النسائي 95/2.

والسجود، والجلوس؛ وأقل ما يجزئ من القراءة فاتحة الكتاب بقراءة تفهم حروفها.

قال ابن القاسم عن مالك في الركوع: إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فهو مجزئ عنه، وكان لا يوقت تسبيحا.

وقال الشافعي: أقل ما يجزئ من عمل الصلاة: أن يحرم ويقرأ بأم القرآن<sup>(19)</sup> إن أحسنتها، ويرفع حتى يطمئن راكعاً، ويرفع حتى يعتدل قائماً، ويسلام حتى يطمئن ساجداً على الجبهة، ثم يرفع حتى يعتدل جالساً، ثم يسلام الأخرى كما وصفت؛ ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة، ويجلس في الرابعة، ويشهد وبصلي على النبي - عليه السلام - ويسلم تسليمة - يقول: السلام عليكم؛ فإذا فعل ذلك أجزأته<sup>(20)</sup> صلاته، وقد ضيع حظ نفسه فيها ترك.

قال أبو عمر: أما التشهد والصلوة على النبي ﷺ والتسليم، فيختلف<sup>(21)</sup> في ذلك، وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا هذا في مواضع منه والحمد لله.

قال أبو عمر: لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الآتيان بأقل ما يجزئ، والفرضية والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيما إذا صليت<sup>(22)</sup> جماعة أيام، إلا ما جاء في صلاة الكسوف على ستها على ما قد بينا من مذاهب العلماء في ذلك في باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

روى مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاصي، قال أمرني رسول الله ﷺ أن أؤم الناس؛ وأن أقدرهم بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والسميم

(19) القرآن: أ، الكتاب: ق ك

(20) أجزائه: ق ك، أجزاته: أ.

(21) فيختلف: أ، فمختلف: ق ك.

(22) صليت: أ، صلت: ق ك.

والضعيف وهذا الحاجة . - ذكره الشافعی عن ابن عینة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعید بن أبي هند ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخیر ، عن عثمان بن أبي العاصی . وأحسن شيء روى - عندي - في تخفیف الصلاة والتتجوز فيها من أجل الحاجة والحادث يعرض ، حديث أنس مع حديث أبي الزناد المذکور في هذا الباب :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا سعید بن عثمان بن السکن ، قال حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثنا البخاري ، قال حدثنا ابن بشار ، قال حدثنا ابن أبي عدی ، عن سعید ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : إني لأدخل الصلاة فأرید إطالتها ، فأسمع بكاء صبی فأتجوز ، لما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه<sup>(23)</sup> .

وحدثیث أبي قتادة : حدثنا محمد بن إبراهیم ، قال حدثنا محمد بن معاویة ، قال حدثنا ابن شعیب ، قال أخبرنا سوید بن نصر ، قال أخبرنا عبد الله بن المبارک ، عن الأوزاعی ، قال حدثنا يحیی بن أبي کثیر ، عن عبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبی ، فأتجوز في صلاتی کراہیة أن أشق على أمه<sup>(24)</sup> . فإذا جاز التخفیف والتتجوز في الصلاة لمثل ما في هذا الحديث ، فکذلك يجوز ویجب من أجل الضعیف والکبیر وذی الحاجة ، فكيف وقد ورد فيه النص الثابت - والحمد لله .

حدثنا محمد بن عبد الملک ، قال حدثنا ابن الأعرابی ، قال حدثنا سعید ابن نصر ، حدثنا سفیان بن عینة ، عن اسماعیل ، عن قیس ، عن أبي مسعود ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا تختلف عن صلاة الصبح

(23) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباری 344/2.

(24) انظر سنن النسائي 95/2.

ما يطول بنا فلان، فقال رسول الله ﷺ: إن منكم متغرين، فأيكم أم الناس  
فليخفف، فإن فيهم الكبير والصغرى وهذا الحاجة.

وذكر البخاري <sup>(25)</sup> عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن  
إسحاق، عن قيس، عن أبي مسعود - مثله <sup>(26)</sup>.

وروى شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد  
الله <sup>(27)</sup> قال: أقبل رجل من الأنصار - ومعه ناضحان له وقد جنحت <sup>(28)</sup>  
الشمس - ومعاذ يصلى المغرب، فدخل معه في الصلاة، فاستفتح معاذ البقرة  
أو النساء - محارب الذي يشك، فلما رأى ذلك الرجل، صلى ثم خرج.  
قال: بلغه أن معاذًا نال منه، قال: فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال:  
أفتان يا معاذ؟ أفتان يا معاذ؟ هلا قرأت بـ «سبح اسم ربك الأعلى»،  
«والشمس وضحاها»، فإن وراءك الكبير وهذا الحاجة والضعف، ذكره أحمد  
ابن حنبل وبيندار - جمیعا عن غندر، عن شعبة.

وحدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا ابن حبابة، حدثنا البغوي، حدثنا علي  
ابن الجعد، حدثنا شعبة، فذكره سوء.

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول  
أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه - في كلام <sup>(29)</sup> هذا معناه. قرأت  
على أحمد بن فتح أن عبد الله بن زكرياء النيسابوري حدثهم، قال: حدثنا  
إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا

(25) وذكر البخاري: أ، ذكره البخاري: ق. ك.

(26) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 2/ 340.

(27) عبد الله قال: أ، عبد الله الانصاري قال: ق. ك.

(28) جنحت: أ، حجت: ق. ك.

(29) في كلام: أ، إلى كلام: ق. ك.

حجاج، عن ابن جريج، قال أخبرني زياد، عن ابن عجلان، قال حدثني  
بكير بن عبد الله بن الأشج، قال حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد  
الله<sup>(30)</sup> بن عدي بن الخيار عن عمر بن الخطاب أنه قال: أهـ الناس لا  
تبغضوا الله إلى عباده، فقال قائل منهم: وكيف ذلك؟ قال: يكون الرجل  
إماماً للناس يصلـ لهم، فلا يزال يطول عليهم حتى يبغضـ إليـم ما هـ  
فيـهـ، أو يجلسـ فـاصـاً فـلا يـازـ يـطـولـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ يـبغـضـ إـلـيـهـمـ مـاـ هـ فيـهـ.

---

. 30) عـبـدـ اللهـ: ، عـبـدـ اللهـ: قـ كـ - وـهـ تـحـرـيفـ. اـنـظـرـ تـرـجـةـ عـبـدـ اللهـ فـيـ تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ 7 / 36 - 37 .

## حديث ثالث وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: والذى نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله اعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيمة وجرحه يشعب<sup>(31)</sup> دما، اللون لون دم والريح ريح مسك<sup>(32)</sup>.

هذا من أحسن حديث في فضل الغزو في سبيل الله، والحضر على الثبوت عند لقاء العدو. وأما قوله لا يكلم فمعناه: لا يجرح أحد في سبيل الله، والكلوم الجراح معروف ذلك في لسان العرب معرفة يستغنى بها عن الاستشهاد عليها<sup>(33)</sup> بشيء. (ومن أملح ما جاء في ذلك، قول حسان بن ثابت<sup>(34)</sup> يصف امرأة ناعمة طرية، زعم أن الذر لو مشى عليها جرحها جراحاً تصبح منها، وتندب نفسها فقال:

لو يدب الحولي من ولد الذر      عليها لأندبتها الكلوم<sup>(35)</sup>

(31) يكلم: يجرح، وشعب - بفتح الياء واسكان المثلثة وفتح المهملة فموحدة - بجري متفرجاً كما يأتي شرحه عند المؤلف.

(32) الموطأ رواية يحيى ص 306 - حديث (912) - والحديث أخرجه البخاري عن مالك، وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به .

انظر الزرقاني على الموطأ 35/3 .

ق. ك.

(33) عليها: أ، عليه: ق. ك.

(34) انظر الديوان بشرح البروقي ص 377 .

(35) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق. ك.

وأما قوله : يشعب دما فمعناه : ينفجر دما.

وأما قوله : في سبيل الله ، فالمراد به الجهاد والغزو ومقابلة أهل الحرب من الكفار ، على هذا خرج الحديث ؛ ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل بر وحق وخير ما قد أباحه الله ، كقتال أهل البغى الخوارج ، واللصوص والمحاربين ؛ أو أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ؛ ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ : من قتل دون ماله فهو شهيد . وفي قوله عليه السلام : والله أعلم بمن يكلم في سبليه - دليل على أن ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح نيته ويعلم الله من قلبه أنه خرج يريد وجهه ومرضاته لا رياء ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخرأ .

وفي هذا الحديث أيضا دليلا على أن الشهيد يبعث على حاله التي قبض عليها ، ويتحمل أن يكون ذلك في كل ميت - والله أعلم - يبعث على حاله التي مات فيها ، إلا أن فضل الشهيد (المقتول)<sup>(36)</sup> في سبيل الله بين الصفين ، أن يكون ريح دمه كريح المسك ، وليس كذلك دم غيره .

ومن قال إن الموتى جملة يبعثون على هيئتهم ، احتج بحديث يحيى بن أبيوب ، عن ابن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم ، عن مسلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه لما حضرته الوفاة ، دعا بشياب جدد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها . وهذا قد يتحمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد ، فتأوله على العموم ، ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أمر أن يزمل بشيابه ويدفن فيها ، ولا يغسل عنه دمه ، ولا يغير شيء من حاله ؛ بدليل حديث ابن عباس وغيره عن النبي أنه قال : إنكم محشورون يوم القيمة حفاة عراة غلاما ، ثم

---

(36) كلمة (المقتول) ساقطة في أ، ثابتة في ك.

قرأ: «كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا، إنا كنا فاعلين». (37) وأول من يكتسي يوم القيمة إبراهيم؛ فلهذا الحديث وشبهه تأولنا في حديث أبي سعيد ما ذكرنا - والله أعلم.

وقد كان بعضهم يتأنى في حديث أبي سعيد أنه يبعث على العمل الذي ينختم له به، وظاهره على غير ذلك - والله أعلم.

وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث وما كان مثله في سقوط غسل الشهيد المقتول في دار الحرب بين الصفين، ولا حاجة بنا إلى الاستدلال في ترك غسل الشهداء الموصوفين بذلك مع وجود النص فيهم، وسيأتي ما للعلماء في غسل الشهداء والصلوة عليهم في بلاغات مالك من هذا الكتاب - إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عبد ربه يحدث عن الزهري، عن ابن جابر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو دم يفوح مسكا يوم القيمة، ولم يصل عليهم.

قال أبو داود الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: لا تغسلوهم، واختلف عن الزهري في الإسناد في هذا المعنى، وقد ذكرنا بعض ذلك في بلاغات مالك - والحمد لله.

وزعمت طائفة بأن في هذا الحديث دليلاً على أن الماء إذا تغيرت رائحته بشيء من النجاسات ولونه لم يتغير أن الحكم للرائحة دون اللون؛ فزعموا أن الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له، لأن دم الشهيد يوم القيمة يحيى

---

(37) الآية: 4 - سورة الأنبياء.

ولونه كلون الدماء، ولكن رائحته فصلت بينه وبين سائر الدماء، وكان الحكم لها؛ فاستدلوا في زعمهم بهذا الحديث على أن الماء إذا تغير لونه لم يضره، وهذا لا يفهم منه معنى تسكن النفس إليه، ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه ولا يستغل بمثل هذا (من له فهم، وإنما اغترت هذه الطائفة بأن البخاري ذكر هذا الحديث في باب الماء، والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف.).<sup>(38)</sup> وليس من شأن أهل العلم اللغوبه وإشكاله، وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه؛ وبذلك أخذ الميثاق عليهم: «لتبيّننا للناس ولا تكتمنه». <sup>(39)</sup> وفي كتاب البخاري أبواب ولم تكن فيه كان أصح لمعانيه والله الموفق للصواب).<sup>(40)</sup> والماء لا يخلو تغييره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة، فقد أجمع العلماء على أنه غير ظاهر ولا مطهر؛ وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه ظاهر على أصله. وقال الجمهور: إنه غير مطهر إلا أن يكون تغييره من تربته وحماته، وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه، ولا التباس معه؛ وقد ذكرنا حكم الماء عند العلماء، واجتنبنا مذاهبيهم في ذلك، والاعتلال لأقواهم في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا - والحمد لله.

---

(38) ما بين القوسين ساقطة في آ، ثابت في ق ك.

(39) الآية: 187 - سورة آل عمران.

(40) عيارة (وفي كتاب البخاري... والله الموفق للصواب) ساقطة في آ، ثابتة في ق ك.

## الحديث رابع وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم <sup>(41)</sup> وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه - وأشار رسول الله بيده يقللها <sup>(42)</sup>.

هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي إلا قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب، فإنما لم يقولوا في روايتها لهذا الحديث عن مالك: وهو قائم، ولا قاله ابن أبي أوس في هذا الحديث عن مالك، ولا قاله التنيسي، وإنما قالوا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه، وبعضهم يقول: أعطاه إياه، المعروف في الحديث أبي الزناد هذا، قوله: وهو قائم من روایة مالک وغيره.

وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن أبي الزناد، وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أبي غالب، قال أخبرنا محمد بن بدر، قال أخبرنا رزق الله بن موسى، قال حدثنا

(41) هكذا في سائر النسخ التي بين أيدينا، ومثله في نسخة الزرقاني على الموطأ، والذي في التجريد وبعض نسخ الموطأ (فيها).

(42) الموطأ رواية يحيى ص: 81 حديث (237) والحديث أخرجه البخاري ومسلم.  
انظر الزرقاني على الموطأ 1/222.

ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم - وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه. قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده وبعض أصابعه كأنه يقللها.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن زرار؛ وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثني يعقوب بن إبراهيم، قالا أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: إن في الجمعة ساعة لا يواافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، قلنا: ما يقللها؟ قال: يزهدها، وغيره يقول يصغرها - كأنه يشير إلى ضيق وقتها<sup>(43)</sup>.

وقد روى ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سمع أبو هريرة يقول : في الجمعة ساعة لا يسأل الله فيها المسلم شيئاً وهو يصلي إلا أعطاه ، قال : ويقول أبو هريرة بيده يقللها هكذا موقفا .

في<sup>(44)</sup> هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة ، ودليل على أن بعضه أفضل من بعض ، لأن تلك الساعة أفضل من غيرها ؛ وإذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم ، جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة ، والفضائل لا تدرك بقياس ، وإنما فيها التسليم والتعلم والشكر .

وأما قوله فيه: وهو قائم يصلي ، فإنه يتحمل القيام المعروف؛ ويحتمل أن يكون القيام ههنا المراقبة<sup>(45)</sup> على الشيء لا الوقوف ، من قوله عز وجل: «مَادْمَتَ عَلَيْهِ قَائِمًا»<sup>(46)</sup>. - أي مواطبا بالاختلاف والاقتضاء ، وإلى هذا

(43) انظر سنن النسائي 3/116.

(44) في: أ، وفي: ق. ك.

(45) في الأصل الذي انفرد بهذا النص: المراقبة، ولعل الصواب ما أثبته.

(46) الآية: 75 - سورة آل عمران.

التأويل يذهب من قال: إن الساعة بعد العصر، لأنه ليس بوقت صلاة، ولكن وقت مواطبة في انتظارها؛ ومن هذا قول الأعشى:  
 يقوم على الوعم<sup>(47)</sup> في<sup>(48)</sup> قومه ويعفو إذا شاء أو ينتقم<sup>(49)</sup>  
 لم يرد بقوله هنا يوم الوقوف من غير شيء، ولكنه أراد المطالبة بالوعم<sup>(50)</sup>  
 حتى يدركه بالمواطبة عليه.  
 وأما الساعة المذكورة في يوم الجمعة فاختلت فيها: فقال قوم: رفعت -  
 وهذا عندنا - غير صحيح:

حدثنا أحمد بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا  
 محمد بن جرير، قال حدثنا عبيد بن محمد الوراق، قال حدثنا روح بن  
 عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني داود بن أبي عاصم، عن عبد الله  
 ابن أنيس، عن مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن الساعة التي  
 في يوم الجمعة التي لا يدعون فيها المسلم إلا استجيب له قد رفعت، قال:  
 كذب من قال ذلك؛ قلت: فهي في كل جمعة أستقبلها؟ قال: نعم، هكذا  
 قال عبد الله بن أنيس.

وذكر سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، قال أخبرني داود بن أبي  
 عاصم، عن عبد الله بن أنيس<sup>(51)</sup> مولى معاوية، قال: قلت لأبي هريرة:  
 زعموا أن الساعة - فذكر مثله سواء.

قال أبو عمر:

على هذا القول جماعة العلماء، إلا أنها اختلفت فيها الآثار وعلماء

(47) في الأصل (الرغم) - بالراء - وهو تحريف، والتصويب من الديوان. والرغم: الحرب والقتال.

(48) في الأصل (من) - والتصويب من الديوان.

(49) انظر الديوان ص 4 - البيت (34).

(50) في الأصل (الدخل) ولعل الصواب ما أثبته.

(51) في الأصل (حبس) - وهو تحريف ظاهر.

الأمسكار، فذهب عبد الله بن سلام الى أنها بعد العصر الى غروب الشمس، وتابعه على ذلك قوم.

ومن حجة من ذهب الى ذلك : ما حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو بن الحرت - أن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان ، حدثه أن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، حدثه عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ أنه<sup>(52)</sup> قال : يوم الجمعة ثنتا عشر - يزيد ثنتا عشرة<sup>(53)</sup> ساعة ، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أتاه ، فالتمسواها آخر ساعة بعد العصر<sup>(54)</sup>.

قال أبو عمر :

يقال إن قوله في هذا الحديث فالتمسواها آخر ساعة بعد العصر من قول أبي سلمة ، وأبو سلمة هو الذي روى حديث أبي هريرة وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة ، وسيأتي حديثه ذلك في باب يزيد بن المادي من كتابنا هذا - إن شاء الله .

وقال آخرون : الساعة المذكورة في يوم الجمعة هي ساعة الصلاة وحيثها من الاقامة الى السلام ، واحتتجوا بها حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث ابن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا خالد بن مخلد .

وحدثنا أحمد بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا زياد بن أيوب ، قال حدثنا أبو عامر ، قال حدثنا كثير بن

(52) انه قال : أ ، قال - باسقاط (أنه) : ق . ك .

(53) هكذا في سائر النسخ ، والذي في البين (اثنتا عشرة - يزيد ساعة) .

(54) انظر سنن أبي داود 1/241 .

عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطى سؤله، قيل: أي ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها.

قال أبو عمر:

كثير بن عبد الله هذا هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، ضعيف منسوب إلى الكذب<sup>(55)</sup>، لا يحتاج به ولا بمثله<sup>(56)</sup>.

وقال آخرون: الساعة المذكورة في يوم الجمعة من حين يفتح الإمام الخطبة إلى فراغ الصلاة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالاً حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا محمد بن غالب التمتم، قال حدثنا موسى بن مسعود النهدي أبو حذيفة، قال حدثنا أبو ذر محمد بن غنيم، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: إن في الجمعة لساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئاً إلا أعطاه إياه، قيل: يا رسول الله، أي ساعة هي؟ قال: من حين يقوم الإمام في خطبته إلى أن يفرغ من خطبته. هكذا في الحديث: إلى أن يفرغ من خطبته، والمحفوظ إلى أن يفرغ من صلاته.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني محرمة بن بكي، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة، قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة.

(55) منسوب إلى الكذب: أ، ومتروك الحديث، مجتمع على تركه: ق. ك.

(56) لا يحتاج به: أ، حديث لا يحتاج به: بزيادة (حديث): ق. ك.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا عبيد بن محمد الوراق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عوف، عن معاوية بن قرة، عن أبي بردة بن أبي موسى، أنه قال لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة، فقال ابن عمر: أصاب الله بك.

قال وحدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن واصل بن حبان، عن أبي بردة، قال: قلت لأبي: إني لا أعلم أي ساعة هي؟ فقال<sup>(57)</sup>: وما يدريك؟ فقلت: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام وهي أفضل الساعات، فقال: بارك الله عليك. قال: وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن إسماعيل، وسلم، عن الشعبي، أنه كان يقول في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: هي ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة.

قال: وحدثنا يعقوب، حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: هي الساعة التي كان يصلى فيها النبي عليه السلام.

قال: وحدثنا عمرو بن علي<sup>(58)</sup>، حدثنا عبد الله بن ادريس، حدثنا حصين، عن الشعبي، عن عوف بن حضيرة<sup>(59)</sup>، قال: الساعة التي ترجى في الجمعة من حين تقام الصلاة إلى انصراف الإمام.

قال وحدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: الساعة التي في<sup>(60)</sup> الجمعة عند نزول الإمام على المنبر.

(57) فقال: أ، قال: ق. ك.

(58) عمرو بن علي: أ، عمر بن علي: ق. ك - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 80/8.

(59) حضيرة: أ، حصرية: ق. ك - والشعبي إنما يروى عن عوف بن مالك.

(60) في الجمعة: أ، في يوم الجمعة - بزيادة (يوم): ق. ك.

قال أبو عمر:

يشهد لهذه الأقاويل ما جاء في الحديث الثابت قوله: وأشار بيده يقللها<sup>(61)</sup> ويصغرها. ويتحجج أيضاً من ذهب إلى ذلك بحديث أبي الجلد عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام أنه قال: إذا زالت الشمس وفاقت الأفيف وراحت الأرواح، فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنها ساعة الأواین، ثم تلا «إنه كان للأواین غفورا»<sup>(62)</sup>.

وروى موسى بن معاوية، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حمزة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن الحضرت بن يزيد الحضرمي، عن عبد الرحمن بن حجيرة، عن أبي ذر الغفاري، أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال: إنها بعد زيف الشمس بيسير إلى ذراع، فإن سألتني بعدها، فأنت طالق.

وذكر سنيد عن وكيع، عن محمد بن قيس، قال: تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجى في الجمعة، قال: هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.

قال: وحدثنا معتمر، قال: قلت لابن عون: ما كان رأي ابن سيرين في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة؟ قال: قلت لابن سيرين: أي ساعة هي عندك؟ قال: أكثر ظني أنها الساعة التي كان يصلّي فيها رسول الله ﷺ. وقال آخرون: هي من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون، عن عنبسة، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة

(61) يقللها: ويصغرها: أ، يقللها - مع حذف (ويصغرها): ق. ك.

(62) الآية: 25 - سورة الاسراء.

العصر الى غروب الشمس، وكان سعيد إذا صل العصر، لم يكلم أحدا الى غروب الشمس.

قال أبو عمر:

أما من قال : إنها بعد العصر ، ومن قال إنها آخر ساعة من يوم الجمعة ؛ فقد ذكرنا القائلين بذلك في باب يزيد بن الهادي في قصة عبد الله بن سلام مع أبي هريرة وكعب ، والله عز وجل أعلم بالساعة أي الساعات هي ؟<sup>(63)</sup> لأن أخبار الأحاديث لا يقطع على معانيها<sup>(64)</sup> ، والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الاجابة ، فإنه لا ينفي إن شاء الله ، ولقد أحسن عبيد بن الأبرص حيث قال :

من يسأل الناس يحرموه      وسائل الله لا ينفي

وقد احتاج بعض من خالف مذهب عبد الله بن سلام في هذا الباب بقوله ﷺ في الأحاديث المذكورة في هذا الباب وهو قائم يصلي ، قالوا : فقوله قائم يصلي يدفع قول من قال إنها آخر ساعة من النهار بعد العصر ، لأنها ليست ساعة يجوز للعبد المسلم فيها أن يقوم فيصلي ؛ وقد ينفصل من هذا الادخار بوجهين ، أحدهما : أن أبي هريرة سلم لابن سلام تأويلاه ولم يعترض عليه بقوله قائم ، فإن كان صحيحا ، فمعناه على ما قال بعض أهل اللغة إن قائما قد يكون بمعنى مقيم ، قالوا : ومن ذلك قول الله عز وجل : «مادمت عليه قائما» - يعني مقينا . والوجه الآخر أنه لو كان عنده صحيحا في اللفظ والمعنى ، لعارض به ابن سلام - والله أعلم ، وستأتي قصة ابن سلام مع أبي هريرة في باب يزيد بن الهادي من هذا الكتاب إن شاء الله .

---

(63) هي : أ ، افضل : ق ك .

(64) معانيها : ق ك ، مفنيها : أ .

## حديث خامس وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعم الثلاثاء كافي الأربعه <sup>(٦٥)</sup>.

قال أبو عمر:

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ وغيره من حديث أبي الزناد بهذا الاسناد، وقد روى أبو الزبير عن جابر ما هو أعم من هذا:

حدثنا أحد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا الحضر بن أبيأسامة، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرنا أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي عليه السلام يقول: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعم الاثنين يكفي الأربعه، وطعم الأربعه يكفي الشهانية. فاما <sup>(٦٦)</sup> الكفاية والاكتفاء فليس بالشبع والاستغناء، ألا ترى الى قول أبي حازم رحمه الله: إذا كان لا يغريك ما يكفيك، فليس في الدنيا شيء يغريك. ومن هذا الحديث - والله أعلم - أخذ عمر بن الخطاب فعله عام الرمادة حين كان يدخل على أهل كل بيت مثلهم، ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته.

---

(٦٥) الموطأ رواية يحيى ص 664 - حديث (١٦٨٢)، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص ٣١٧ - حديث (٨٩٠)، والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى .  
انظر الزرقاني على الموطأ 300/4.

(٦٦) فاما: أ، واما: ق ك.

## حديث سادس وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تجحبه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة<sup>(٦٧)</sup>.

هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد فيه من جهة الأسناد، وقد روی عن أبي هريرة من وجوهه. في هذا الحديث دليل على أن فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي، لأنّه معلوم أن قوله عليه السلام: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تجحبه، لم يرد به أن يتذكر الصلاة قائم، ولا أنه راكع وساجد، وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة، وأن منتظرها كالصلوة في الفضل؛ والله أعلم بفضل بما شاء على من يشاء فيها شاء من الأعمال، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله؛ ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة فيه<sup>(٦٨)</sup>، عرفنا فضل انتظارها؛ وقد علم الناس أن المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه، أتعب من المنتظر للصلاة ذاكراً كان أو ساكناً؛ ولكن الفضائل لا تدرك بنظر، ولا مدخل فيها لقياس؛ ولو أخذت قياساً، لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة؛ ولكن الله منع

(٦٧) الموطأ رواية بحى ص ١١٢ - حديث (٣٨١) - والحديث أخرجه مسلم.

انظر الزرقاني على الموطأ ١/ ١٢٥.

(٦٨) فيه: ق ك، منه: أ.

كريم، متفضل رحيم، يكتب الحسنة بالنية - وإن لم تعمل؛ فإن عملت، ضعفت عشرات إلى سبعينات، والله يضاعف لمن يشاء؛ ولا يؤخذ عباده المسلمين بها وسوست به صدورهم، ونعوا من الشر ما لم يعملوه؛ وهذا كله لا مدخل فيه للقياس، ألا ترى إلى ما مضى ذكره في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب في الذي كان له صلاة من الليل فغلبته عينه، أنه يكتب له أجر صلاته؛ وأن من نوى الجهاد وأراده ثم حبسه عن ذلك عذر - أنه يكتب له أجر المجاهد في مشيه، وسعيه، ونصبه؛ ومعلوم أن مشقة المسافر وما يلقاه من ألم السفر، لا يجده المتخلف المحبوس بالعذر؛ وكذلك المريض يكتب له في مرضه ما كان يواطبه عليه من أعمال البر. وهذا كله موجود في الآثار الصحاح عن النبي عليه السلام، قد مضى أكثرها في هذا الكتاب؛ فغير نكير أن يعطى متظر الصلاة فضل المصلي وثواب عمله لحبسه نفسه عن التصرف في حاجاته انتظاراً منه لصلاته، كما يحبس المعتكف نفسه عن تصرفه، ويلزم موضع اعتكافه حيناً في صلاة، وحياناً في غير صلاة وهو في ذلك كله معتكف؛ وكذلك المرابط المتظر لصيحة العدو في موضع الخوف، له فضل المقاتل في سبيل الله، الشاهر سيفه في ذلك كانتظار<sup>(٦٩)</sup> العدو وإرصاده له وارتقابه إياه؛ وقد سمي رسول الله ﷺ. انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطاً، وسيأتي ذلك في باب أبي العلاء إن شاء الله.

وقد رويانا عن أبي الدرداء أنه قال: من قلة فقه الرجل أن يكون في المسجد متظراً للصلاة - وهو يحسب أن ليس في صلاة.

وذكر ابن وضاح عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: رأيته يأتي المسجد فيحبه بركتين ثم يجلس ويقول: ما أبالي صلิต أو قعدت متظراً للصلاحة. وهذا - والله أعلم - إذا كان المتظر للصلاحة لا يحبسه في المسجد إلا

(٦٩) كانتظار العدو: أ، كانتظاره العدو: ق. ك.

انتظارها، ولا يخلط بنيته سواها، ويحتاج مع ذلك أن لا يلغو ولا يلهموا، فحينئذ يرجى له بما ذكرنا؛ وقد نزع عبد الله بن سلام في معارضته أبا هريرة حين قال له في الساعة التي في يوم الجمعة هي آخر ساعة من النهار. فقال (٧٠) أبو هريرة: كيف يكون ذلك وقد قال رسول الله ﷺ: إن ذلك ليس بوقت صلاة؟ وقال في الساعة التي في يوم الجمعة: لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي. فقال له عبد الله بن سلام: أليس قد قال ﷺ: إن أحدكم في صلاة ما كان يتضرر الصلاة؟ قال: نعم، قال: فهو ذاك (٧١)؛ فسكت أبو هريرة وسلم لما أخذته الحجة، وهكذا أهل الاصف والله المستعان.

وقد قيل: إن متظر الصلاة في المسجد - وإن لغا وها، فإنه على أصل نيته وعمله، وسنذكر بعد هذا الباب قوله ﷺ: الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه ما لم يحدث، وما ذهب إليه مالك وغيره في ذلك إن شاء الله.

وقد قيل إن متظر الصلاة - وإن كتب له أجر المصلي - فالمصلي أفضل منه، كما أنه بعض الشهداء أفضل من بعض، وكلهم يسمى شهيدا. ومن حجّة من قال هذا القول، ما روي عن النبي ﷺ من قوله: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم - يعني في الأجر والله أعلم.

إذا كان القائم أفضل من اقاعد في الصلاة، فكذلك هو أفضل من المتظر، والله يؤتي فضلـه من شاء، لا شريك له؛ وتحصيل هذا الباب - عندي والله أعلم - ما تتعقد عليه النية وما يجده في نفسه المتخلف عن الغزو بالعذر من ألم ما فقد من ذلك، والحسرة والتأسف والحزن عليه، وشدة الحرص في النهوض إليه؛ وكذلك المريض والنائم فيها فإنه لمرضه ونومه من صلاتـه وسائر صالح عملـه، والله الموفق للصواب.

(٧٠) قال أبو هريرة: أ، فقال له أبو هريرة - بزيادة (له): ق ك.

(٧١) ذاك: أ، ذلك: ق ك.

## حديث سابع وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك أنت وأمام يخطب، فقد لغوت<sup>(72)</sup>.

هكذا روى يحيى<sup>(73)</sup> هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد، وكذلك هو في الموطأ عند جهور الرواة.

ورواه جماعة من رواة الموطأ: إذا قلت لصاحبك أنت وأمام يخطب، فقد لغوت.

وبعضهم يقول فيه: يزيد بذلك وأمام يخطب. وعند مالك في هذا الحديث إسنادان، أحدهما: هذا عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. والثاني عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إذا قلت أنت وأمام يخطب فقد لغوت.

ولم يروي يحيى في هذا الحديث عن مالك غير إسناد أبي الزناد، وجمعهما القعنبي وغيره عن مالك.

ذكر القعنبي حديث أبي الزناد في كتاب الصلاة، وذكر حديث الزهرى في الزيادات؛ وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك جمیعاً كما ذكرت لك.

(72) الموطأ رواية يحيى ص 78 - حديث (228)، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 88 - حديث (230).

(73) كلمة (يحيى) ساقطة في ق. ك.

وروى الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ وعن عقيل عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قلت لصاحبك أنصت - والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت. وقال ابن عجلان: في هذا الحديث عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: إذا قلت لصاحبك أنصت - والامام يخطب يوم الجمعة - فقد لغوت، عليك بنفسك

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال حدثني محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، فقد لغوت، عليك بنفسك.

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى القطان، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال النبي عليه السلام: من قال - والامام يخطب - أنصت، فقد لغا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من قال لصاحبه يوم الجمعة - والامام يخطب: أنصت فقد لغا<sup>(74)</sup>.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني أبي، عن

---

(74) انظر سنن النسائي 3/103 - 104.

جدي ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ؛ وعن ابن المسيب أنها حدثه أن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا قلت لصاحبك أنت أنت - والامام يخطب يوم الجمعة - فقد لغوت (75) .

ورواه ابن جريج ، عن ابن شهاب كما رواه الليث ، ذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال حدثني ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا قلت لصاحبك أنت أنت - والامام يخطب يوم الجمعة - فقد لغوت (76) .

قال ابن شهاب : وحدثني عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

ورواه معمر ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن النبي ﷺ مرسلا (77) .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن همام بن منبه ، أنه سمع أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا قلت للناس أنت أنت يوم الجمعة - وهم ينطقون والامام يخطب - فقد لغوت (78) .

قال أبو عمر :

أما قوله : فقد لغوت ، فإنه يريد فقد جئت بالباطل ، وجئت بغير الحق ، واللغو : الباطل .

(75) نفس المصدر 3/104.

(76) انظر مصنف عبد الرزاق 3/223 - حديث (5416).

(77) نفس المصدر حديث (5417).

(78) المصدر نفسه حديث (5418).

قال قتادة في قول الله عز وجل: «لا يشهدون الزور»<sup>(79)</sup> قال الكذب.  
«وإذا مروا باللغو مروا كراما»<sup>(80)</sup>. قال: لا يساعدون أهل الباطل على  
باطلهم، ولا يئثونهم عليه.

وقال أبو عبيدة: اللغو: كل شيء من الكلام ليس بحسن، والفحش  
أشد من اللغو؛ واللغو والهجر في القول سواء، واللغو واللغا لغتان، يقال  
من اللغا لغت تلغى مثل لقيت تلقى، وهو التكلم بما لا ينبغي، وبما لا نفع  
فيه.

وقال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه.

قال العجاج: عن اللغا ورفث التكلم<sup>(81)</sup>.

قال أبو عمر:

لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الانصات للخطبة على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم - والامام يخطب يوم الجمعة - أنصت، أو صه أو نحو ذلك أخذنا بهذا الحديث واستعما له، وتقبلا لما فيه.

وقد روي عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبي بردة - أنهم كانوا يتكلمون في الخطبة، إلا حين قراءة الامام القرآن في الخطبة خاصة، كلهم ذهبوا ألا إنصات إلا للقرآن، لقوله: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا»<sup>(82)</sup>. وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة في هذا الباب، وأحسن أحواهم أن يقال إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك،

(79) الآية: 72 سورة الفرقان.

(80) نفس الآية الأنفة الذكر.

(81) ونسب لروية، انظر اللسان (لغ).

(82) الآية: 41 - سورة الأعراف.

لأنه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمقدمي أهل العراق به، والحججة في السنة لا فيها خالفها - وبالله التوفيق.

وأختلف العلماء في وجوب الانتصارات على من شهد الخطبة - إذا لم يسمعها بعده عن الإمام: فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي - إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة، سمع أو لم يسمع . وكان عثمان بن عفان يقول في خطبته: استمعوا وأنصتوا، فإن للمستمع الذي لا يسمع من الأجر مثل ما<sup>(83)</sup> للمستمع السامع .

وعن ابن عمر، وابن عباس، أنها كانا يكرهان الكلام والصلوة بعد خروج الإمام، ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة؟ فسقط قول الشافعي<sup>(84)</sup> ومن قال بقوله في هذا الباب، وكان عروة بن الزبير لا يرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة .

- وقال أحمد بن حنبل: لا بأس أن يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة . وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إني لأقرأ جزئي إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة<sup>(85)</sup> .

قال أبو عمر:

هذا يدل على أنه لو سمع الخطبة لم يقرأ، وهذا أصبح عنه من الذي تقدم؛ وإذا لم يقرأ، فأحرى أن لا يتكلم .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر، وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله<sup>(86)</sup> . قيل لعطاء: أيذكر

(83) مثل ما: أ، كما: ق. ك.

(84) الشافعي: أ، الشعبي: ق. ك.

(85) انظر مصنف عبد الرزاق 3/213 - حديث (5374).

(86) انظر مصنف عبد الرزاق 3/24 - حديث (5377).

الانسان الله - والامام يخطب يوم عرفة أو يوم الفطر وهو يعقل قول الامام؟  
 قال: لا، كل ذلك عيد<sup>(87)</sup> فلا يتكلمن إلا أن يذهب الامام في<sup>(88)</sup> غير ذكر الله<sup>(89)</sup>. قال: قال<sup>(90)</sup> عطاء: إذا استقى الامام فادع، هو يأمرك حينئذ به<sup>(91)</sup>. عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسبح وأهلل يوم الجمعة - وأنا أعقل الخطبة؟ قال: لا إلا الشيء اليسير، واجعله بينك وبين نفسك<sup>(92)</sup>. قال: قلت لعطاء: فإذا كنت لا أسمع الامام، أسبح وأهلل وأدعوا الله لنفسي ولأهللي، وأسميهم بأسمائهم واسمي<sup>(93)</sup>? قال: نعم.

عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال: قلت لعمرو بن<sup>(94)</sup> دينار: أواجب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب؟ قال: كذلك زعموا<sup>(95)</sup>.

عبد الرزاق، عن معمر، قال: سئل الزهري عن التسبيح والتكبير - والامام يخطب؟ قال: كان يؤمر بالصمت، قال: قلت: ذهب الامام في غير ذكر الله في الجمعة؟ قال: تكلم إن شئت. قال معمر: وقال قتادة: إن أحدثوا فلا تحدث<sup>(96)</sup>.

(87) عيد: ق كـ . وهو الثابت في المصنف، وفي أ: لغز.

(88) في غير: ق كـ ، لغير: أ.

(89) المصنف: 212/3 - حديث (5370).

(90) قال: أ، وقال: ق كـ .

(91) المصنف 3/212 - حديث (5371).

(92) المصنف 3/212 - حديث (5370).

(93) هكذا في سائر النسخ، والذي في المصنف (اسميهم واسمي غريبي).

انظر المصنف 3/213 - حديث (5376).

(94) هكذا في سائر النسخ، والذي في المصنف (قلت لعطاء).

(95) انظر المصنف 3/212 - حديث (5369).

(96) المصنف 3/213 - حديث (5375).

عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن ابراهيم بن ميسرة، قال: سمعت طاووسا يقول: إذا كان يوم الجمعة - والامام على المنبر - فلا يدعو أحد بشيء ولا يذكر إلا أن يذكر الامام<sup>(97)</sup>.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: شهدت الليث بن سعد - وموسى بن مصعب يخطبهم يوم الجمعة - فقال في خطبته: «إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها»، فسمعت الليث يقول: اللهم لا تهلكنا.

وذكر الزبير بن أبي بكر القاضي، قال أخبرنا مصعب بن عثمان، عن مشيخته أن عبد الله بن عروة بن الزبير كان يشهد الجمعة، فيخرج خالد ابن عبد الملك بن الحرش بن الحكم بن أبي العاصي فيخطب فيستقبله عبد الله بن عروة وينصر له، فإذا شتم خالد عليا، تكلم عبد الله بن عروة - وأقبل على أذني إنسان إلى جنبه؛ فيقال له: إن الامام يخطب، فيقول: إنما لم نؤمر أن ننصر لهذا.

قال أبو عمر:

الذي عليه<sup>(98)</sup> جماعة الفقهاء أن لا يدعوا أحد ولا يذكر الله غير الامام في خطبته، وأما المستمع فلا ينطق بشيء، وإنما عليه الانصات والاستماع. وقد روي عن عطاء الخراساني وعكرمة أنها قالا: من قال - والامام يخطب -: صنه، فقد لغى؛ ومن لغا فلا جمعة له.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أسود بن عامر، قال

---

(97) المصنف 3/214 - حديث (5378).

(98) الذي عليه: أ - على هذا: ق. ك.

حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم جمعة فذكر سورة، فقال أبوذر لأبي بن كعب: متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه؛ فلما انصرف، قال له مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فسأل النبي ﷺ فقال: صدق<sup>(99)</sup>.

وقد روي من مراسلات الحسن أن هذه القصة عرضت لابن مسعود، أو لأبي مسعود مع أبي، وأن النبي عليه السلام، قال: صدق أبي. وال الصحيح أن هذه القصة عرضت لأبي ذر مع أبي - على ما في هذا الحديث المنسد المتصل.

وأما قوله: مالك من جمعتك إلا ما لغوت، وقول من قال: لا جمعة له؛ فهذا حمله، عندنا - على أنه ليس له ثواب من صلى الجمعة وأنصت، لا أنه أفسد الكلام صلاته وأبطلها؛ لأن قوله ﷺ تحريرها التكبير، يدل على أن ما قبل التكبير لا يفسدها - والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا سليمان ابن الأشعث، قال حدثنا مسدد وأبو كامل، قالا حدثنا يزيد بن حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي عليه - السلام - قال: يحضر الجمعة ثلاثة نفر، فرجل<sup>(100)</sup> حضرها يلغو - وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعوه وهو رجل دعا الله، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه؛ ورجل حضرها بإنصات وسكت ولم يتحط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا؛ فهيء كفارة إلى الجمعة التي تليها وثلاثة أيام<sup>(101)</sup>.

(99) لعله أخرج بهذا الطريق في المسند، والذي ذكره في المصنف من طريق هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن أبي ذر أو الزبير بن العوام - الحديث: انتظر 2/125.

(100) كذلك في سائر النسخ، والذي في السنن: (رجل).

(101) انتظر سنن أبي داود 1/255.

قال أبو عمر :

ففي هذا الحديث قوله : فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها - ولم يأمره بالاعادة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا سعيد بن سليمان ، قال حدثنا ابن نمير ، قال (102) (أخبرنا) مجالد عن الشعبي ، عن ابن عباس ، قال قال رسول الله ﷺ : من تكلم يوم الجمعة ، والامام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، وهذا مثله أيضا لم يأمره بإعادة .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن حريج ، قال : قلت لعطاء : هل تعلم من شيء يقطع جمعة الانسان حتى يجب عليه أن يصلى أربعاء من كلام ، أو تخطي رقاب الناس ، أو شيء غير ذلك ؟ قال : لا (103) . وعن ابن حريج ، عن عطاء ، قال : يقال من تكلم فكلامه حظه من الجمعة ، يقول : من أجل الجمعة ، فأما أن يوفى أربعاء فلا (104) .

قال أبو عمر :

على هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر ، وجماعة أهل النظر ، لا يختلفون في ذلك ، وحسبك بهذا أصلا وإجماعا .

واختلفوا في رد السلام وتشميم العاطس في الخطبة : فقال مالك وأصحابه : لا يشمت العاطس ، ولا يرد السلام ، إلا إن رده إشارة كما يرد في الصلاة .

(102) جملة (أخبرنا) ساقطة في أ، ثابتة في ق لـ .

(103) انظر المصنف 3/224، حديث (5422).

(104) المصنف 3/224 - حديث (5423).

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يرد السلام ولا يشمت العاطس .

وقال الشوري والأوزاعي : لا يأس برد السلام وتشميم العاطس -  
والإمام يخطب ، وهو قول الحسن البصري ، والنخعي ، والشعبي ،  
والحكم ، وحماد ، والزهري ، وبه قال إسحاق . وانختلف قول الشافعى في  
ذلك : فقال في الكتاب القديم بالعراق . يستقبلون الإمام بوجوههم  
وينصتون ولا يشمتوا عاطسا ، ولا يردوا سلاما إلا بالإشارة . وقال في الجديد  
بمصر : ولو سلم رجل ، كرهته له ورأيت أن يرد عليه بعضهم ، لأن رد  
السلام فرض . قال ولو عطس رجل والإمام يخطب في الجمعة فشمته رجل ،  
رجوت أن يسعه ، لأن التشميست سنة ، واختاره المزني ؛ وحكى البوطي عنـه  
أنه لا يأس برد السلام وتشميم العاطس - والإمام يخطب في الجمعة  
وغيرها ؛ وكذلك حكى إسحاق بن منصور عنـ أحمد وإسحاق . وروي عنـ  
أحمد أيضاً : إذا لم يسمع الخطبة ، شمت ورد .

وروى مثل ذلك عنـ عطاء ، وقال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل :  
هل (105) يرد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب ؟ قال : نعم ، قيل له :  
ويشمت العاطس ؟ قال : نعم .

وقال أبو جعفر الطحاوي لما كان مأموراً بالانصات كالصلاحة لم يشمت ،  
كما لا يشمت في الصلاة ؛ فإن قيل رد السلام فرض والصمت سنة ، قال أبو  
جعفر : الصمت فرض ، لأن الخطبة فرض ، وإنما تصح بالخاطب والمخطوب  
عليهم ؛ فكما يفعلها الخاطب فرضاً ، كذلك المستمع فرض عليه ذلك .

قال أبو عمر :

في هذا نظر ، والصمت واجب بسنة رسول الله ﷺ ، وبالله تعالى  
التوفيق .

---

(105) كلمة (هل) ساقطة في قـ.كـ.

## حديث ثامن وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الملائكة تصلي على أحدكم مadam في مصلاه الذي صل فيه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. قال مالك: لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الأحداث الذي ينقض الوضؤ<sup>(106)</sup>.

قال أبو عمر:

أما قوله الملائكة تصلي على أحدكم، فمعناه تترجم على أحدكم وتدعوه بالرحمة والمغفرة؛ وهذا بين في نفس هذا الحديث - قوله: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. وأما قوله في مصلاه الذي صل فيه، فإنه أراد الصلاة المعروفة، وموضعها الذي تفعل فيه هو المصلى وهو المسجد: مسجد الجماعة، لأن فيه يحصل في الأغلب انتظار الصلاة؛ ولو قعدت المرأة في بطن بيتها، أو من لا يقدر على شهودها في المسجد، لكان كذلك - إن شاء الله.

ذكر الفريابي، حدثنا حكيم بن زريق الأيلبي، قال: سمعت أبي يسأل سعيد بن المسيب وأنا معه، قال: يا أبا محمد، إنا أهل قرية لا نكاد أن نقرب موتنا إلا بالعشى، فإذا خرجت الجنائز، لم يتخلف عنها أحد إلا من لا يستطيع حضورها؛ فكيف ترى اتباع الجنائز أحباب إليك، أم القعود في

(106) الموطأ رواية يحيى ص 112 - حديث (380) وهو حديث متفق عليه.  
انظر الزرقاني على الموطأ 325/1.

المسجد؟ فقال سعيد: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تقرب  
له قيراطان؛ والتخلف في المسجد (أحب، فإني) <sup>(١٠٧)</sup> أذكُر الله وأهْلل  
وأسبح وأستغفر؛ فإن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. فإذا  
فعلت، تقول الملائكة: اللهم اغفر لسعيد بن المسيب. قال: وحدثنا سفيان  
عن عثمان بن الأسود عن مجاهد، قال: الصلاة على الجنائز أفضل من صلاة  
التطوع.

قال أبو عمر:

هذا أصح في النظر، لأن الفرض التي على الكفاية أفضل من النوافل،  
وقد بان في حديث سعيد هذا، أن الصلاة المذكورة في هذا الحديث الدعاء،  
وللصلاحة في كلام العرب وجوه؛ قال أبو بكر بن الأنباري: والصلاحة تنقسم  
في كلام العرب على ثلاثة أقسام، تكون الصلاة المعروفة التي فيها الركوع  
والسجود كما قال عز وجل: «فصل لربك وانحر» <sup>(١٠٨)</sup>.

قال أبو عمر:

وأنشد نفطويه في هذا المعنى قول الأعشى، وهو جاهلي:  
نراوح <sup>(١٠٩)</sup> من صلوات الملَّيك طورا سجودا وطورا حوارا <sup>(١١٠)</sup>  
الحوار هنا: الرجوع إلى القيام والقعود، ومن هذا قولهم البكرة تدور على  
المحور. ومن هذا قول النابغة الذبياني <sup>(١١٢)</sup>:  
أو درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويُسجد

(١٠٧) ما بين القوسين محو في الأصل، أكمله استظهارا.

(١٠٨) الآية: ٢ سورة الكوثر.

(١٠٩) كذا في سائر النسخ، والذي في الديوان (براح) - بالياء.

(١١٠) كذا في سائر النسخ، والذي في الديوان (جوزا).

(١١١) انظر الديوان ص ٥ - الـ ٦٣.

(١١٢) الذبياني: أ، الجعدي: ق ك.

قال الأنباري : وتكون الصلاة الترحم ، من ذلك قول الله عز وجل : «أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة»<sup>(113)</sup> . ومن ذلك قول كعب بن مالك :

صلى الله عليهم من فتية وسقى عظامهم الغمام المسبل  
وقال آخر :

صلى على يحيى وأشياعه رب كريم وشفيع مطاع

ومنه الحديث الذي يروى عن ابن أبي أوفى أنه قال : أتيت النبي ﷺ بصدقنا ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى . - ي يريد : اللهم ترحم عليهم . وتكون الصلاة الدعاء ، من ذلك الصلاة على الميت معناها الدعاء ، لأنه لا رکوع فيها ولا سجود ؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ : إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطرا فليأكل ، وإن كان صائما فليصل<sup>(114)</sup> . - معناه : فليدع بالبركة ، ومنه قوله أيضا : الصائم إذا أكل عنده ، صلت عليه الملائكة ، معناه : دعت له . ومنه قول الأعشى :

ها حارس لا يربح الدهر بيته وإن ذبحت صلى عليها وزمزما<sup>(115)</sup>  
وللأشعشى<sup>(116)</sup> :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا  
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما<sup>(117)</sup> فإن لجنب المرء مضطجعا<sup>(118)</sup>

(113) الآية : 157 - سورة البقرة.

(114) رواه أحمد وابو داود والترمذى وابن ماجه.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1/346.

(115) انظر الديوان ص 55 - البيت : 4.

(116) وللأشعشى : أ ، وقال الأعشى أيضا : ق ، وللأشعشى أيضا : ك .

(117) كذا في سائر النسخ والذي في الديوان (يوما) - بالياء .

(118) انظر الديوان ص 3 - البيتان 9 ، 12 .

بريد: عليك مثل الذي دعوت، وبروى فاغتمضي عينا.

ومن هذا عند جماعة العلماء قول الله عز وجل: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها»<sup>(119)</sup> - قالوا: أنزلت في الدعاء والمسألة، هذا قول مكحول وأبي عياض.

وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أنزلت هذه الآية: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبلا» - في الدعاء. هكذا رواه مالك (عن هشام، عن أبيه قوله. ورواوه الثوري، وحماد بن زيد، ورکیع، وأبو معاوية)،<sup>(120)</sup> عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه معمر عن هشام، عن أبيه، كما رواه مالك؛ ومن قال: إن هذه الآية نزلت في الدعاء: مجاهد، وابراهيم النخعي، وعطاء، وعبد الله بن سداد؛ وفي الآية قول ثان قاله ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وعكرمة: نزلت في القراءة؛ قالوا: كان النبي، عليه السلام، يجهر بالقراءة في صلاته بمكة، فكان ذلك يعجب المسلمين ويسوء الكفار؛ فهموا بأذاء، وسبوا القرآن ومن أنزله وقالوا: يؤذينا؛ فأنزل الله عز وجل: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» - الآية.

قال ابن مسعود: ما خافت من أسمع نفسه:

وروى عن قتادة وسعيد بن جبير القولان جميعا.

وقال الحسن: معنى الآية: لا تسىء صلاتك في السر وتحسنها في العلانية<sup>(121)</sup>، ولتكن سريرتك موافقة لعلانيتك.

وعن الحسن أيضا قال: لا تصليها رباء ولا تدعها حباء.

(119) الآية: 210 - سورة الاسراء.

(120) ما بين القوسين ساقط في آ، ثابت في ق ك.

(121) لا تسيء صلاتك في السر، وتحسنها في العلانية: آ، لا تحسن صلاتك في السر، وتسئها في العلانية: ق ك.

وروى سفيان عن زبيد قال: إذا كانت سريرة العبد أفضل من علانيته، فذلك أفضـل؛ وإن كانت سريرته وعلانيته سواء، فذلك النصف؛ وإن كانت علانية عند الله أفضـل، فذلك الحوز<sup>(122)</sup>.

وقال ابن سيرين: نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر، وكان عمر إذا قرأ رفع صوته وقال: أطـرد الشـيطـان، وأـوـقـظـ الـوـسـنـان؛ وكان أبو بـكـرـ يـخـفـضـ صـوـتـهـ، فأـمـرـ أـبـوـ بـكـرـ أـنـ يـرـفـعـ صـوـتـهـ قـلـيلاـ، وأـمـرـ عـمـرـ أـنـ يـخـفـضـ صـوـتـهـ قـلـيلاـ، وـنـزـلـتـ: «وـلـاـ تـجـهـرـ بـصـلـاتـكـ وـلـاـ تـخـافـتـ بـهـاـ» رـوـيـ هـذـاـ عـنـ اـبـنـ سـيـرـينـ مـنـ وـجـوـهـ صـحـاحـ، وـأـصـحـ شـيـءـ فـيـ مـعـنـىـ هـذـهـ آـيـةـ قـوـلـ مـنـ قـالـ: إـنـاـ نـزـلـتـ فـيـ الدـعـاءـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

ذكر ابن أبي شيبة، قال أخبرنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: «وـلـاـ تـجـهـرـ بـصـلـاتـكـ وـلـاـ تـخـافـتـ بـهـاـ»، قال: كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته، فنزلت هذه الآية؛ وكل من روي عنه أنها نزلت في القراءة، فقد روي عنه أنها نزلت في الدعاء.

### قال أبو عمر:

هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ أـفـضـلـ مـاـ يـرـوـيـ فـيـ فـضـلـ الـمـنـتـظـرـ لـلـصـلـاـةـ، لـأـنـ الـمـلـائـكـةـ تـسـتـغـفـرـ لـهـ، وـفـيـ اـسـتـغـفـارـهـاـ لـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـهـ يـغـفـرـ لـهـ - إـنـ شـاءـ اللـهـ؛ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ مـنـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ، وـإـنـاـ صـارـ كـذـلـكـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ؛ لـأـنـ الـمـلـائـكـةـ تـضـعـ أـجـنـحـتـهـاـ لـهـ بـالـدـعـاءـ وـالـسـتـغـفـارـ.

وـأـمـاـ قـوـلـ مـالـكـ وـتـفـسـيرـهـ: مـاـ لـمـ يـحـدـثـ بـأـنـهـ الـحـدـثـ الـذـيـ يـنـقـضـ الـرـضـوـءـ، فـقـدـ خـالـفـهـ فـيـهـ غـيـرـهـ وـقـالـ: هـوـ الـكـلـامـ الـقـبـحـ وـالـخـوـضـ فـيـهـ لـاـ يـصـلـحـ مـنـ

(122) الحوز - بفتح الحاء وسكون الواو - العمق والقعر.

اللهو؛ والذي قاله مالك هو الصواب - إن شاء الله، لأن كل من أحدث وقعد في المسجد، فليس بمنتظر للصلوة، لأنه إنما يتظاهرها من كان على وضوء؛ وغير نكير أن ترجم الملائكة على كل متنظر للصلوة، وتدعوه له بالغفرة والرحمة والتوفيق والمداية - لفضل انتظاره للصلوة - إذا لم يحبسه غيرها على ما ذكرنا - إذا كان متنظراً للصلوة، لا يمنعه أن ينصرف إلى أهله إلا الصلاة؛ وهذا أولى بأن تدعوه الملائكة بالغفرة والرحمة، فرحمته وسعت كل شيء<sup>(123)</sup>، لا شريك له؛ وقول مالك يدل على أن كل من لم يجده حدثاً ينقض الموضوع، داخل في معنى هذا الحديث - وإن خاض في بعض ما يخاض فيه من أخبار الدنيا - والله أعلم - إذا كان أصل عقده انتظار الصلاة بعد الصلاة.

---

(123) كل شيء: ق ك، كل مؤمن به: أ.

## الحديث تاسع وأربعون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هونام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد؛ فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عقدة؛ فإن توضأ، انحلت عقدة؛ فإن صلى، انحلت عقدة - وأصبح نشيطا طيب النفس؛ ولا أصبح خبيث النفس <sup>(124)</sup> كسلان <sup>(125)</sup>

هذا كما قال ﷺ - والله أعلم كيف يعقد الشيطان رأس ابن آدم؟ قيل إنها عقد السحر من قول الله: «النفاثات في العقد»، وهذا لا يقف على حقيقته أحد؛ والقافية: مؤخر الرأس - وهو القذال، وقافية كل شيء آخره؛ ومنه قيل لنا بنا ﷺ: المفني، لأنه آخر الأنبياء. ومن هذا أخذت قوافي الشعر، لأنها أواخر الأبيات؛ والمعنى عندي - والله أعلم - في هذا الحديث: إن الشيطان ينوم المرء ويزيده ثقلًا وكسلًا بسعيه - وما أعطى من الوسوسة والقدرة على الاغواء والتضليل وتزيين الباطل والعنون عليه، إلا عباد الله المخلصين.

وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله يطرد به الشيطان، وكذلك **الوضوء والصلوة**؛ ويختتم أن يكون الذكر الوضوء والصلوة، لما فيها

(124) كسلان: ق.ك، كسلانا: ص.

(125) الموطأ رواية يحيى ص 122 - حديث (425). والحديث أخرجه البخاري عن مالك به، وتابعه ابن عيينة عن أبي الزناد - عند مسلم.

انظر الزرقاني على الموطأ 1/362.

(من) <sup>(126)</sup> معنى الذكر، فشخص بهذا الفضل في طرد الشيطان؛ ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر - والله أعلم، فمن قام من الليل يصلّي، انحلت عقده؛ فإن لم يفعل، أصبح على ما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أنه تتحل عقده بالوضوء للفريضة وصلاتها - والله أعلم. وأما طرد الشيطان بالتلاوة والذكر والاذان، فمجتمع عليه، مشهور في الآثار:

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، قال حدثنا شباتة، قال حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبيين، عن جابر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا دخل الرجل بيته، أو آوى إلى فراشه، ابتدره ملك وشيطان؛ فيقول الملك: افتح بخير، ويقول الشيطان: افتح بشر؛ فإن هو قال: الحمد لله الذي رد إلى نفسي بعد موتها، ولم يمتها في منامها؛ الحمد لله الذي يمسك السباء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إلى آخر الآية <sup>(127)</sup>؛ فإن هو خر في فراشه فمات، كان شهيداً. ورواه حماد بن سلمة عن حجاج الصواف، عن أبي الزبيين، عن جابر، عن النبي عليه السلام - مثله؛ إلا أنه قال في آخره: فإن وقع من سريره فمات، دخل الجنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم، قال حدثنا الوليد، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني عمير بن هاني، قال حدثني جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من تعار من الليل فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

(126) كلمة (من) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

(127) يشير إلى الآية: 65 - من سورة الحج.

الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر؛ سبحان الله والحمد لله ، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ ثم دعا: رب اغفر لي ، غفر له . قال الوليد: أو قال: دعا استجيب له ، وإن <sup>(128)</sup> قام فصل ، قبلت صلاته <sup>(129)</sup> .

وثبت عن النبي عليه السلام من وجوه أنه كان يقوم من الليل فيذكر الله بأنواع من الذكر ثم يتوضأ ويصلى .

وفي هذا الحديث حض على قيام الليل ، لأن فيه أنه يصبح طيب النفس نشيطاً بعد ذكر الموضوع والصلاحة ؛ وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه السلام: لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ، لقوله في هذا الحديث: والا أصبح خبيث النفس . وليس ذلك عندي كذلك ، لأن النبي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه - كراهية لتلك اللفظة وتشاؤماً لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه ؛ والحديث الثاني إنما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله ، ولا توضأ ولا صلى ، فأصبح <sup>(130)</sup> خبيث النفس - ذما لفعله ، وعيباً له ؛ ولكل واحد من الخبرين وجه ، فلا معنى أن يجعلوا متعارضين ؛ لأن من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شيئاً من القرآن ولا من السنن معارضنا <sup>(131)</sup> لشيء منها ما وجدوا <sup>(132)</sup> إلى استعمالها وتخرير الوجوه لها سبيلاً .

والحديث حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أبو مسلم الكشي ، قال حدثنا حجاج بن نمير ، قال حدثنا هشام ابن أبي عبد الله ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال: لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ، ولكن ليقل: لقست نفسي .

(128) وإن: أ، فإن: ق.ك.

(129) انظر سنن أبي داود 2/ 609.

(130) فاصبح: ق.ك، أنه يصبح: أ.

(131) معارضنا: أ، متعارضاً: ق.ك.

(132) وجدوا: أ، وجد: ق.ك.

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا إسحاق بن ابراهيم ؛ وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قالا أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يقولن أحدكم خبّثت نفسي ، ولكن ليقل لقست نفسي (١٣٣) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال أخبرنا حمزة بن محمد ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن هشام ، قال أخبرنا عمر بن علي ، عن سفيان ابن حسين ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : لا يقولن أحدكم خبّثت نفسي ، ولكن ليقل : لقست نفسي .

هكذا رواه سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .  
ورواه يونس بن يزيد ، وإسحاق بن راشد ، عن الزهرى ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله سواء .

ورواه ابن عيينة عن الزهرى ، عن أبي أمامة ، عن النبي عليه السلام -  
مرسلا .

قال الخليل : لقست نفسه : إذا نازعته إلى الشيء ، وتلقوها : سب بعضهم بعضا .

---

(١٣٣) انظر مستند الحميدي ١/١٢٨.

## حديث موفي خمسين لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني - إن شئت ليغفر المسألة، فإنه لا مكره له <sup>(134)</sup>

هذا صحيح بين لا يحتاج إلى تفسير، ولا إلى كلام وتأويل، لأنه واضح المعنى؛ ويدخل في معنى قوله: اللهم اغفر لي إن شئت <sup>(135)</sup> ، وارحمني إن شئت - كل دعوة فلا يجوز لأحد أن يقول: اللهم اعطني كذا - إن شئت، وارحمني إن شئت، وتجاوز عني وهب لي من الخير إن شئت من أمر الدين والدنيا؛ لنبي رسول الله ﷺ عن ذلك، وأنه كلام مستحيل لا وجه له، لأنه لا يفعل إلا ما شاء لا شريك له.

---

(134) الموطأ رواية يحيى بن الصنف ص: 142 - حديث (496)، والحديث أخرجه البخاري وأبو داود.  
انظر الزرقاني على الموطأ 34/2 .

(135) في ق ك زيادة (ومتجاوز عني - إن شئت) والأنسب حذفها.

## حديث حاد وخمسون لأبي الزناد

مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ؛ ثم يرجع الذين باتوا فيكم فيسألكم - وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم (وهم) <sup>(136)</sup> يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون <sup>(137)</sup> .

في هذا الحديث شهود الملائكة للصلوات ، والأظاهر أن ذلك في الجماعات ، وقد تحتمل الجماعات وغيرها ؛ ومعنى يتعاقبون : تأتي طائفة يأثر طائفة ، وبعدها طائفة ؛ وإنما يكون العذاب بين طائفتين أو بين رجلين مرة هذا ، ومرة هذا ؛ ومنه قوله : الأمير يعقب البعث ، أي يرسل هؤلاء كذا شهراً أو أشهراً ، وهؤلاء شهراً أو أشهراً ، ثم يردهم ويعقbeckم بأخرين ، فهذا هو العذاب ؛ ومعنى هذا الحديث أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فيحصون على بني آدم ، ويخرج الذين باتوا فيهم ذلك الوقت أي يصدعون ؛ وكل من صد في شيء فقد عرج ، ولذلك قيل للدرج المعارض ؛ فإذا كانت صلاة العصر ، نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بني آدم ، وعرجت ملائكة النهار ، يتعاقبون هكذا أبداً والله أعلم .

(136) كلمة (وهم) ساقطة في أ، ثابتة في ق كـ وهي الرواية.

(137) الموطأ رواية يحيى بن أبي حمزة ص 118 حديث (411) - والحديث أخرجه البخاري وسلم .  
انظر الزرقاني على الموطأ 1/348.

وفي هذا الحديث أنهم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر - وهو أكمل معنى من الحديث الذي روی أنهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصة؛ وأظن من مال الى هذه الرواية، احتاج بقول الله عز وجل «وَقُرْآنُ الْفَجْرِ، إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» (138).

ومعنى قرآن الفجر: القراءة في صلاة الفجر، لأن أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر؛ لأن المskوت عنه قد يكون في معنى المذكور سواء، ويكون بخلافه، وهذا باب من أصول قد بناه في غير هذا الموضوع.

ذكر بقى بن مخلد، قال حدثنا سفيان بن وكيع، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد - في قوله تعالى : «وَقُرْآنُ الْفَجْرِ، إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»، قال : صلاة الفجر يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار.

وذكر ابن أبي شيبة، عن أبيأسامة، عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن مسروق مثله .

وذكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي عبيدة، في قوله : «وَقُرْآنُ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا». قال : يشهد حرس الليل وحرس النهار من الملائكة في صلاة الفجر.

وذكر بقى قال : حدثنا محمد بن الشنى ، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، أنه قال في هذه الآية : «وَقُرْآنُ الْفَجْرِ، إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا». قال : تدارك

---

(138). الآية: 78 - سورة الاسراء.

الحرسان، أقرؤا إن شئتم «وَقِرْآنُ الْفَجْرِ إِنْ قِرْآنُ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»؛  
قال : تنزل ملائكة النهار، وتصعد ملائكة الليل .

قال أبو عمر :

قد يحتمل أن يكون ذكر قرآن الفجر من أجل الجهر، لأن العصر لا قراءة  
فيها تظهر والله أعلم؛ وقد قال عليه السلام : ويختمرون في صلاة العصر وصلاة  
الفجر، وهذا حديث مسنند صحيح ثابت، وهو أولى من آراء الرجال وألزم  
في الحجة لمن قال به والله المستعان.

## حديث ثان وخمسون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاته، فليقل: إني صائم، إني صائم»<sup>(139)</sup>.

أما الصيام في الشريعة، فمعناه الامساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهاراً إذا كان تارك ذلك يريد به وجه الله وينويه، هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة؛ وأما أصله في اللغة، فالامساك مطلقاً؛ وكل من أمسك عن شيء فقد صام عنه، ويسمى صائماً؛ ألا ترى قول الله عز وجل: «إني نذرت للرحمان صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً»<sup>(140)</sup>. فمعنى الامساك عن الكلام صوماً، وكل مسك عن حركة أو عمل أو طعام أو شراب، فهو صائم في أصل اللسان؛ لكن الاسم الشرعي ما قدمت لك، وهو يقتضي في المعنى على الاسم اللغوي؛ وقد ذكرنا شواهد الشعر على الاسم اللغوي في الصيام، واستوعبنا القول في معناه في باب ثور بن زيد<sup>(141)</sup> - والحمد لله.

(139) الموطأ رواية يحيى بن سعيد: 210 - حديث (688) - والحديث أخرجه البخاري وأبو داود من طريق مالك وغيره انظر الزرقاني على الموطأ 2/198.

(140) الآية: 26 - سورة مرثيم.

(141) انظر التمهيد ج 2/37 - 40.

وأما قوله : الصيام جنة في هذا الحديث ، فكذلك رواه القعنبي ، وصحى ، وأبو مصعب ، وجماعة ؛ ولم يذكر ابن بكر في هذا الحديث الصيام جنة ، وإنما قال عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث - الحديث . والجنة : الوقاية والستر من النار ، وحسبك بهذا فضلاً للصائم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا إسحائيل بن إسحاق ، قال حدثنا علي بن المديني ، قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجي ، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قال حدثنا عنترة الغنوبي ، عن الحسن - أن عثمان بن أبي العاصي كان يحدث أن النبي الله ﷺ يقول : الصيام جنة يستجن بها العبد من النار . وأما قوله : فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ، فإن الرفت هنا الكلام القبيح والتشاتم والخنا والتلاؤن ونحو ذلك من قبيح الكلام الذي هو سلاح اللئام ؛ ومنه اللغو كله ، والباطل ، والزور . قال العجاج :

عن اللغا ورفث الكلام

قرأت على أبي عبد الله محمد بن عبد الملك ، أن أبي محمد عبد الله بن مسروق ، حدثهم قال حدثنا عيسى بن مسكين ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا فطر ، قال حدثني زياد بن الحسين ، عن رفيع أبي العالية ، قال خرجنا مع ابن عباس حجاجا فأحرم فأحرمنا ، ثم نزل يسوق الأبل - وهو يرتجز ويقول :

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير تجامع لمسا

قلت : يا أبي عباس ، ألسنت محurma؟ قال : بلى ؟ قلت : فهذا الكلام الذي تكلم به ؟ قال : انه لا يكون الرفت إلا ما واجهت به النساء - وليس معني (١٤٢) نساء .

---

(١٤٢) معنى : أ ، معنا : ق . ك .

وفي غير هذه الرواية في هذا الحديث:  
وهن يمشين بنا هميسا      ان تصدق الطير تنك ليسا

قال أبو عمر:

الرث في كلام العرب على وجهين، أحدهما: الجماع، والأخر الكلام  
القيبح، والفحش من المقال. وانختلف العلماء في قول الله - عز وجل - :  
«فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج»<sup>(143)</sup>. فأكثر العلماء على أن الرث  
ههنا جماع النساء وغضيابهن، والفسوق المعاصي باجماع؛ والجدال: المراء،  
وقيل السباب والمشاجة، وقيل: ألا تغضب صاحبك. وقيل: ان لا جدال  
في الحج اليوم، لانه قد استقام في ذي الحجة، ولم يختلف العلماء في قول الله  
- عز وجل - : «أحل لكم ليلة الصيام الرث إلى نسائكم»<sup>(144)</sup> - أن الرث  
ههنا الجماع.

وأما قوله: فان امرؤ قاتله أو شاته، فليقل: إني صائم، ففيه قولان:  
أحدهما أنه يقول للذى ي يريد مشامته ومقاتلته: إني صائم - وصومي يمنعني  
من مجاوبتك، لأنى أصون صومي عن الخنا والزور من القول، بهذا امرت؟  
ولولا<sup>(145)</sup> ذلك، لانتصرت لنفسى بمثل ما قلت لي سواء، ونحو  
ذلك<sup>(146)</sup>. والمعنى حينئذ على هذا التأويل في الحديث، أن الصائم نهى  
عن مقاتلته بلسانه،<sup>(147)</sup> ومشامته وصومه عن ذلك، وبهذا ورد  
الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود،  
قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقربى، عن أبيه،

(143) الآية: 197 - سورة البقرة.

(144) الآية: 187 - من نفس السورة.

(145) ولو لا: ق ك، ولو: أ.

(146) ذلك: ق ك، هذا: أ.

(147) مقاتلته بلسانه: أ، مقابلة من قاتله: ق ك.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه <sup>(148)</sup>.

وقال أحمد بن يونس: فهمت الأسناد من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه؛ ورواه ابن المبارك عن ابن أبي ذئب بأسناده مثله.

والقول الثاني: أن الصائم يقول في نفسه لنفسه: إنني صائم يانفسي <sup>(149)</sup>، فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشائمة. ولا يظهر قوله: إنني صائم، لما فيه من الرياء واطلاع الناس على عمله، لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر، ولذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب على حسبما نذكر في الباب بعد هذا - إن شاء الله.

وللصوم <sup>(150)</sup> فرائض وسنن، وقد ذكرنا فرائضه في باب ثور بن زيد؛ ومن سنته أن لا يرفث الصائم، ولا <sup>(151)</sup> يغتاب أحداً، وأن يجتنب قول الزور والعمل به على ما جاء في آثار هذا الباب وغيرها. وأما قوله ﷺ: من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه. فمعنى ذلك الكراهة والتغليظ، كما جاء في الحديث: من شرب الخمر، فليشقّص الخنازير. - أي يذبحها أو ينحرها، أو يقتلها بالمشقّص، وليس هذا على الامر بشقّص الخنازير، ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر؛ وكذلك من اغتاب، أو شهد زوراً، أو منكراً، لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك، ليتم له أجر صومه؛ فاتقى عبد ربه، وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه، صائمًا كان أو غير صائم، فإنما يكتب الناس في النار على وجوههم حصائد ألسنتهم - والله الموفق للرشاد.

(148) انظر سنن أبي داود 2/ 551.

(149) يانفسي: أ، يانفس: ق. ك.

(150) وللصوم: ق. ك، وللصائم: أـ وهو تحرير.

(151) ولا: أ، وإن لا: ق. ك.

## حديث ثالث وخمسون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: والذى نفسي بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعيناتة ضعف إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به (152).

هذا الحديث والذي قبله رواهما عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، والاعرج، وأبو صالح، ومحمد بن سيرين، وغيرهم. ورواه أبو سعيد وغيره عن النبي ﷺ كما رواه أبو هريرة. وخلوف فم الصائم ما يعتريه في آخر النهار من التغير، وأكثر ذلك في شدة الحر. ومعنى قوله: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك - يزيد أركى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك، وهذا في فضل الصيام وشواب الصائم؛ ومن أجل هذا الحديث (153)، كره جماعة من أهل العلم (154) السواك للصائم في آخر النهار من أجل الخلوف، لانه أكثر ما يعتري الصائم الخلوف في آخر النهار، لتأخر الاكل والشرب عنه.

(152) الموطأ رواية يحيى بن معاذ ص 211 - حديث (689) - والحديث أخرجه البخاري وأبي داود والترمذى والنسائي.  
انظر الزرقاني على الموطأ 201/2.

(153) كلمة (الحديث) ساقطة في ق. ك.

(154) أهل العلم: أ، العلماء: ق. ك.

وأختلف الفقهاء في السواك للصائم فرخص فيه مالك، وأبو حنيفة وأصحابها، والثوري والأوزاعي، وابن علية؛ وهو قول ابراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير؛ وروى التخصصة فيه عن عمر، وابن عباس، وليس عن واحد منهم فرق بين أول النهار وأخره، ولا بين السواك الرطب واليابس؛ وحجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة <sup>(١٥٥)</sup> - ولم يخص رمضان ولا غيره، وقد روي عنه رض أنه كان يستاك وهو صائم.

وقال الشافعی : أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار، وعند تغير الفم؛ إلا أن أكرهه للصائم آخر النهار، من أجل الحديث في خلوف فم الصائم؛ وبه قال أحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وأبو ثور؛ وروي ذلك عن عطاء، ومجاہد. وأما السواك الرطب، فيكرهه مالك وأصحابه، وبه قال أحمد، واسحاق، وهو قول زياد بن حذير، وأبي ميسرة، والشعبي، والحكم بن عتبة، وقتادة؛ ورخص فيه الثوري، والأوزاعي، والشافعی، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور؛ وهو قول مجاهد، وسعید بن جبیر، وابراهیم، وعطاء، وابن سیرین، وروي ذلك عن ابن عمر؛ وقال ابن علیة السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب فيه واليابس سواء، لأنه ليس بمحکول ولا مشروب.

وقال الاشتر : سمعت أبا عبد الله يسأل عن السواك للصائم فقال : ما بينه وبين الظهر، ويدعه بالعشي ، لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف فيه؛ وعن مجاهد، وعطاء - أنها كرها السواك بالعشي للصائم ، لقول رسول الله رض : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

---

<sup>(١٥٥)</sup> رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذی وابن ماجه من حديث أبي هريرة .  
انظر الماجع الصغیر بشرح نیشن القدیر 5/338.

وأما قوله : الصيام لي وأنا أجزي به ، فإنما هي حكاية حكاها النبي ﷺ عن ربه - عز وجل - ولم يصرح بها مالك في حديثه هذا ، لأنها أدى ما سمع ؛ وأظن ذلك إنما ترك حكايته من تركها ، لأنه شيء مفهوم لا يشكل على أحد إذا كان له أدنى فهم - ان شاء الله ؛ وقد روی من وجوه - هكذا كرواية مالك من حديث ابن سيرين وغيره ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : الصوم لي وأنا أجزي به يذر طعامه وشرابه من أجلي . وهذا حذف من الحديث وإضمار ، إلا أن في لفظه وسياقه (١٥٦) ما يدل عليه ، وقد روی من وجوه على ما ينبغي (١٥٧) بلا حذف ولا إضمار :

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبي سنان ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، قالا : قال رسول الله ﷺ إن الله يقول : الصوم لي وأنا أجزي به ، إن للصائم فرحتين : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي الله فرح ، والذي نفس محمد بيده لخروف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (١٥٨) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب ، قال حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : قال الله تبارك وتعالي : كل عمل ابن آدم له ، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعيناتة ضعف ، الا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ؛ يترك الطعام لشهوته من أجلي ، هو لي وأنا أجزي به ، ويترك الشراب لشهوته من أجلي ، هو لي وأنا أجزي به .

(١٥٦) وسياقه : أ ، وسياقه : ق .ك .

(١٥٧) ينبغي : أ ، يجب : ق .ك .

(١٥٨) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٥ .

وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفِيَّانَ، أَنْ قَاسِمَ بْنَ أَصِيعَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهمَ، قَالَ حَدَّثَنَا رُوحٌ، قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: كُلُّ مَا يَعْمَلُهُ ابْنُ آدَمَ كَفَارَةً لَهُ إِلَّا الصُّومُ، يَدْعُ الصَّائِمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِيِّ، فَالصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِيُّ بِهِ، وَخَلْوَفَ فِيمَ الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ؛ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ (وَمَا) <sup>(١٥٩)</sup> مَعْنَى قَوْلِهِ: الصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِيُّ بِهِ - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي يَرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ كُلُّهَا لَهُ - وَهُوَ يَجْزِيُ بِهَا؟ فَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الصُّومَ لَا يَظْهُرُ مِنْ ابْنِ آدَمَ فِي قُولٍ وَلَا عَمَلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ <sup>(١٦٠)</sup> نِيَّةٌ يَنْطَوِيُّ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا، وَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ؛ وَلَيْسَ مَا تَظَهَرُ فَتَكْتُبُهَا الْحَفْظَةُ، كَمَا تَكْتُبُ الذِّكْرُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَسَائرُ الْأَعْمَالِ؛ لَأَنَّ الصُّومَ فِي الشَّرِيعَةِ لَيْسَ بِالْأَمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، لَأَنَّ كُلَّ مَسْكٍ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِذَا لَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَلَمْ يَرِدْ أَدَاءُ فِرْضِهِ أَوْ التَّطْوِعُ لِهِ بِهِ، فَلَيْسَ بِصَائِمٍ فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَلَهُذَا مَا قَلَّنَا إِنَّهُ لَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الْحَفْظَةُ وَلَا تَكْتُبُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَيَجْزِيُّ بِهِ عَلَى مَا <sup>(١٦١)</sup> شَاءَ مِنْ التَّضْعِيفِ.

وَالصُّومُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَيْضًا الصَّبَرُ، «إِنَّمَا يَوْفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» <sup>(١٦٢)</sup>. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الصُّومُ يُسَمَّى صَبَرًا، لَأَنَّهُ حِبسُ النَّفْسِ عَنِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَنَاكِحِ وَالشَّهْرَاتِ.

(١٥٩) كَلْمَةُ (مَا) سَاقَتَةُ فِي أَ، ثَابَتَةُ فِي قَ كَ.

(١٦٠) هُوَ: أَ، هِيَ: قَ كَ.

(١٦١) مِنْ: أَ، مَا: قَ كَ.

(١٦٢) الْآيَةُ: ١٥ - سُورَةُ الزُّمْرِ.

قال أبو عمر:

من الدليل على الصوم يسمى صبراً، قول رسول الله ﷺ: من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، فكأنه صام الدهر. - يعني بشهر الصبر شهر رمضان، وقد يسمى الصائم سائحاً، ومنه قول الله - عز وجل -: «السائحون الراكعون الساجدون»<sup>(163)</sup>. يعني الصائمين المصلين، ومنه أيضاً قوله: «قانتات تائبات عابدات سائحات»<sup>(164)</sup>. فللصوم وجه من لسان العرب، وقد ذكرنا جميعها في هذا الباب - والله الموفق للصواب.

---

(163) الآية: ١١٢ - سورة التوبة.

(164) الآية: ٥ - سورة التحريم.

## الحديث رابع وخمسون لأبي الزناد

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لكل نبی دعوة يدعو بها، فـأـرـيدـ أـخـتـبـیـ دـعـوـقـ شـفـاعـةـ لـأـمـتـیـ فـیـ الـآـخـرـةـ (١٦٥).

هـكـذـاـ روـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ جـمـاعـةـ روـاهـ المـوـطـأـ عـنـ مـالـكـ بـهـذـاـ الـاسـنـادـ،ـ وـكـذـلـكـ روـاهـ غـيرـ وـاحـدـ عـنـ أـبـيـ الزـنـادـ؛ـ وـروـاهـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ مـالـكـ،ـ عـنـ الزـهـرـيـ،ـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ،ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةــ وـهـوـ غـرـبـ.

حدـثـنـاـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ إـبـراهـيـمـ،ـ قـالـ حـدـثـنـاـ الـحـسـنـ بـنـ رـشـيقـ،ـ قـالـ حـدـثـنـاـ الـعـبـاسـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ قـالـ حـدـثـنـاـ أـمـهـدـ بـنـ صـالـحـ،ـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ وـهـبـ،ـ قـالـ أـخـبـرـنـيـ مـالـكـ،ـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ،ـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ،ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ،ـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ قـالـ:ـ لـكـلـ نـبـیـ دـعـوـةـ،ـ فـأـرـيدـ أـخـتـبـیـ دـعـوـقـ شـفـاعـةـ لـأـمـتـیـ يـوـمـ الـقيـامـةـ.

وكـذـلـكـ روـاهـ أـيـوبـ بـنـ سـوـيدـ عـنـ مـالـكـ:

حدـثـنـاـ خـلـفـ بـنـ قـاسـمـ،ـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ،ـ حـدـثـنـاـ اـبـنـ عـبـادـلـ،ـ حـدـثـنـاـ الـحـسـنـ بـنـ أـحـدـ بـنـ أـبـيـ حـيـةـ،ـ حـدـثـنـاـ أـيـوبـ بـنـ سـوـيدـ،ـ عـنـ مـالـكـ،ـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ،ـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ،ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ،ـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ قـالـ:ـ لـكـلـ نـبـیـ

(١٦٥) الموطأ رواية مجھی ص 141 - حديث (494) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن مالك به .  
انظر الزرقاني على الموطأ 2/33.

دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيمة. وهم إسنادان صحيحان لمالك، أحدهما في الموطأ - وهو حديث أبي الزناد، وروي عن أبي هريرة وغيره من وجوه كثيرة؛ وحديث أبي الزناد محفوظ عن ثقات أصحاب أبي الزناد، منهم: ورقاء بن عمر اليشكري، ومالك بن أنس، وجماعة :

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن أبي غالب - بمصر، قال حدثنا محمد بن بدر، قال حدثنا رزق الله بن موسى، قال حدثنا شبابة بن سوار، قال حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لكل نبي دعوة يدعو بها في الدنيا ف يستجيب له، فأريد - إن شاء الله - أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتى في الآخرة.

ورواه الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لكل نبي دعوة، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتى، وهي نائلة منكم - إن شاء الله - من مات لا يشرك بالله شيئاً.

وروى<sup>(166)</sup> أبوأسامة، ووكيع، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قول الله - عز وجل - : «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً»<sup>(167)</sup> - قال: المقام المحمود الذي أشفع فيه لأمتى. وعبد الله ابن ادريس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر:

على هذا أهل العلم في تأويل قول الله - عز وجل - : «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» - أنه الشفاعة.

(166) وروي: أ، ورواه: ق ك الآية: 79 سورة الاسراء.

وقد روي عن مجاهد أن المقام المحمود: أن يقعده معه يوم القيمة على العرش ، وهذا - عندهم - منكر في تفسير هذه الآية ؛ والذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين - أن المقام المحمود هو المقام الذي يشفع فيه لأمته ؛ وقد روي عن مجاهد مثل ما عليه الجماعة من ذلك ، فصار إجماعاً في تأويل الآية من أهل العلم بالكتاب والسنّة .

ذكر ابن أبي شيبة ، عن شابة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله «عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً» ، قال: شفاعة محمد ﷺ .

وذكر بقى ، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال حدثنا قيس ، عن عاصم ، عن زر ، عن ابن مسعود: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً» - الشفاعة .

قال: وحدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال حدثنا أبو بكر ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله بن مسعود - مثله .

وذكر الفريابي ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الزعراء ، عن ابن مسعود - مثله .

وذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن سليمان ، قال: المقام المحمود: الشفاعة .

وروى سفيان ، واسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن صلة ، عن حذيفة ، قال: يجتمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي ، زاد سفيان في حديثه: حفاة عراة سكوتا - كما خلقوا ، قياما لا تكلم نفس إلا بإذنه . ثم اجتمعا: فينادي مناد: يا محمد على رؤوس الأولين والآخرين ، فيقول: ليك وسعديك ، والخير في يديك ، زاد سفيان: والشر ليس اليك ؟

ثم اجتمعا: والمهدى من هديت، تباركت وتعاليت، ومنك واليك، لا ملجاً ولا منجي إلا إليك. قال حذيفة: فذلك المقام المحمود.

قال: وحدثنا اسماعيل بن أبي كريمة، قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال حدثني زيد بن أبي أنسة، عن أبي اسحاق، عن صلة ، عن حذيفة - فذكر مثله.

وروى<sup>(١٦٨)</sup> عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي اسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة بن اليمان - فذكر مثله.

وروى يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، في قوله: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً». قال: ذكر لنا أن نبى الله ﷺ خير بين أن يكون عبداً نبياً، أو ملكاً نبياً، فأواماً إليه جبريل - أن تواضع، فاختار نبى الله ﷺ أن يكون عبداً نبياً، فأعطي بها<sup>(١٦٩)</sup> اثنين: أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع. قال قتادة: وكان أهل العلم يرون أن المقام المحمود الذي قال الله - عز وجل - : «عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً»: شفاعته<sup>(١٧٠)</sup> يوم القيمة.

ومن روى عنه أيضاً أن المقام المحمود الشفاعة: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعلي بن الحسين بن علي، وابن شهاب، وسعيد بن أبي هلال، وغيرهم.

وفي الشفاعة أحاديث مرفوعة صحاح مستندة، من أحسنها: ما حدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا حدثنا حمزة بن محمد ابن علي، قال أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال حدثنا أبو الربيع الزهراني،

(١٦٨) وروى: أ، وقال: ق.ك.

(١٦٩) كلمة (بها) ساقطة في ق.ك.

(١٧٠) شفاعته: أ، الشفاعة: ق.ك.

قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا معبد بن هلال العتري، قال: اجتمع رهط من أهل البصرة - وأنا فيهم - فأتينا أنس بن مالك، واستشفعنا عليه بثابت البناني؛ فدخلنا عليه، فأجلس ثابتاً معه على السرير؛ فقلت: لا تسألوه عن شيء غير هذا الحديث، فقال ثابت: يا أبا حمزة، إخوانك من أهل البصرة جاعوا يسألونك عن حديث رسول الله ﷺ في الشفاعة، فقال: حدثنا محمد ﷺ قال: «إذا كان يوم القيمة، ماج الناس بعضهم في بعض، فيؤتى آدم - عليه السلام - فيقولون: يا آدم، اشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بابراهيم - عليه السلام ، فإنه خليل الله - عز وجل؛ فيؤتى ابراهيم فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى ، فإنه كليم الله؛ فيؤتى موسى - عليه السلام - فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى بن مريم ، فإنه روح الله وكلمته؛ فيؤتى - عليه السلام - فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد؛ فأوتى فأقول: أنا لها، فأنطلق فأستاذن على رب - عز وجل - فيؤذن لي، فأقوم بين يديه مقاماً ، فيلهمني فيه محامد لا أقدر عليها الآن؛ فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً؛ فيقول لي: يا محمد، ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعط ، واسفع تشفع؛ فأقول: أي رب أمتي ، أمري؛ فيقال لي: انطلق ، فمن كان في قلبه مثقال ذرة ، أو مثقال شعرة ، فآخرجه فأنطلق فأفعل؛ ثم أرجع ، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً؛ فيقال: يا محمد ، ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعط ، واسفع تشفع؛ فأقول: أي رب ، أمري ، أمري؛ فيقال: انطلق ، فمن كان في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيجان فأخرجه من النار.

فليا رجعنا من عند أنس ، قلت لأصحابي: هل لكم في الحسن - وهو مستخف في منزل أبي خليفة في عبد القيس ، فأتيناه فدخلنا عليه؛ فقلنا: خرجنا من عند أخيك أنس بن مالك ، فلم نسمع مثل ما حدثنا في الشفاعة؛ قال: كيف حدثكم؟ فحدثناه الحديث حتى إذا انتهينا ، قبلنا لم

يزدنا على هذا؛ قال: لقد حدثنا (هذا) <sup>(١٧١)</sup> الحديث منذ عشرين سنة، ولقد ترك منه شيئاً، فلا أدرى أنسى الشيخ أم كره أن يحدثكموه فتتكلوا؟ ثم قال: في الرابعة ثم أعود فأخر له ساجداً، ثم أحدهه بتلك المحامد، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع؛ فأقول: أي رب، أئذن لي فيمن قال لا إله إلا الله صادقاً، قال: فيقول - تبارك وتعالى -: ليس لك، وعزقي وجلالي وكبرائي وعظمتي، لأنخرجن منها من قال: لا إله إلا الله. فأشهد على الحسن لحدثنا بهذا الحديث يوم حدثنا به أنس بن مالك.

وروى همام <sup>(١٧٢)</sup>، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله في الشفاعة من أوله إلى آخره بآتم الفاظ.

وروى سهيل بن أبي صالح، عن زياد النميري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ مثله من أوله إلى آخره - بمعناه في الشفاعة.

وقد قيل إن الشفاعة منه ﷺ تكون مرتين: مرة في الموقف يشفع في قوم، فينجون من النار ولا يدخلونها؛ ومرة بعد دخول قوم من أمته النار، فيخرجون منها بشفاعته؛ وقد رويت آثار بنحو هذا الوجه - يعني الوجه الأول - فالله أعلم.

حدثني أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن بن علي الرافقي، حدثنا أبو أمية محمد بن ابراهيم، حدثنا حفص بن عمر بن ميمون القرشي، حدثنا ثور بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أسماء بنت عميس، أنها قالت: يارسول الله، ادع الله أن يجعلني من تشفع له يوم القيمة، فقال

(١٧١) كلمة (هذا) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

(١٧٢) همام: أ، هشام: ق ك.

لها رسول الله ﷺ : اذن تخمشك<sup>(173)</sup> النار، فإن شفاعتي لكل هالك من أمتى تخمشه النار.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبع، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا أبو اليهان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، عن أنس بن مالك، عن أم حبيبة، أن النبي ﷺ ذكر ما تلقى أمهته بعده من سفك دم بعضها بعضاً، وسبق ذلك من الله كما سبق في الأمم قبلهم، فسألته أن يوليني شفاعة فيهم، ففعل.

قال : وأخبرنا<sup>(173)</sup> مضر، قال قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبيد بن عميم ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلى : بعثت إلى الأحرار والأسود ، وأحلت لي الغنائم - ولم تحل لأحد قبلى ، ونصرت بالرعب شهراً فيربع العدو مني مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأً ، وقيل لي : سل تعط ، فاختبأت دعوقي شفاعة لأمي يوم القيمة ، وهي نائلة منكم - إن شاء الله - من لم يشرك بالله شيئاً

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد ابن ثرثال ، قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة ، قال حدثنا شيبان بن فروخ ، قال حدثنا حرب بن سريح ، قال حدثنا أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : مازلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر<sup>(175)</sup> حتى سمعنا من نبينا ﷺ يقول : إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، وقال : إنني ادخلت (دعوي)<sup>(176)</sup> شفاعة لأهل الكبائر من أمتى .

(173) خش الشيء : خدشه.

(174) وأخبرنا : أ ، حدثنا : ق . ك .

(175) الكبائر : أ ، الكتاب : ق . ك .

(176) كلمة (دعوي) ساقطة في أ ، ثابتة في ق . ك .

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابراهيم بن مهدي، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا حرب بن سريج، قال حدثنا أبوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمري.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم بن ابراهيم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني بسیراف، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطیالسی سليمان بن داود، قال حدثنا محمد بن ثابت، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: شفاعتي لأهل الكبائر من أمري. قال: فقال جابر: من لم يكن من أهل الكبائر فيما له وللشفاعة؟.

والآثار في هذا كثيرة متواترة، والجماعة أهل السنة على التصديق بها، ولا ينكرها إلا أهل البدع:

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا اسحاق بن عيسى، قال حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب: «أيها<sup>(١٧٧)</sup> الناس، إن الرجم حق، فلا تخدعن عنه؛ وأية ذلك: أن رسول الله ﷺ قد رجم، وأبا بكر، ورجمنا بعدهما؛ وإنه سيكون أناس يكذبون بالرجم، ويكتذبون باللعان، ويكتذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكتذبون بعذاب القبر، ويكتذبون بالشفاعة، ويكتذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا.

---

(١٧٧) أيها: أ، يا أيها: ق. ك.

قال أبو عمر:

كل هذا يكذب به<sup>(178)</sup> جميع طوائف أهل البدع: الخوارج، والمعزلة، والجهمية، وسائر الفرق المبتدةعة؛ وأما أهل السنة: أئمة الفقه والأئم في جميع الأمصار فيؤمنون بذلك كله، ويصدقونه وهم أهل الحق، والله المستعان.

وأما قوله في حديث أبي الزناد في هذا الباب: لكلنبي دعوة يدعوهَا، فمعنىَه أن كلنبي أعطى أمنية وسؤالاً ودعوة يدعوهَا فيما شاء، أجيب وأعطيه - ولا وجه لهذا الحديث غير ذلك؛ لأن لكلنبي دعوات مستجابات، ولغير الأنبياء أيضاً دعوات مستجابات؛ وما يكاد أحد من أهل الإيمان يخلو من أن تجاذب دعوته - ولو مرة في عمره، فإن الله - عز وجل - يقول: «ادعوني استجب لكم»<sup>(179)</sup>. وقال: «بل إياتكم تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون»<sup>(180)</sup>.

وقال ﷺ: ما من داع يدعوا إلا كان بين إحدى ثلات: إما أن يستجاب له فيما دعا به، وإما أن يدخله مثلك، أو يكفر عنه. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب زيد ابن اسلم من كتابنا هذا<sup>(181)</sup>، وقال: دعوة المظلوم لا ترد - ولو كانت من كافر<sup>(182)</sup>. والدعاء عند حضرة النداء، والصف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وفي ساعة يوم الجمعة - لا يرد.

فإن كان هذا هكذا لجميع المسلمين، فكيف يتوهם متوهِّم أن ليس للنبي ﷺ ولا لسائر الأنبياء إلا دعوة واحدة يجاذبون فيها، هذا ما لا يتوهِّم ذولب ولا إيمان، ولا من له أدنى فهم - وبالله التوفيق.

(178) يكذب: ق ٩، تكذب: ١.

(179) الآية: ٦٠ - سورة غافر.

(180) الآيتين: ٤٠ - ٤١ - سورة الانعام.

(181) انظر التمهيد ج ٥ / ٣٤٣.

(182) والحديث أخرجه أحمد والبزار وأبو داود الطيالسي من حيث أبي هريرة.

انظر فيض القدير على الجامع الصغير ٣/٥٢٧.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن اصبع، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا معتمر، قال سمعت أبي يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: إِن لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعْيَةً قَدْ دُعِىَ بِهَا يَسْتَجَابُ فِيهَا، فَانْتَهِيَتْ دُعْوَيِ شَفَاعَةِ الْأُمَّةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ كَمَا قَالَ - ﷺ، آخِرُ حَدِيثِ أَبِي الزَّنَادِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

## مالك عن عبد الله بن الفضل حديث واحد مسند صحيح

قال ابن البرقي : هو عبد الله بن الفضل بن عباس في ربيعة بن الحمرث ابن عبد المطلب بن هاشم ، يروي عن نافع بن جبير بن مطعم ، والأعرج .  
وقال غيره : هو عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحمرث ابن عبد المطلب بن هاشم<sup>(1)</sup> .

وهكذا ذكره أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال حدثنا سليمان ابن داود الهاشمي ، قال حدثنا ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحمرث بن عبد المطلب بن هاشم<sup>(2)</sup> .

قال أبو عمر :

عبد الله بن الفضل الهاشمي هذا مشهور بالرواية ، ثقة ، روى عنه مالك ، وزياد بن سعد ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق ، وأبو أوس ، إلا أنني لم أجده في كتب نساب قريش : مصعب الزبيري ، والعدوي<sup>(3)</sup> ؛

(1) عبارة (وقال غيره ..... بن هاشم) - نحو خمسة أسطر - ساقطة في النسختين : ق، ك.

(2) لا وجود لهذا النص في سنن أبي داود ، ولعله أخرجه في كتاب آخر له .

(3) عبارة (الآن لم أجده ..... والعدوى) ساقطة في ق، ك.

فمن رواية مالك، وزياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل هذا، عن نافع  
ابن جبير، عن ابن عباس - حديث: الأيم أحق بنفسها من ولتها.

روى أبو أوس عن نافع بن جبير أيضاً، عن ابن عباس مرفوعاً -  
Hadith: المقتول يأتي يوم القيمة مليباً قاتله، تشخب<sup>(4)</sup> أوداجه -  
الحديث<sup>(5)</sup>.

وروى عنه موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،  
عن علي - برقوعا في رفع اليدين في الصلاة مع كل خفض ورفع.

روى عنه محمد بن إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو ابن أمية خبراً، ونسبة محمد بن إسحاق - كما ذكر ابن البرقي -، وجعل البخاري عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه أبو أويس، ومالك، وزيد بن سعد - غير عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق<sup>(٦)</sup>، وقال العقيلي: هما عندى واحد.

قال أبو عمر:  
هو عندي كما قال العقيلي - والله أعلم.

وحدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن عبد الله بن عباس - أن رسول الله ﷺ قال: الأيم (٧) أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صمتها (٨).

(4) يشخّب: أ، تشخّب: ق ك - وهي انسٌ.

(5) رواه أحمد والترمذى والنسائى - بالفاظ مختلفة.

<sup>(6)</sup> فالبخاري أورد لها ترجتین علی انہا شخصان. انظر ج ۳ - ق ۱ / ۱۶۸ - ۱۶۹.

(٧) الایم: الشیب، وقيل من مات عنها زوجها - شيئاً كانت أو بکرا، ويأني للمؤلف شرح معناها.

(8) الموطأ رواية بمحى ص 356 - حديث (1103) - والحديث أخرجه أبوداود ومسلم وأصحاب السنن الاربعة.

<sup>190</sup> انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 3/190.

نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أحد الأشراف التابعين الثقات، وكان ذا فصاحة وبيان، وكان فيه زهو فيها ذكروا - وتجبر وإعجاب؛ توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك<sup>(9)</sup>.

قال أبو عمر: هذا حديث رفيع، أصل من أصول<sup>(10)</sup> الأحكام، رواه عن مالك جماعة من الجلة، منهم: شعبة، وسفيان الثوري، وابن عيينة، ومحبي بن سعيد القطان؛ وقيل إنه قد رواه أبو حنيفة عن مالك - وفي ذلك نظر ولا يصح.

فأما حديث الثوري عن مالك في ذلك، فحدثنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله القاضي بمصر، حدثنا عبد الله بن الحسين بن أحمد بن أبي شعيب الحراني؛ وحدثنا خلف، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله القاضي، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قالا جمِيعاً حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن وإنها صمامتها.

وأما حديث شعبة<sup>(11)</sup>، فحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الشيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن وإنها صمامتها.

(9) انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ج 4 - ق 82، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 4 - ق 451/1، وتهذيب التهذيب لابن حجر 404/10.

(10) أصول: ا، الاصول: ق ٩.

(11) عبارة (وقيل إنه قد رواه أبو حنيفة... وما حديث شعبة) - نحو تسعه اسطر - ساقطة في ق ٩.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن سليمان الرملي، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة ابن الحجاج، حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الشيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها. - هكذا يقول شعبة: والشيب أحق بنفسها.

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله، حدثنا الريبع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله ابن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر رضاها صماتها <sup>(12)</sup>.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا بكر بن حاد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك.

وأخبرنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا مطرف بن عبد الله، قال حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها. - كذا قال: تستأمر لفظ مطرف، وعامة رواة الموطأ يقولون: تستأذن <sup>(13)</sup>.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قالا جميعاً حدثنا سفيان، قال حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله

(12) عبارة (وحدثنا خلف... صماتها) - نحو تسعه اسطر - ساقطة في ق ك.

(13) جملة (واعمة رواة الموطأ يقولون: تستأذن) : ساقطة في ق ك.

ابن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر في نفسها، فصمتها إقرارها. هذا لفظ حديث الحميدي <sup>(١٤)</sup>، وقال أحمد بن حنبل حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد بأسناده، <sup>(١٥)</sup> فقال: الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر يستأمرها أبوها، وصمتها إقرارها.

قال أبو عمر:

وهكذا قال ابن عيينة عن زياد في هذا الحديث: الثيب أحق بنفسها. ولو صحت <sup>(١٦)</sup> هذه اللفظة، كان الولي المراد بهذا الحديث الأب دون غيره على ما ذهبت إليه طائفة من أهل العلم في ذلك، وسترى ذلك وغيره في هذا الباب - إن شاء الله .

حدثنا إسحاق بن عبد الرحمن، قال حدثنا أبوالحسين محمد بن العباس الحلبي ، قال حدثنا أبوعروبة الحسين بن محمد ، قال حدثنا محمد بن زنبور المكي ، قال حدثنا فضيل بن عياض ، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن وإنها صامتها .

قال أبو عمر:

اختلف في لفظ هذا الحديث - كما ترى : فبعضهم يقول: الأيم ، وبعضهم يقول: الثيب ، والذي في الموطأ: الأيم ، وقد يمكن أن يكون من قال الثيب جاء به على المعنى - عنده ، وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل

(١٤) انظر مستند الحميدي 1/ 239 - حديث (517) وسنن أبي داود 1/ 484.

(١٥) بأسناد: ١، بأسناده: ق. ك.

(١٦) قال أبو عمر: وهكذا قال ابن عيينة... ولو صحت: ١، وهكذا قال سفيان . قال أبو عمر: ولو صحت: ق. ك ، ففيهما تقديم وتأخير .

اللغة: فقال قائلون: الأيم هي التي أمت من زوجها بموته أو طلاقه - وهي الشيب.

واحتجوا بقول الشاعر:

نقاتل حتى أنزل الله نصره      وسعد بباب القادسية معصم  
فأبنا      وقد أمت نساء كثيرة      ونسوة سعد ليس منها أيم  
قالوا: يعني ليس منها من قتل زوجها، وهذا الشعر لرجل من بنى أسد  
قاله يوم القادسية حين كان سعد بن أبي وقاص علیلاً مقیماً في القصر، لم يقدر  
على النزول ولم يشرف على القتال. وقال يزيد بن الحکم الثقفي:  
كل امرئ ستئم من العرس أو منها يشم

يريد سيموت عنها أو تموت عنه فتصير إليها وذكروا ما حدثنا عبد الوارث  
ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال  
حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يعقوب من ولد عباد بن تميم بن أوس  
الداري، قال حدثنا سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي مسكنه الفيوم،  
قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب أنه سمع سالم بن عبد الله يحدث  
عن أبيه، أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة ابنته من خنيس بن  
حدافة السهمي <sup>(17)</sup> - فذكر الحديث. ورواه الداروردي عن ابن أخي  
الزهري، عن عمه، عن سالم، عن أبيه، <sup>(18)</sup> قال: آمنت حفصة من خنيس بن  
ابن حداقة السهمي - وذكره. قالوا: فالآيم هي الشيب التي يموت عنها زوجها  
أو يطلقها، فتخلو منه بعد أن كانت زوجة؛ قالوا: وقد يقول العرب لكل  
من لا زوج لها من النساء: أيم على الاتساع، ولكن قوله <sup>عليه السلام</sup>: الآيم أحق  
بنفسها من ولديها إنما أراد الشيب التي قد خلت من زوجها؛ بدليل رواية من  
روى في هذا الحديث: الشيب أحق من نفسها، فكانت رواية مفسرة؛ ورواية  
من روى الآيم مجملة، والمصير إلى المفسر - أبداً - أولى بأهل العلم.

(17) كلمة (السهمي) ساقطة في ق. ك.

(18) عن أبيه قال: ا، عن أبيه عن عمر قال - بزيادة (عن عمر): ق. ك

وذكروا ما حديثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حديثنا قاسم بن اصبع، قال حديثنا محمد بن وضاح، قال حديثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حديثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب، قال حديثنا نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الثيب أولى بأمرها من ولديها، والبكر تستأمر، وصمتها إقرارها.

قالوا: ففي هذا الحديث ومثله<sup>(19)</sup> ما يدل على أن الأيم المذكورة في هذا الحديث، المراد بها: الثيب دون غيرها؛ قالوا: ودليل آخر - وهو ذكر البكر، بعدها بالواو الفاصلة، فدل على أن الأيم غير البكر؛ وإذا كانت غير البكر، فهي الثيب؛ قالوا: ولو كانت الأيم في هذا الحديث: كل من لا زوج لها من النساء، لبطل قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، ولكن كل امرأة أحق بنفسها من ولديها؛ وهذا تردد السنة الثابتة في أن لا نكاح إلا بولي، ويرده القرآن في قوله - مخاطبا للأولياء -: «وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً»<sup>(20)</sup>. قالوا: ولا قال رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من ولديها، دل على أن الأيم - وهي الثيب - أحق بنفسها، وأن ولديها مع ذلك (أيضا)<sup>(21)</sup> حقا؛ لأنه لا يقال: فلان أحق من فلان بكذا، إلا ولذاك فيه حق ليس كحق الذي هو أحق به منه؛ ودل أيضا على أن ولوي البكر عليها حقا فوق ذلك الحق، والفرق بينهما أن ذلك الولي لا ينكح الثيب إلا بأمرها، وله أن ينكح البكر بغير أمرها؛ والولي - عندهم ه هنا هو الأب خاصة. قالوا: ولما كان للأب أن ينكح البكر من بناته بغير أمرها، وليس له ذلك في الثيب إلا بأمرها؛ علمنا أن ذلك ليس من باب التهمة في شيء، لأن البكر والثيب في ذلك سواء، لأنهما بنتاه لا يتهم على واحدة منها؛ ومن قال في

(19) الحديث ومثله: أ، الحديث وغيره مثله: ق. ك.

(20) الآية: 232 - سورة البقرة.

(21) كلمة (أيضا) ساقطة في أ.

هذا الحديث بمعنى ما ذكرنا: الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واحتجوا بضرب من الحجج معناها ما وصفنا.

وذكر المزني وغيره عن الشافعي قال: وفي قول النبي ﷺ: الأيم أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستأمر في نفسها فإذا نهَا صماتها، دلالة على الفرق بين الشيب والبكر في أمرين، أحدهما: أن إذن البكر الصمت، والتي تختلفها الكلام؛ والأخر أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف، فولاية الشيب أنها أحق من الولي؛ قال: والولي هنا الأب - والله أعلم - دون سائر الأولياء، إلا ترى أن سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوج الصغيرة، ولا له أن يزوج الكبيرة البكر وغيرها إلا بإذنها؛ وذلك للأب في الأباء خاصة؛ لأن الأب هو الولي الكامل الذي لا ولاية لأحد معه، وإنما يستحق غيره من الأولياء الولاية بسببه عند فقده، وهم قد يشتراكون في الولاية - وهو ينفرد بها، فلذلك وجب له اسم الولي مطلقاً؛ وذكر حديث خنساء حين أنكحها أبوها - وهي ثيب بغير رضاها، فرد رسول الله ﷺ نكاحها، قال: والبكر مخالفة لها لاختلافها في لفظ النبي ﷺ؛ ولو كانتا<sup>(22)</sup> سواء، كان لفظ النبي عليه السلام أنها أحق بأنفسها. قال: وتزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي صغيرة، زوجها أبوها وهي لا إذن لها؛ ولو كانت من يحتاج إلى إذنها، ما زوجت حتى تكون في حال من له إذن بعد البلوغ؛ ولكن لما زوجها أبوها - وهي صغيرة - كان له أن يزوجها بعد البلوغ كذلك بغير أمرها ما لم تكن شيئاً؛ قال: وأما الاستئمار للبكر، فعلى استطابة النفس؛ قال الله - عز وجل - لنبيه عليه السلام: «وشاورهم في الأمر»<sup>(23)</sup>، لا على أن لأحد رد ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن لاستطابة أنفسهم، وليركتدى بيته فيهم. قال: وقد أمر رسول الله ﷺ نعيمها أن يؤامر أم ابنته.

(22) كانت: أ، كانت: ق. ك.

(23) الآية: 109 - سورة آل عمران.

قال أبو عمر:

وذكر من ذهب هذا المذهب أيضاً - ما رواه معاذ، والأوزاعي، وهشام الدستوائي، وغيرهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، قال: كان النبي ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحهن. قال: كان مجلس عند خدر المخطوبة فيقول: إن فلاناً يذكر فلانة، فإن حركت الخدر لم يزوجها، وإن سكتت زوجها.

وذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلاً - مثله سواء.

وروى الثوري، ومعمر، عن عبد الكري姆 الجزار، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: استأمروا الأباء في أنفسهن، فإنهن يستحقين، فإذا سكتت، فهو رضاها. هذا لفظ الثوري، قال الشافعي: وهذا في الآباء على استطابة النفس من له أن ينكحها، كما أمر نعيمًا أن يشاور أم ابنته؟ ومعلوم أنها لا أمر لها معه في ابنته، ولما عسى أن يكون عندها مما يخفى عليه من ذلك. وقال آخرون: الأيم كل امرأة لا زوج لها - بکرا كانت أم ثبا، واستشهدوا بقول الشاعر:

فإن تنكحني أنكح وإن تتأمي - وإن كنت أفتى منكم - أتأيم

قال أبو عمر:

ومن هذا قول الشاعر:

يقر<sup>(24)</sup> بعيري أن أباً أنها وإن لم أتلها - أيم لم تزوج

وابين من هذا، قول أمية بن أبي الصلت:

الله دربني علي أيم منهم وناكح  
إن لم يغروا غارة شعواء تحجر كل نائح

---

(24) يقر يعني: أ، تقر يعني: لك، تقر يعني: ق.

قالوا: فالأيم كل من لا زوج لها من النساء، قالوا: وكذلك كل رجل لا امرأة له أيم أيضاً؛ الرجل أيم إذا كان لا زوجة له، والمرأة أيم إذا كانت لا زوج لها.

واحتجوا أيضاً بها حدثناه<sup>(25)</sup> عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبع، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال، آمنت حفصة ابنة عمر من زوجها، وأم عثمان من رقية بنت رسول الله ﷺ، فمر عمر بعثمان فقال: هل لك في حفصة؟، فلم يجر إليه شيئاً، فأتى عمر النبي ﷺ فقال ألم تر إلى عثمان، عرضت عليه حفصة فأعرضت عني - ولم يجر إلى شيئاً؟ فقال النبي ﷺ: فخير من ذلك أتزوج أنا حفصة، وأزوج عثمان أم كلثوم فتزوج النبي ﷺ حفصة، وزوج عثمان أم كلثوم؛ ألا ترى أن في هذا الحديث آمنت حفصة وأم عثمان، قالوا: ففي ذلك دليل على أن من لا زوج له فهو أيم، ثبباً كان أو بكراً، رجلاً كان أو امرأة.

قال أبو عمر:

ذهب إلى هذا القول طائفة من قال: لا نكاح إلا بولي، وكل من قال: النكاح جائز بغيرولي؛ وسنين اختلاف العلماء في النكاح بغيرولي بعد هذا إن شاء الله.

ومعنى قوله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من ولتها عند هذه الطائفة القائلة: لا نكاح إلا بولي، أنه من عدا الآباء من الأولياء، وإن الآباء لم يرد بذلك؛ ومن قال بهذا: مالك وأصحابه، وجماعة.

قال إسماعيل بن إسحاق: إنكاح غير الآباء لا يجوز إلا بأمر المرأة، قال: وأما الآباء، فيجوز إنكاح ابنته البكر بغير أمرها؛ لأنها غير متهمة في ولده، كما

(25) حدثنا: أ، حدثنا: ق كـ - ولعلها انسـ.

لا يتهم في نفسه وماله، لأن ولده هبة له كسائر ماله. قال الله عز وجل: «هب لي من لدنك ذرية طيبة»<sup>(26)</sup>، قال: «ووهبنا له إسحاق». <sup>(27)</sup> - وليس غير الأب من الأولياء كذلك، فلا يجوز لغير الأب أن يزوج وليته إلا بأمرها، (قال ﷺ: الأيم أحق بنفسها من ولتها)<sup>(28)</sup>.

قال إسماعيل: والأيم: التي لا زوج لها - بالغا كانت أو غير بالغ ، بكرا كانت أو ثيبا؛ قال: ولم يدخل الأب في جملة الأولياء، لأن أمره في ولده أجل من أن يدخل مع الأولياء الذين لا يشبهونه ، وليس لهم أحکامه؛ ولو دخل في جملة الأولياء، لما جاز له<sup>(29)</sup> أن ينكح ابنته الصغيرة، ثم لا يكون لها خيار عند بلوغ ولا غيره. قال: وقد توهם قوم أن الأيم في هذا الحديث: الشيب - وهو غلط شديد، وإنما توهموا ذلك حين خصت البكر بـ<sup>(30)</sup> إذنها صفاتها، فظنوا أن الأيم هي الشيب؛ ولو كان الأمر كما توهموا، وكانت الشيب أحق بنفسها من ولتها؛ وكانت البكر ليست بأحق بنفسها، وكان الاستئثار بها إنما هو على الترغيب في ذلك لا على الإيجاب - إذا كانت ليست بأحق بنفسها من ولتها؛ وهذا الحديث إنما جاء في الأيامى جملة ، وكأنه - والله أعلم - إعلام للناس إذا أمروا بإنكاح الأيامى في القرآن مع ما أمروا به من إنكاح العبيد والآماء - وأنهن لسن بمنزلة العبيد والآماء ، وأنهن إنما ينكحهن الأولياء بأمرهن ، وأنهن أحق بأنفسهن؛ ولو لا ذلك، لكان للأولياء أن ينكحوهن بغير أمرهن ، كما ينكح السيد أمته وعبده بغير أمرهما، إذ كان ظاهر القرآن في اللفظ قد أجرين فيه مجرى واحدا. قال الله - تبارك وتعالى - : « وأنكحوا

(26) الآية: 38 - سورة آل عمران.

(27) الآية: 84 - سورة الانعام.

(28) جملة (قال ص: الأيم... ولتها): ساقطة في ا، ثابتة في ق ك

(29) (له) ساقطة في ق ك.

(30) بـان: ا، ان: ق ك.

الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم»<sup>(31)</sup>. فأمروا بإنكاح من لا زوج له وهن الأيامى ، ولم يؤمروا بإنكاح الشيب دون البكر.

وذكر حديث سعيد بن المسيب قال: آمت حفصة من زوجها، وآم عثمان من رقية - الحديث . وذكر حديث ابن أخي الزهري عن عممه، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: آمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي - الحديث . ثم قال حديثنا الحوضى ، وسليمان بن حرب، قالا حديثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن هانىء بن هانىء ، قال: رأيت امرأة جاءت إلى علي رضوان الله عليه - ذات شارة ، فقالت: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل - وذكر الحديث . قال: وإنما يقال: آمت منه زوجته ، أي صارت غير ذات زوج ، وليس أنها صارت ثياباً بموته أو بفراقه ، وإنما تصير إليها بموته أو بفراقه إذا<sup>(32)</sup> صارت غير ذات زوج ؛ قال: ويقال للرجل أيضاً أيم إذا لم تكن<sup>(33)</sup> له زوجة ، وأنشد قول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تأيمى

وإن كنت أفتى منكم - أتأيم

وأنشد أيضاً بيتي الأسدى يوم القدسية - وقد تقدم ذكرنا لها ، ثم قال: ويقال في بعض الحديث - وأحببه مرفوعاً - أعوذ بالله من بوار الأيم . قال: وهذا في اللغة أشهر من أن يحتاج فيه إلى إكثار؛ ثم قال: وإنما كان في الحديث معنيان ، أحدهما: أن الأيامى كلهن أحق بأنفسهن من أوليائهن - . وهم من عدا الأب من الأولياء ، والمعنى الآخر تعليم الناس كيف تستأذن البكر ، وأن إذنها صماتها ، لأنها تستحبى أن تحيب بمسانها ؛ قال إسماعيل: فهذا معنى الحديث عند مالك: أن الأيم أحق بنفسها من ولديها ، إنما<sup>(34)</sup>

(31) الآية: 32: سورة التور.

(32) إذ: أ، إذ: ق ك.

(33) تكن: أ، يكن: ق ك.

(34) إنما: أ، وإنما: ق ك.

هو لسائر الأولياء دون الأب، وأن الأب أقوى أمراً من أن يدخل في هذه الجملة؛ ولو كان داخلاً فيها، لما جاز له أن يزوج ابنته الصغيرة، لأنها داخلة في جملة الأيامى؛ ولو كانت أحق بنفسها، لم يجز له أن يزوجها حتى تبلغ و تستأمر - إذا كان التزويج أمراً يلزمها في نفسها لا حيلة لها فيه؛ كما أن غير الأب من الأولياء لا يجوز له أن يزوج صغيرة، والأب له أن يزوج الصغيرة بإجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك، ولا يكون<sup>(35)</sup> لها في نفسها خيار - إذا بلغت، هذا كله كلام إسحائيل بن إسحاق.

قال أبو عمر: فحصل أن الولي المذكور في هذا الحديث، هو الأب عند الشافعى، وعند مالك في غير الأب من سائر الأولياء؛ وهو عند الكوفيين: الأب وغير الأب من سائر الأولياء كلهم في النكاح؛ وسيأتي مذهبهم في ذلك - ملخصاً في هذا الباب بعد - إن شاء الله.

قال أبو عمر:

في قول رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من ولتها، دليل على أن للولي حقاً في إنكاح وليتها - على ما مضى في هذا الباب من القول على الفرق بين الشيب والبكر، وعلى الجمع بينهما في المعنى المراد بالولي المذكور في الحديث على حسبما وصفنا؛ وقد اختلف العلماء في هذا المعنى: فقال منهم قائلون: لا نكاح إلا بولي، ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون ولتها، ولا أن تعقد نكاح غيرها. ومن قال هذا: مالك، والشافعى، وسفيان، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبد الله ابن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبرى. وروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد أبي الشعفاء؛ وخالف هؤلاء أهل الرأى من الكوفيين، وطائفة من التابعين،

---

(35) ولا يكون: أ، ولكن: ق. ك.

و سنذكر قولهم ههنا إن شاء الله؛ بعونه وفضله، وكلهم يقول: لا ينبغي أن ينعقد نكاح بغير ولد.  
قال أبو عمر:

حجّة من قال: لا نكاح إلا بولي أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: لا نكاح إلا بولي. وقال الله عز وجل: «وإذا طلقتم النساء فبلغهن أجلهن فلا تغضلوهن أن ينكحن أزواجاً جهن». وهذه الآية نزلت في معاذ بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها، ولو لا أن له حقاً في الانكاح ما نهي عن العضل.

وأما افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج ثم الميل إلى الأولياء، فذلك معروف في لسان العرب - كما قال: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم». (٣٦) فخاطب التابعين ثم قال: «من ترضون من الشهداء» (٣٧)، فخاطب الحكماء - وهذا كثير؛ والرواية الثابتة في معاذ بن يسار تبين ما قلنا، وسنذكرها - إن شاء الله.

ورويانا عن أبي هريرة أنه قال: «البغایا الالاتی ينكحن أنفسهن بغير ولد». وعن عائشة أنها كانت إذا انكحت رجلاً من قرابتها امرأة منهم ولم يبق إلا العقد، قالت: اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن وأمرت رجلاً فأنكح:

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المولى، قال حدثنا محمد بن بكر، عن عبد الرزاق، قال حدثنا سليمان بن الأشعث، قال حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان، قال حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: أين امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل - ثلاث مرات، فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها؛ فإن تشارعوا، فالسلطان ولد من لا ولد له (٣٨).

(٣٦) الآية: 282 - سورة البقرة.

(٣٧) نفس الآية السابقة.

(٣٨) انظر سنن أبي داود 1/481.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان وعبد الله بن رجاء المزني، قالا حدثنا ابن جرير، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة<sup>(39)</sup> – فذكره<sup>(40)</sup> سواء.

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث إسماعيل بن عليه، عن ابن جرير، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة – كما رواه غيره. وزاد عن ابن جرير قال: فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يقل هذا أحد عن ابن جرير غير ابن عليه، وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك؛ ولو ثبت هذا عن الزهري، لم يكن في ذلك حجة، لأنه قد نقله عنه ثقات، منهم: سليمان بن موسى – وهو فقيه ثقة إمام، وجعفر بن ربيعة، والحجاج بن أرطاة؛ فلو نسيه الزهري، لم يضره ذلك شيء، لأن النسيان لا يعصم منه إنسان؛ قال رسول الله ﷺ: نسي آدم فنسيت ذريته<sup>(41)</sup>. وإذا كان<sup>(42)</sup> رسول الله ﷺ ينسى، فمن سواه أخرى أن ينسى؛ ومن حفظ، فهو حجة على من نسي؛ فإذا روى الخبر ثقة عن ثقة، فلا يضره نسيان من نسيه؛ هذا لو صح ما حكى ابن عليه، عن ابن جرير؛ فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يرجعوا عليه<sup>(43)</sup> وقد ذكرنا هذا المعنى بأوضح من ذكرنا له هنا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا في حديث اليمين مع الشاهد: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم

(39) في ق لـ زيادة (عن النبي - ص).

(40) انظر مستند الحميدي 13/1 - حديث 228.

(41) اخرجه الترمذى في التفسير، انظر عارضة الاحدوى على صحيح الترمذى 11/198 - 199 .

(42) وإذا كان: أ، وكان: ق لـ.

(43) عليه: أ، عليها: ق لـ

أبو الأحوص، قال حدثنا عبد الغفار بن داود، قال حدثنا ابن هبيرة وسمعه منه عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: أليها امرأة نكحت بغير إذن ولها، فنكاحها باطل - ثلاث مرات؛ فإن وطئها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطانولي من لاولي له.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا ابن هبيرة، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ - فذكره.

وحدثنا عبد الوراث، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا ابن هبيرة، قال حدثنا جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكره سواء إلا في قوله: فإن وطئها فلها المهر - فإنه لم يذكره.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا الحيث بن أبي أسماء، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، قال حدثنا هشيم، عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لآنكاح إلا بولي، والسلطانولي من لاولي له.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، قال حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: لآنكاح إلا بولي - قال أبو داود يونس لقي أبا بردة (44) :

---

(44) انظر سنن أبي داود 1/481.

حدثنا أحمد بن قاسم ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا الحيث ، قال حدثنا إسحاق ابن عيسى ؛ وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا المعلى بن منصور ، قالا جمِيعاً : أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا نكاح إلا بولي .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا المعلى بن منصور ، قال حدثنا ابن أبي زائدة ، قال حدثني إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا نكاح إلا بولي .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا ابن أبي دليم ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ ، قالا حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا موسى بن معاوية ، قال حدثنا وكيع ، عن إسرائيل وسفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة بن موسى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : لا نكاح إلا بولي . - وليس في حديث سفيان عن أبيه .

قال أبو عمر :

روى هذا الحديث شعبة والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ مرسلاً ؛ فمن يقبل المراسيل يلزمها قبوله ، وقد مضى في صدر هذا الديوان ذكر من يقبلها ويحتاج بها من العلماء ، ومن يأبى من قبولها <sup>(45)</sup> . وأما من لا يقبل المراسيل ، فيلزمها أيضاً قبول حديث أبي بردة هذا ، لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة ، وإسرائيل ومن تابعه حفاظ ، والحافظ تقبل زياته ؛ وهذه زيادة تعصدها أصول صحيح ، وقد وري من حديث يزيد بن

---

(45) انظر التمهيد ج 1 - مقدمة - ص 28 ، 30 ، 37 ، 38 .

زريع، عن شعبة؛ ومن حديث بشر بن منصور، عن الثوري هذا الحديث  
- مسندًا، ولكن الصحيح عنها إرساله.

وقد روي عن النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين، من  
حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، إلا أن في نقلة  
ذلك ضعفاً، فلذلك لم أذكره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،  
قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا عباد بن راشد،  
عن الحسن، قال حدثنا معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي،  
فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى  
انقضت عدتها؛ فلما خطبت، أتاني يخطبها، فقلت: والله لا أنكحها  
أبداً؛ قال: ففي نزلت: «وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن  
أن ينكحن أزواجاً» . قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه <sup>(46)</sup>.

وذكر البخاري، قال حدثنا عبد الله بن سعيد، قال حدثنا أبو عامر  
العقدي، قال حدثنا عباد بن راشد، قال حدثنا الحسن، قال حدثني معقل  
ابن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي - فذكر الحديث <sup>(47)</sup>. قال  
البخاري وأخبرنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن  
- أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، ثم  
خطبها فأبى معقل، فنزلت هذه الآية: «فلا تعضلوهن أن ينكحن  
أزواجاً» <sup>(48)</sup>. قال البخاري: وقال إبراهيم: عن يونس، عن الحسن،  
حدثني معقل بن يسار <sup>(49)</sup>.

(46) انظر سنن أبي داود 1/481.

(47) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 9/258.

(48) المصدر السابق.

(49) المصدر نفسه.

قال أبو عمر:

هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقاً في الانكاح، ولا نكاح إلا به، لأنه لو لا ذلك ما نهي عن العضل، ولاستغنى عنه. وقال مجاهد، وعكرمة، وأبن جرير: نزلت: «فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن» - في أخت معقل بن يسار. قال ابن جرير: أخته حمل بنت يسار، كانت تحت أبي البداح فطلقتها وانقضت عدتها؛ فرغب فيها وخطبها، فعضلها معقل بن يسار، فنزلت هذه الآية.

قال أبو عمر:

فقد صرخ الكتاب والسنّة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما؛ ألا ترى أن الولي نهى عن العضل، فقد (٥٠) أمر بخلاف العضل - وهو التزويج، كما أن الذي نهى عن أن يبغض الناس قد أمر بأن يوفي الكيل والوزن، وهذا بين كثير - وبالله التوفيق.

وقد كان الزهرى والشعبي يقولان: إذا تزوجت المرأة بغير إذن ولها - كفؤا فهو جائز، وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين، فذلك نكاح جائز صحيح، وهو قول زفر؛ وإن زوجت نفسها غير كفؤ فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينها.

وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي، فإن سلم الولي جاز، وإن أبي أن يسلم - والزوج كفء أجازه القاضي؛ وإنما يتم النكاح في قوله حين يحيى القاضي، وهو قول محمد بن الحسن؛ وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل استأنفاً عقداً.

---

(٥٠) فقد: أ، وقد: ق ك.

قال أبو عمر :

في اتفاقهم على أن للولي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفء بغير إذنه، دليل على أن له حقا في الانكاح بالكافء وغير الكفاء، لأن الكفاء وغير الكفاء في ذلك سواء - والله أعلم . ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها ولها ، فقدت<sup>(51)</sup> النكاح لنفسها جاز . وقال الأوزاعي : إذا ولت أمرها رجلا فزوجها كفؤا فالنكاح جائز ، وليس للولي أن يفرق بينهما ، إلا أن تكون عربية تزوجت مولى ؛ وحمل القائلون بمذهب الزهري ، والشعبي ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي - قوله عليه السلام : لا نكاح إلا بولي على الكمال لا على الوجوب ، كما قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، ولا حظ في الإسلام من ترك الصلاة ، ونحو هذا . وهذا ليس بشيء ، لأن النبي حقه أن يمثل الانتهاء عنه ، ومعناه الزجر والابعاد ؛ والوجوب لا يخرج عن ذلك إلا بدليل لا معارض له ، ولو لا ذلك لم تصح عبادة ولا فريضة ، وقد أوضحتنا هذا الباب في غير موضع من هذا الكتاب والحمد لله .

وقال مالك - فيما ذكر ابن القاسم وغيره عنه : إذا كانت المرأة معقة أو مسكينة دنية لا خطب لها ، أو المرأة تكون في قرية لا سلطان فيها ، فلا بأس أن تستخلف رجلا يزوجها ويجوز . قال مالك : وكل امرأة ذات نسب وغنى وقدر ، فإن ذلك لا ينبغي أن يزوجها إلا ولي أو سلطان ؛ فإن فوضت أمرها إلى رجل فزوجها فرضي الولي بعد ذلك ، وقف فيه مالك لما سئل عنه ؛ وإن أراد الولي فسخه بحدثان التزويج ، فله ذلك ؛ وإن طال وولدت الأولاد وكان صوابا ، لم يجز الفسخ . وقال مالك في قوم من الموالى يأخذون الصبية من الأعراب (فترى)<sup>(52)</sup> ، إنه يجوز نكاح الذي رباه عليها . قال : وأجاز

(51) فعقدت : أ ، وعقدت : ق . ك.

(52) كلمة (فترى) ساقطة في أ - والمعنى يتضمنها .

مالك للرجل أن يزوج المرأة وهو من فخذها، وإن كان ثم من هو أقعد بها منه.

قال ابن القاسم: وإن كانت بکرا فزوجها ذو الرأي، وأصاب وجه الرأي وله أخ أو غيره من الأولياء، فهو - عندي - جائز؛<sup>(53)</sup> قال مالك: تولى العربية أمرها المولى من أهل الصلاح دون الأولياء، قال ابن القاسم: ولا يكون عند مالك الأقرب من الأولياء أقعد، إلا إن تشاھوا في إنكاحها وخطبته ورضيته؛ فإذا كان ذلك، كان الأقرب فالأقرب ينكحها دونهم. قال وقال مالك: في المرأة الشيب لها الأب والأخ، فزوجها الأخ برضاهما وأنكر الأب؛ قال مالك: ليس للأب هنا قول إذا زوجها الأخ برضاهما، لأنها قد ملكت أمرها، فهذه<sup>(54)</sup> كلها روايات ابن القاسم عن مالك.

روى ابن وهب عن مالك، قال: الابن أولى بإنكاح أمه من أبيها، وبالصلة عليها إذا ماتت؛ (والأخ أولى بإنكاح أخته من الجد والصلة عليها إذا ماتت<sup>(55)</sup>). قال: وسمعت مالكا يقول في الشيب ينكحها ولی دونه ولی، قال: إن كان بأمرها، نظر في ذلك الولي، فإن رأى سداداً جاز. قال ابن وهب: وقال مالك في الرجل يزوج المرأة من قومه - ولها ولی غائب - إن ذلك النكاح لا يجوز، وأنه يفسخ إلا أن يرى السلطان أن ذلك النكاح حسن لا يأس به؛ فقيل لمالك: فالرجل يزوج أخته - ولبوه غائب؟<sup>(56)</sup> فقال: لا ينكحها حتى يكتب إلى أبيه. قال إسماعيل بن إسحاق: قال مالك في هذا الباب أقاويل، يظن من سمعها أن بعضها يخالف بعضًا؛ وحملة هذا الباب: أن الله تبارك وتعالى أمر بالنكاح، وحضر عليه الرسول عليه السلام؛ وجعل

(53) قال: أ، وقال: ق ك.

(54) فهذا كله: أ، فهذه كلها: ق ك.

(55) ما بين الفوسن ساقط في أ، ثابت في ق ك والمعنى يقتضيه.

(56) فقال: أ، وقال: ق ك.

الله المؤمنين بعضهم لبعض أولياء فقال: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض»<sup>(57)</sup>. والمؤمنون في الجملة هكذا يرى بعضهم بعضاً، فلو أن رجلاً مات لا وارث له، لكن ميراثه لل المسلمين؛ ولو جنى جنائية، لعقل عنه المسلمين، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقرابة أقرب من قرابة؛ فإنها يجوز النكاح على جهته، وبمن هو أولى بالمرأة وبمن لو تشاجروا وترافقوا إلى الحاكم، يجعل أمر المرأة إلى ذلك الرجل؛ فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولية لها، فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها في زوجها ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن؛ وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجها من تستند أمرها إليه، لأنها من تضعف عن السلطان، وأشبهت من لا سلطان بحضرتها ورجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها؛ ولذلك قال مالك في المرأة التي لها أولياء: إنه يزوجها ذو الرأي منهم وإن كان أبعد إليها من غيره على ما قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن ولديها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. لأن ذلك وجه من وجوه إنكارها، بل هو أحسن؛ لأنه لرفع إلى الحاكم أمرها، لاستنده إلى ذلك الرجل، قال إسماعيل، وإذا صيرت المرأة أمرها إلى رجل وترك الأولياء، فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها وينكره المسلمون؛ فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم حقيقة أنه حرام لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف؛ ولكن لتناولها الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط في الفروج وتحصينها؛ فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر لم يفسخ، لأن الأمور إذا تفاوتت، لم يرد منها إلا الحرام الذي لا شك فيه؛ ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ، إلا أن يكون خطأ لا يشك فيه؛ فأما ما يجتهد فيه الرأي - وفيه

(57) الآية: 71 - سورة التوبة.

الاختلاف، فإنه لا يفسخ ولا يرد من رأي إلى رأي؛ وقد كان يشبه على مذهب مالك - أن يكون الدخول فوتا وإن لم يتطاول، ولكنني أحسبه احتاط في ذلك، لثلا تجربة الناس على التزويج بغير ولد، ويستعجلون الدخول ليجوز لهم؛ قال: وأما ما قال مالك: إن المرأة إذا زوجها غير ولد، ففسخه الحاكم أنها تطليقة؛ فإنما قال ذلك، لما وصفنا أنه ليس يعلمحقيقة أنه حرام؛ ولو كان يعلمحقيقة أنه حرام، لكان فسخا بغير طلاق؛ ولم يكن عند ابن القاسم عن مالك في المرأة إذا تزوجت بغير إذن ولديها ثم مات أحدهما - جواب في توارثهما، وقال<sup>(58)</sup>: كان مالك يستحب أن لا يقام على ذلك النكاح حتى يبتدا النكاح جديدا، ولم يكن يحقق فساده.

قال إسماعيل: والذى يشبه عندي على مذهب مالك - أن هذين يتوارثان إن مات أحدهما، لأن الفسخ يقع عنده بطلاق، والنكاح ثابت حتى يفرق بينها؛ وقد ذكر أبو ثابت أن ابن القاسم كان يرى أن بينها الميراث لو مات أحدهما قبل أن يفسخ النكاح. فهذه جملة مذهب مالك، ووجهه في النكاح بغير ولد؛ ومذهب الليث بن سعيد في هذا الباب نحو مذهب مالك. وأما الشافعى وأصحابه، فالنكاح عندهم بغير ولد مفسوخ أبدا قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما؛ والولى عندهم من فرائض النكاح، لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي. قال الله عز وجل - : « وأنكحوا الأيامى منكم »، كما قال: « فانكحوهن بإذن أهلهن »<sup>(59)</sup>، وقال مخاطبا الأولياء: « فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن ». وقال ﷺ: لا نكاح إلى بولي. وقال: أيها امرأة نكحت بغير إذن ولد، فنكاحها باطل. ولما قال ﷺ: الأيم أحق بنفسها من ولديها، دل على

(58) وقال كان: أ، وقد كان: ق لـ.

(59) الآية: 25، سورة النساء.

أن غير الأيم وليها أحق بها منها؛ وكأن الفرق بينها في الاذن عنده الأب على ما ذكرنا من مذهب الشافعي في ذلك؛ فلهذا كله قال الشافعي وأصحابه: إن النكاح بغيرولي باطل، مفسوخ أبداً، وفسخه بغير طلاق؛ ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة، لاجماع العلماء على أن لا فرق بينها في الدماء؛ وقال عليه السلام: المسلمين تتکافأ دماءهم - وهذا على الحر بالحر، وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة.

وقال الشافعي: لا ولایة لأحد مع الأب، فإن مات فالجده، ثم أبو الجد، ثم أبو أبي الجد كذلك، لأن كلهم أب؛ والشيب والبكر في ذلك سواء، لا تنکح واحدة منها بغيرولي، إلا أن الشيب لا ينكحها أب ولا غيره إلا بأمرها؛ وينکح الأب البكر من بناته بغير أمرها، لأنه أحق بها من الشيب على ما قدمنا؛ والولایة بعد الجد - وان علا - للأخوة ثم الأقرب فالأقرب؛ قال المزني: قال في الجديد: من انفرد بأم كان أولى بالانکاح كالميراث، وقال في القديم: هما سواء. وقال الثوري كقول الشافعي: الأولياء العصبة، وقال أبوثور: كل من وقع اليه اسم ولی فله أن ينكح ، وهو قول محمد بن الحسن.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا ابن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: إذا تزوجها بغيرولي ثم طلقها؟ قال: احتاط لهذا وأجيزة طلاقه . وقال إسحاق: كلما طلقها - وقد عقد النكاح بلا ولی ، لم يقع عليها طلاق ، ولا يقع بينها ميراث؛ لأن النبي - عليه السلام - قال: فنكاحها باطل - ثلاثة . والباطل مفسوخ ، لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره ..

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فليس الولي - عندهم من أركان النكاح ، ولا من فرائضه، وإنما هو لثلا يلحقه عارها؛ فإذا تزوجت كفؤا، جاز النكاح - بكرًا كانت أو ثيابا؛ وقال أصحاب أبي حنيفة: قول رسول الله عليه السلام : الأيم أحق بنفسها، فيه دليل على أن لها أن تزوج نفسها؛ لأنه لم يقل إنها أحق

بنفسها في الإذن دون العقد ومن ادعى أنه أراد الإذن دون العقد، فعليه الدليل؛ قالوا: والأيم: كل امرأة لا زوج لها بکرا كانت أو ثيما؛ قالوا: فالمرأة إذا كانت رشيدة، جاز لها أن تلي عقد نكاحها؛ لأنه عقد أكسبها مالاً، فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والاجارات؛ قالوا وقد أضاف الله - عز وجل - النكاح إليها بقوله: «حتى تنكح زوجا غيره». <sup>(٦٠)</sup> ويقوله: «أن ينكحن أزواجهن». ويقوله: «فلا<sup>(٦١)</sup> جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف» <sup>(٦٢)</sup>.

(قال أبو عمر: أما قوله - ﷺ - : الأيم أحق بنفسها من ولديها، فإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكر في الإذن؛ هذا هو قول الشافعي وغيره من يقول إن الولي ه هنا - الأب<sup>(٦٣)</sup>).

وأما مالك وأصحابه، فهذا الحديث - عندهم - إنما هو في اليتيمة بکرا كانت أو ثيما، والولي - عندهم - من عدا الأب ه هنا؛ وقد مضى هذا القول ووجهه، فلا معنى لإعادته؛ فما تأوله أصحاب أبي حنيفة في هذا الحديث . فغير مسلم لهم.

وأما احتجاجهم بقوله حتى تنكح زوجا غيره، فإنما هذا على ما يجب من النكاح الذي أمر الله ورسوله (به). <sup>(٦٤)</sup> ومنه الولي، والصدق، وغير ذلك؛ وفي هذه المسألة كلام كثير واعتراض طويل لكل فريق من هؤلاء على صاحبه يطول ذكره، ولو أتينا به، لخرجنا عن شرطنا؛ وإنما غرضنا التعریف بما في الحديث من المعانی التي جعلها الفقهاء أصولاً في أحكام الديانة، ليوقف على

(٦٠) الآية: 230 - سورة البقرة.

(٦١) ثبت في النسخ الثلاث (لأ) والتلاوة (فلا) - بالفاء.

(٦٢) الآية: 234 - سورة البقرة.

(٦٣) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ك.

(٦٤) كلمة (به) ساقطة في أ، والمعنى يتضمنها.

الأصول وتضييقها؛ وأما الاعتلال والفروع والجدال، فتقصر عن حمل ذلك  
الأسفار، والمصنفات الطوال.

وقال داود وأصحابه في قوله: الأيم أحق بنفسها من ولديها هي الشيب،  
ولها أن تزوج نفسها بغير ولد؛ والبكر يزوجها ولديها، ولا تزوج بغير ولد؛  
لقوله: (٦٥) لا نكاح إلا بولي. وهذا على الأبكار خاصة، بدليل قوله الشيب  
أحق بنفسها؛ واحتج أيضاً بقوله ﷺ: ليس للولي مع الشيب أمر (٦٦).  
وب الحديث خنساء - وسنذكره في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا  
- إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،  
قال حدثنا الحسن بن علي، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا عمر، عن  
صالح بن كبسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول  
الله ﷺ قال: ليس للولي مع الشيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها  
إقرارها (٦٧).

قال أبو عمر:

الأولى أن يحمل قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي - على عمومه، وكذلك قوله:  
إليها امرأة نكحت بغير ولديها فنكاحها باطل - على عمومه أيضاً. وأما  
ال الحديث: الأيم أحق بنفسها من ولديها، - فإنما ورد لفرق بين الشيب والبكر  
في الإذن - والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن  
أصبع، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا

(٦٥) لا: ١، ولا: قـ كـ.

(٦٦) أخرجه الترمذى والنسائى من حديث ابن عباس.  
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٣٧٩/٥.

(٦٧) انظر سنن أبي داود ٤٨٤/١.

ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ تستأمر النساء في أبضاعهن، قالت: قلت يا رسول الله، إنهن يستحين، قال: الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر، وسكتها إقرارها.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، إلا أن العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت، وأبى ذلك أهل الحجاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار - عندي - والله أعلم.

قال أبو قرة: سألت مالكا عن قول النبي عليه السلام والبكر تستأذن في نفسها، أيصيّب هذا القول للأب؟ قال: لا لم يعن الأب بهذا، إنما يعني به غير الأب. قال: وإنكاح الأب جائز على الصغار من ولده - ذكرا كان أو أنثى، قال: ولا ينكح الجارية الصغيرة أحد من الأولياء غير الأب. وانختلفوا في الأب: هل يجر ابنته الكبيرة البكر على النكاح أم لا؟ فقال: مالك، والشافعي، وابن أبي ليل: إذا كانت المرأة بكرًا، كان لأبيها أن يجبرها على النكاح - ما لم يكن ضرراً بينا، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وجماعة؛ وحجتهم: أنه لما كان له أن يزوجها - وهي صغيرة، كان له أن يزوجها - وهي كبيرة - إذا كانت بكرًا؛ لأن العلة البكرة، ولأن الأب ليس كسائر الأولياء؛ بدليل تصرفه في مالها، ونظره لها، وأنه غير متهم عليها؛ ولو لم يجز له أن يزوجها - وهي بكر بالغ إلا بإذنها، ما جاز له أن يزوجها صغيرة؛ كما أن غير الأب لما لم يكن له أن يزوجها بكرًا بالغا إلا بإذنها، لم يكن له أن يزوجها صغيرة؛ فلو احتج إلى إذنها في الأب، ما زوجها حتى تكون من لها الإذن بالبلوغ؛ فلما أجمعوا على أن للأب أن يزوجها صغيرة - وهي لا إذن لها، صح بذلك أن له أن يزوجها بغير إذنها - كائنة ما كانت بكرًا؛ لأن الفرق إنما ورد بين الشيب والبكر على ما قدمنا.

ومن حجتهم أيضاً: قوله ﷺ: لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها. لأن فيه دليلاً على أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنها، وهي البكر ذات الأب؛ وكذلك قوله: الثيب أحق بنفسها، فيه دليل على أن البكر ولديها أحق منها - وهو الأب.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا أسباط<sup>(68)</sup> بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة، فإن سكتت، فهو رضاها؛ وإن أبٍت، فلا جواز عليها قال: وحدثنا الزعفراني، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد، بن سلمة، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو رضاها.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة؛ قال أبو داود: وحدثنا أبو كامل، قال حدثنا يزيد بن زريع، قالا حدثنا محمد بن عمرو، قال حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبٍت، فلا جواز عليها<sup>(69)</sup>.

قال أبو عمر:

ليس يروي هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ، غير محمد بن عمرو - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسحاق ابن الحسن الحربي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا يونس بن أبي

(68) أسباط ق.ك، سبط: 1- وهو تحريف، والصواب ما في ق.ك.

وانظر ترجمة: أسباط بن محمد - في تهذيب التهذيب 1/ 211.

(69) انظر سنن أبي داود 1/ 483.

إسحاق، قال حدثني أبو بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت؛ وإن أنكرت، لم تكره. قالوا: ففي قوله تستأمر اليتيمة - دليل على أن غير اليتيمة لا تستأمر - وهي ذات الأب إذا كانت بكرًا، بدليل قوله: الثيب أحق بنفسها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته - بكرًا كانت أو ثيابا - إلا بإذنها.

ومن حجتهم: قوله ﷺ: الأيم أحق بنفسها. قالوا: والأيم هي التي لا بعل لها، وقد تكون ثياب و Becker؛ فكل أيم على هذا، إلا ما خصته السنة، ولم تخص من ذلك إلا الصغيرة - وحدها<sup>(70)</sup> يزوجها أبوها بغير إذنها، لأنه لا إذن لثلها، وقد ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة ابنته من رسول الله ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها؛ فخرج الصغار من النساء بهذا الدليل، وقالوا: الولي هنا كل ولي - أب وغير أب، وهو حق الكلام أن يجعل على ظاهره وعمومه - ما لم يرد ما يخصه ويخرجه عن ظاهره.

واحتاجوا أيضا بقوله ﷺ: لا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: فهذا على عمومه في كل Becker إلا الصغيرة ذات الأب، بدليل قصة عائشة، وإجماعهم على أن ذلك صحيح عنه ﷺ.

واحتاجوا أيضا بحديث ابن عباس أن رجلا زوج ابنته - وهي Becker - فأبنت وجاءت النبي ﷺ فرد نكاحها.

قال أبو عمر:

هذا حديث انفرد به جرير بن حازم، لم يروه غيره عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وقد روی من حديث جابر، وابن عمر مثل ذلك، وليس

(70) في أ: وحده - وهو تعریف ظاهر، والتوصیب من ق ک.

محفوظاً، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا حسين بن محمد المروزي .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قالا حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن جارية بكرا أتت النبي - عليه السلام - فذكرت (71) أن أباها زوجها - وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ (72) .

قال أبو عمر :

هذا عند أصحابنا يحتمل أن يكون ورد في عين زوجها أبوها من غير كفء ومن يضرها .

وأما قوله : الأيم أحق بنفسها من ولتها ، فقد مضى هذا الحديث وتكرر ، ومضى القول في معانيه على اختلاف ما للعلماء فيها (73) .

وأما قوله : لا تنكح البكر حتى تستأذن ، فحدثنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال حدثنا الزعفراني ، قال حدثنا وكيع ، قال حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنكح الشيب حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن ؛ قالوا : يا رسول الله ، كيف إذنها ، قال : أن تسكت (74) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال أبان (75) : قال حدثنا يحيى ، عن أبي

(71) فذكرت ان : ا، فذكرت له ان - بزيادة (له) - والرواية باسقاطها.

(72) انظر سنن أبي داود 1/ 483.

(73) فيها : ا، فيه : ق.ك.

(74) ان تسكت : ا، السكت : ق.ك.

(75) وحدثنا عبد الله بن محمد . . . قال أبان حدثنا يحيى : ا، حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زيان ، قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، قال حدثنا عبد الوهاب ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى : ق.ك.

سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح الشيب<sup>(76)</sup> حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: إذا سكتت فهو رضاها.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شبيان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن؛ قالوا: وكيف إذنها؟ قال: أن<sup>(77)</sup> تسكت<sup>(78)</sup>.

قال أبو عمر:

ليس يأتي هذا اللفظ في هذا الحديث إلا بهذا الإسناد وهو ما انفرد به يحيى بن أبي كثير - وهو ثقة، وهو ثبت عندهم من محمد بن عمر، وظاهره يقتضي أن البكر لا ينكحها ولديها - أبا كان أو غيره حتى يستأذنها ويستأمرها، ولا يستأذن ولا يستأمر إلا البالغ. وهذه حجة الكوفيين؛ إلا أن البكر هنا يحتمل أن تكون اليتيمة، بدليل حديث محمد بن عمرو؛ وإذا حمل على هذا لم تتعارض الأحاديث (وكانت الصغيرة والكبيرة - إذا كانت بكرًا ذات أب سواء، والعلة ما ذكرنا من البكورة)<sup>(79)</sup> والله أعلم.

واختلفوا في غير الأب من الأولياء - أخاً كان أو غيره، هل له أن يزوج الصغيرة؟ فقال مالك، والشافعي: لا يجوز لأحد (من الأولياء غير الأب)<sup>(80)</sup> أن يزوج الصغيرة قبل البلوغ - أخاً كان أو غيره، وهو قول ابن أبي ليلى، والشوري؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد؛ وحجة من قال بهذا قوله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت.

(76) الشيب: أ، الأيم: ق. ك - والرواية: (الشيب).

(77) إن تسكت: أ، إن سكتت: ق. ك.

(78) انظر سنن أبي داود 1/482 - ولعل المؤلف رواه بالمعنى.

(79) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق. ك.

(80) جلة (من الأولياء غير الأباء) ساقطة في أ، ثابتة في ق. ك.

قالوا: والصغرى من لا إذن لها، فلم يجز العقد عليها إلا بعد بلوغها، ولأن الأخ لا يتصرف في مالها، فكذلك بضعها.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يزوج الصغيرة ولها - من كان أباً كان أو غيره، غير أن لها الخيار إذا بلغت، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: الاختيار لها، ولا فرق بين الأب وغيره من الأولياء عندهم؛ قالوا: من جاز له أن يزوجها كبيرة، جاز أن يزوجها صغيرة.

وروي مثل قول أبي حنيفة هذا عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وعطاء بن أبي رياح، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي.

وأختلفوا في النكاح يقع على غير ولد ثم يحيى (الولي) <sup>(81)</sup> قبل الدخول، فقال مالك وأصحابه - إلا عبد الملك: ذلك جائز - إذا كانت إجازة الولي لذلك <sup>(82)</sup> بالقرب، فإن كان ذلك قريباً، جاز وللولي في ذلك أن يحيى أو يفسخ ما كان بحدثان ذلك، وسواء دخل أو <sup>(83)</sup> لم يدخل، للولي إجازته وفسخه ما لم تطل إقامتها معه؛ هذا إذا عقد النكاح غير الولي ولم تعقد المرأة لنفسها، فإن زوجت المرأة نفسها، وعقدت عقدة النكاح من غير ولد قريب ولا بعيد من المسلمين؛ فإن هذا النكاح لا يقر أبداً على حال - وإن تطاول، وإن ولدت الأولاد؛ ولكنه يلحق <sup>(به)</sup> <sup>(84)</sup> الولد إن دخل، ويسقط الحد، ولابد من فسخ ذلك النكاح على كل حال.

وقال ابن نافع عن مالك: الفسخ فيه بغير طلاق. وقال عبد الملك بن الماجشون: لو أن امرأة مالكة أمرها تزوجت على أن يحيى ولها - فأجاز ذلك،

(81) كلمة (الولي) ساقطة في ا.

(82) لذلك: ا، ذلك: ق ك.

(83) او: ا، او: ق ك.

(84) إنه ساقطة في ا، ثابتة في ق ك.

لم يجز. قال : وكذلك إن كانت حظية ذات حظاء ، فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها ، فأجاز ذلك ولديها لم يجز.

وقال أحمد بن المعدل : قال لي عبد الملك : انظر أبداً في هذا الباب ، فإن (٨٥) كان العقد من المرأة أو من جعلت ذلك إليه - وهو غيرولي - ثم أجاز ذلك الولي ، فإن ذلك مردود أبداً؛ وإن كان العقد من الولاية ثم أحاجزته المرأة ، فهي لهم تبع وهو ماض ؛ قال إسماعيل : أما تشبيه عبد الملك تزويج غير الولي بأمر المرأة ، بتزويج المرأة نفسها - فلا يشبهه ؛ لأن المرأة لا تلي عقد نكاح نفسها ولا غيرها ، ولا أنها ، لأن هذا باب منع منه النساء ؛ قال : وجعل عبد الملك تزويج غيرولي المرأة بأمرها ، أضعف من تزويج الولي المرأة بغير أمرها ؛ وجعل مالك تزويج غير الولي بأمرها ، أقوى من تزويج الولي المرأة بغير أمرها ؛ قال إسماعيل : والذي قال مالك أشبه وأبين ، لأن النبي ﷺ قال : الأيم أحق بنفسها من ولديها ، فإذا عقد نكاحها الولي بغير أمرها ، ثم أحاجزت لم يجز ، إلا أن يكون بالقرب ، فإنه استحسن ذلك (٨٦) ؛ لأنه كان في وقت واحد ، وفور واحد ؛ وإنما أبطله (٨٧) مالك ، لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كلا عقد ، لأنها لو أنكرته لم يكن فيه طلاق ؛ وإذا زوج المرأة غيرولي بأمرها ، فهو نكاح قد وقع فيه اختلاف ، فإنما يفسخ باجتهد الرأي ، والأول يفسخ بالحقيقة ؛ قال : فجعل عبد الملك الأقوى أضعف ، والأضعف يفسخ بالحقيقة ؛ قال : وقد (٨٨) حكى ابن القاسم عن مالك في المرأة يزوجها غير الولي بإذنها أن فسخه (٨٩) ما هو عندي بالبين ، ولكنه أحب إلى ؛ قال ابن القاسم : وبينهما الميراث لومات أحدهما قبل الفسخ .

(٨٥) فإن : أ ، فإذا : ق ك.

(٨٦) ذلك : أ ، إجازته : ق ك.

(٨٧) أبطله : أ ، ادخله : ق ك.

(٨٨) وقد حكى : أ ، وحكي - باسقاط (قد) : ق ك.

(٨٩) فسخه : ق ك ، فسخها : أ - والأول انساب .

قال أبو عمر: (٩٠)

من مشهور قول مالك وأصحابه في المرأة التي لا حال لها ولا قدر ولا مال،  
أن لها أن تجعل أمرها إلى من يزوجها، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى إجازة ولها.

قال ابن القاسم عن (٩١) مالك في المعتقة والمسالمة والمرأة المسكينة، تكون  
في القرية التي لا سلطان فيها، أو تكون في الموضع الذي فيه سلطان ولا  
خطب لها؛ قال مالك: لا أرى بأساً أن تستخلف على نفسها من يزوجها  
فيجوز ذلك. وقال عبد الملك بن الماجشون: قول أصحابنا في الدنيا (٩٢)  
الحال والموضع، والأعممية، والوغدة، تستد أمراً لها إلى رجل له حال - وليس  
من موالاتها، ولا من يأخذ لها بالقسم؛ - أنه لوزوجها، مضى ولم يرد وكان  
مستحسناً، يجري في ذلك مجرى الولي؛ قال: وأما المرأة ذات الحال والنعمة  
والنسب والمال، فإنه لا يزوجها في قوله - لا أعلم فيه شكاً عند أصحابنا - إلا  
ولي أو من يلي الولي، أو السلطان.

قال أبو عمر:

ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد ينکح بغير إذن سيده: إن السيد  
بالخيار - إن شاء أجازه، وإن شاء فسخه، ولم يشتروا هنالا قرباً ولا بعداً؛  
وقال يحيى بن سعيد: الأمر عندنا بالمدينة على هذا - إن شاء أمضاه السيد،  
وإن شاء فسخه؛ فإن أمضاه فلا بأس به. قال إسماعيل: وهو قول سعيد  
ابن المسيب، والحسن، وإبراهيم، والحكم؛ قال: وليس هذا مثل أن  
يتزوجها على الخيار، لأن نكاح لا خيار فيه انعقد عليه، وإنما صار الخيار  
للسيد في فسخه وإمضائه، لما يدخل عليه في عبده مما لم يرضه؛ فإذا علمه

(٩٠) قال أبو عمر من مشهور: أ، ومن مشهور - باستطاع (قال أبو عمر: ق. ك.).

(٩١) عن مالك: أ، قال مالك: ق. ك.

(٩٢) الدنيا الحال: أ، الدنيا في الحال: ق. ك.

ورضيه جاز، لأن عيب النكاح من قبله؛ وإن فرق بينها، كان طلاقاً بمنزلة من إليه طلاق زوجة رجل؛ فإن لم يطلق، ثبت النكاح.

وقال عبد الملك بن الماجشون في العبد يتزوج بغير إذن سيده، والمولى عليه يتزوج بغير إذن وليه - ثم يعتق العبد، ويلи اليتيم نفسه من قبل أن يفسخ نكاحها - أن نكاحها ثبت؛ قال: ولو أن أمة تزوجت بغير إذن سيدها ثم أمضاه لم يمض.

وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك في العبد والأمة مثل ذلك<sup>(93)</sup>، قال<sup>(94)</sup> ابن القاسم: لأن العبد يعقد نكاح نفسه، والأمة لا تعقد نكاح نفسها، فعقدها نكاحها باطل؛ قال ابن القاسم: ولو باعه السيد قبل أن يعلم بنكاحه، لم يكن للمشتري أن يرد نكاحه، ولو أن يرد البيع - إن شاء - إذا علم بذلك؛ فإن رده، كان للبائع إجازة النكاح ورده.

وقال عبد الملك: لو أن رجلاً زوج غلاماً<sup>(95)</sup> لغيره - جاريته أو جارية غيره، ثم علم السيد فأجاز؛ قال: يمضي النكاح، وإنما ذلك كتزويج اليتيم والعبد إذا أمضاه الولي والسيد.

قال أبو عمر:

هذا، ولم يختلف قولهم أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها ورضاه باطل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ذلك النكاح موقوف على من إليه إجازته من الأولياء؛ وكذلك نكاح الأمة والعبد وهو موقوف على إجازة السيد - قياساً على البيع الموقوف على إجازة السيد، استدلالاً بحديث الشاتين، من حديث

(93) عن مالك في الصيد مثل ذلك: أ، مثل ذلك عن مالك في الصيد: ق. ك - فقيهها تقديم وتأخير.

(94) قال: أ، وقال: ق. ك.

(95) غلام الغيره: أ، غلام غيره: ق. ك.

**عروة البارقي، وحكيم بن حزام؛ وإجماع المسلمين على أن الوصية موقوفة على قبول الموصى له.**

**قال أبو عمر:**

حدث الشاتين حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن شبيب بن غرقدة، قال حدثني الحي، عن عروة البارقي، قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري به أصحية، أو قال الشاة؛ فاشترى به اثنين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعاه بالبركة في بيته، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه.

**قال أبو عمر:**

ليس في هذا الحديث حجة لمن احتاج به في هذا الباب - لا من جهة الأسناد، ولا من جهة المعنى؛ وقال الشافعي: إذا نكحت المرأة بغير إذن ولها، فلا يجوز النكاح - وإن أجازه الولي حتى يبدأ بما يجوز؛ وكذلك البيع عنده إذا وقع فاسداً، كرجل باع مال غيره بغير إذنه، لا يجوز - وإن أجازه صاحبه حتى يستأنفها بيعاً؛ وهو قول داود في الوجهين جميعاً.

ومن حجتهم: قول رسول الله ﷺ: أئمأة نكحت بغير إذن ولها، فنكاحها باطل؛ وأئمأة عبد نكح بغير إذن سيده، فنكاحه باطل - وهو عاهر - لم يقل، إلا أن تحيي السيدة؛ فكذلك كل ولد كالسيد في ذلك.

واحتاج الشافعي بحديث خنساء حين رد النبي ﷺ نكاحها، إذ زوجها أبوها بغير إذنها - ولم يقل إلا أن تحيي.

وقال الثوري وأحمد وإسحاق في هذه المسألة: أحب أن يستقبلوا نكاحاً جديداً. وقال أحمد بن حنبل: لا أرى للقاضي ولا للولي أن يزوج اليتيمة

حتى تبلغ تسع سنين، قال: فإن زوجت صغيرة دون تسع سنين، فلا أرى  
أن يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا قاله غيره، وأظنه أخذه من قصة عائشة في الدخول،  
وقد تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين أو سبع سنين، ودخل بها  
وهي ابنة تسع أو عشر سنين.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا  
موسى بن إسحاقيل ، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أحمد بن زهير؛ وحدثنا  
أبي ، قال حدثنا جرير، قالا: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة  
قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست أو سبع سنين، وبيني بي - وأنا  
ابنة تسع سنين؛ وفي رواية الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي  
ابنة تسع سنين.

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل: تزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة عشر  
سنين.

قال أبو عمر:

هذا أكثر ما قيل في سن عائشة في حين نكاحها، ومحمل هذا القول عندنا  
على البناء بها؛ ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل -  
والله أعلم.

واختلفوا في سكوت اليتيمة البكر: هل يكون رضا قبل إذنها في ذلك  
وتفويضها؟ فعند مالك وأصحابه أن البكر اليتيمة إذا لم تأذن في النكاح،  
فليس السكوت منها رضى؛ فإن أذنت وفوضت أمرها وعقد نكاحها إلى ولديها

ثم أنكحها من شاء، ثم جاء يستأمرها، فإن إذنها حينئذ الصمت عندهم إذا كانت بكرًا - كما ذكرنا؛ وفي مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم - أن سكوت البكر البالغة إذا استئمرت وذكر لها الرجل ووصف وأخبرت بأنها تنكح منه، وأنها إن سكتت لزمهها، فسكتت بعد هذا فقد لزمها.

قال أبو عمر:

فروع هذا الباب كثيرة، واعتلال القائلين لأقوالهم (فيه)<sup>(٩٦)</sup> يطول ذكره، وفيما ذكرنا منه كفاية، وقد أتينا بجميع أصوله التي منها تقوم فروعه - وبإذن الله التوفيق .

---

(٩٦) كلمة (فيه) ساقطة في ا، ثابتة في ك.

## عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان

هكذا قال مالك: مولى الأسود بن سفيان، وروى عنه أبو أويس فقال  
عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن عبد الأسد المخزومي.

وروى عنه عبد الرحمن بن إسحاق فقال: عن عبد الله بن يزيد مولى  
آل سفيان بن عبد الأسد، فالصواب<sup>(1)</sup> ما قله مالك، وهو مولى الأسود بن  
سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان لعبد  
الأسد ثلاثة بنين: عبد الله<sup>(2)</sup> - وهو أبو سلمة زوج أم سلمة - رضي الله عنها،  
وقد ذكرناه في كتابنا<sup>(3)</sup> في الصحابة<sup>(4)</sup> بها فيه كفاية، والأسود بن عبد الأسد،  
قتل يوم بدر كافراً قتلها حمزة؛ وسفيان بن عبد الأسد - قال العدوبي: وكان  
له قدر، ولسفيان هذا ابن يسمى الأسود بن سفيان، وكان لهم بنون لهم  
قدر، وهم موالي عبد الله بن يزيد هذا شيخ مالك؛ والذي<sup>(5)</sup> قاله مالك

(1) فالصواب: ا، والصواب: ق ك.

(2) في ق ك (عبد الله بن عبد الأسد) - بزيادة (بن عبد الأسد).

(3) كتابنا في الصحابة: ا، كتاب الصحابة: ق ك.

(4) انظر الاستيعاب 4/ 1682.

(5) والذي: ا. فالنبي: ق ك

وعبد الرحمن بن إسحاق فيه هو الصواب عند أهل العلم بالنسب - والله أعلم، وما قاله أبو أويس فليس بمنكر، لأنه نسب الأسود إلى جده، وعبد الله بن يزيد هذا ثقة حجة فيها نقل.

ذكر العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال سألت أبي عن عبد<sup>(6)</sup> الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، فقال: ثقة، وسألت عنه يحيى بن سفيان، فقال: ثقة، حدث عنه مالك، والليث بن سعد.

قال أبو عمر:

مالك عنه من مرفوعات الموطأ خمسة أحاديث شركه في أحدها أبو النضر.

---

(6) عن عبيد الله: أ، عبد الله - باستطاع (عن) والصواب ما أتبه.

## الحديث الأول لعبد الله بن يزيد

مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان<sup>(7)</sup> الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم، وذكر أن النار اشتكت إلى ربه، فاذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف<sup>(8)</sup>.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا<sup>(9)</sup>، والذي عليه الجماعة أهل السنة: أن الجنة والنار مخلوقتان بعد، إحداهما: رحمة الله لمن شاء من خلقه، والأخرى عذابه ونقمته لمن شاء أن يعذبه من خلقه:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: سألت يحيى بن معين عن الجنة والنار، فقال: مخلوقتان لا تبستان<sup>(10)</sup>.

(7) كذا في سائر النسخ التي بين أيدينا.

وهي رواية محمد بن الحسن في موطنه والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ: (اشتد).

(8) الموطأ رواية يحيى من 21 حديث (27)، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 78 - حديث (183)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

انظر الزرقاني على الموطأ 1/39.

(9) انظر التمهيد ج 1/5.

(10) تبستان: أ، بستان: ق. ك.

قال أبو عمر:

الدلائل من الآثار كثيرة على أن الجنة مخلوقة بعد، والنار مخلوقة بعد؛ فمن ذلك قوله ﷺ : إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي : إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار؛ يقال له : هذا مقعده حتى يبعثك الله إلَيْهِ يوم القيمة<sup>(11)</sup>. وقال الله - عز وجل - في آل فرعون : «النار يعرضون عليها غدواً وعشياً»<sup>(12)</sup> - الآية . وقال رسول الله ﷺ : اطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء، واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين<sup>(13)</sup>؛ وقال رسول الله ﷺ : إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة<sup>(14)</sup>. قوله : اشتكى النار إلى ربها . هذا الحديث أبين شيء في أنها قد خلقت، وأنها باقية شتاء وصيفاً.

أخبرنا خلف بن القاسم ، قال أخبرنا أبو قتيبة ، قال حدثنا إبراهيم بن هاشم ، قال حدثنا أبو نصر التمار ، قال حدثنا حاد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال ، قال رسول الله ﷺ : لما خلق الله الجنة قال : يا جبريل ، اذهب فانظر إليها ؛ قال : فذهب فنظر إليها فقال : يارب وعزتك ، لا يسمع بهذه أحد إلا دخلها ثم حفها بالكاره ؛ ثم قال له<sup>(15)</sup> : اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها فقال : يارب ، وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد ؛ فلما خلق<sup>(16)</sup> النار ، قال :

(11) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر.  
انظر الجامع الصغير 43/1.

(12) الآية: 46 - سورة غافر.

(13) رواه أحمد ومسلم والترمذى من حديث ابن عباس .  
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 545/1.

(14) حديث متفق عليه . المرجع السابق 340/1.

(15) كلمة (له) ساقطة في : ق. ك.

(16) خلق النار : أ ، خلق الله النار: بزيادة كلمة (الله) : ق. ك.

يا جبريل، اذهب فانظر اليها؛ فنظر اليها فقال: يارب، وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفها بالشهوات؛<sup>(17)</sup> وقال: اذهب فانظر اليها، فنظر اليها فقال: يارب، لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا يدخلها<sup>(18)</sup>.

وقرأت<sup>(19)</sup> على خلف بن القاسم أن الحسين بن جعفر حدثهم قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا الحجاج بن إبراهيم الأزرق، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله - عز وجل - دعا جبريل فأرسله إلى الجنة فقال: انظر إليها وانظر إلى ما أعددت لأهلها، فرجع فقال<sup>(20)</sup> وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها؛ فحفت بالمكاره، فقال: ارجع فانظر إليها، فرجع وقال: وعزتك لقد خشيت ألا يدخلها أحد؛ ثم أرسله إلى النار فقال: اذهب إلى النار، فانظر ما أعددت لأهلها فيها، فرجع فقال: وعزتك لا يدخلها أحد يسمع بها، فحفت بالشهوات؛ ثم قال: عد إليها فانظر، فرجع فقال: وعزتك لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا دخلها.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو قتيبة سليم بن الفضل، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، قال حدثنا محمود بن غيلان، قال حدثنا مؤمل ابن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ملائكة فضلاء سيارة، يتلمسون مجالس الذكر؛ فإذا مروا بقوم يذكرون الله، يحفون بهم بأجنحتهم؛ فإذا انصرفوا، عرجت الملائكة إلى السماء فيقول لهم ربنا - تبارك

(17) قال: أ، ثم قال: ق ك

(18) رواه أبو داود والترمذى والناسى.

انظر الترغيب والترهيب للمنذرى 463/4.

(19) وقرأت: أ، فقرأت: ق ك.

(20) وقال: أ، فقال: ق ك - وهي أنس.

وتعالى وهو أعلم - : من أين جئتم؟ فيقولون من عند عبادك يسبحونك ويحمدونك وهم لونك، ويسألونك ويستجرونك؛ فيقول - وهو أعلم - : وما يسألون؟ فيقولون: يسألونك الجنة، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: كيف لو<sup>(21)</sup> رأوها! . ويقول: مم يستجرون - وهو أعلم - ؟ فيقولون: من النار، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: كيف لو<sup>(21)</sup> رأوها؟ ثم يقول: فإني أشهدكم أنني قد أعطيتكم ما سألكوا، وأجرتهم مما استجاروا؛ فيقولون: أي رب، فيهم عبده الخطاء ليس منهم، إنما من بهم فجلس إليهم، فيقول: وفلان قد غفرت له، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم<sup>(22)</sup>.

وروى سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء.

وروى<sup>(23)</sup> الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال في آخره: هم الجلساء لا يشقى بهم<sup>(24)</sup> جليسهم. والآثار في خلق الجنة والنار كثيرة جداً صحاح ثابتة يجب الإيمان بها، والتسليم لما جاء منها. وبالله التوفيق.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا الرعفاري، قال حدثنا شابة، قال حدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: حفت النار بالشهوات، وحفت الجنة بالنكارة.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا ابن أبي غالب عبيد الله ابن محمد، قال حدثنا محمد بن محمد الباهلي، قال حدثنا رزق الله بن

(21) ولو: ا، لو: ق كـ . وهي أنسـ، وثبتت الرواية بها.

(22) رواه البخاري ومسلم، انظر الترغيب والترهيب 2/401 - 403

(23) رواه: ا، روى: ق كـ . وهي أنسـ.

(24) كلمة (بهم) ساقطة في اـ . ولمعنى يقتضيها، وهي ثابتة في رواية الصحيحين.

موسى ، قال حدثنا ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

ورواه الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ  
إن الجنة حفت بالمكان ، وإن النار حفت بالشهوات .

وأما قوله : اشتكت النار إلى ربها ، فحمله قوم على المجاز ، كقول الشاعر :

شكا إلى جملي طول السرى<sup>(25)</sup> .

وكقول عنترة :

وشكاكا إلى بعبرة وتحمّم<sup>(26)</sup> .

وكقول القائل :

امتلاً الحوض وقال قطني مهلاً رويداً قد ملأت بطني  
وكقول العرب : قالت النساء فهطلت .  
وقالت رجلي فخدرت ونحو هذا .

وكقول عروة بن حزام<sup>(27)</sup> ، حين جعل القول لمن لا يوجد منه قول :  
ألا يا غرابي دمنة الدار بينا أبا الصرم<sup>(28)</sup> من عفراء تتنحجان  
إإن كان حقاً ما تقولان فانهضا بلحمي إلى وكريكم فكلاني<sup>(29)</sup>

وكقول ذي الرمة :

فقالت لي العينان سمعاً وطاعة وحدرتا مثل الجمان المنظم

(25) تسمى : صبراً جيلاً فكلانا مبلي .

. انظر أمال المزنسي 1/107 ، وكتاب سيوبه 1/162 .

(26) انظر الديوان ص 153 .

(27) انظر ترجمته في الأغاني 20/166 - نشر دار مكتبة الحياة - دار الفكر بيروت ، وفوات الوفيات 2/70 .

(28) في بعض الروايات : (أبا المجر) .

(29) انظر البيتين في نوادر القالى ص 159 - الطبعة الثالثة .

ومثل هذا قول القائل:

كم أنس في نعيم عمروا      في ذرى ملك تعالى فبسق  
سكت الدهر زمانا عنهم      ثم أبكاهم دما حين نطق  
وهذا ومثله كثير في أشعار العرب ولغاتها، وقد زدنا هذا المعنى بيانا في  
باب زيد بن أسلم<sup>(30)</sup>.

وقال جماعة من أهل العلم: إن ذلك على الحقيقة، وإنها تنطق ينطقها الله الذي ينطق الجلود وكل شيء، ولها لسان كما شاء الله - عز وجل، فاستشهادوا بقوله - عز وجل - «يوم يقول<sup>(31)</sup> لجهنم: هل امتلأت؟ وتقول: هل من مزيد»<sup>(32)</sup>. ويقوله: «سمعوا لها تغيطاً وزفيرأ»<sup>(33)</sup>، وبما جاء من نحو هذا في الآثار الثابتة، نحو قوله: فتقول: قط، قط. وتقول: وكلت بكل جبار عنيد. وهذا ونحوه في القرآن والأحاديث كثير جداً، وحملوا ما في القرآن والآثار من مثل هذا على الحقيقة.

واحتجوا بقول الله - عز وجل -: «يقص الحق»<sup>(34)</sup>، وقوله: «والحق أقول»<sup>(35)</sup>، ونحو هذا، ولكلما القولين وجه يطول الاعتلال له - والله الموفق للصواب.

(30) انظر التمهيد ج 5 / 13 - 14.

(31) ثبت في سائر النسخ (يقول) بالياء، وهي قراءة نافع، والجمهور (نقول) - بالتون

(32) الآية: 30 - سورة ق.

(33) الآية: 12 - سورة الفرقان.

(34) الآية: 57 - سورة الانعام.

(35) الآية: 84 - سورة ص.

## حديث ثان لعبد الله بن يزيد

مالك، عن عيد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قرأ: «إذا السماء انشقت»<sup>(36)</sup> فسجد فيها، فلما انصرف، أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها<sup>(37)</sup>.

هذا حديث صحيح، ولم يختلف فيه عن مالك، إلا أن رجلاً من أهل الاسكندرية رواه عن ابن بكر، عن مالك، عن الزهري، وعبد الله بن يزيد، جميعاً عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ وذكر الزهري فيه خطأً عن مالك لا يصح، والحديث صحيح؛ وقد ورث عن أبي هريرة جماعة، منهم: أبو سلمة، والأعرج، وعطاء بن ميناء، وأبو رافع، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحيث، ومحمد بن سيرين؛ وفي رواية ابن سيرين، وعطاء بن ميناء، والأعرج، عن أبي هريرة، زيادة و«اقرأ باسم ربك»<sup>(38)</sup>.

وفي هذا الحديث السجود في المفصل، وهو أمر مختلف فيه؛ فاما مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة، فإنهم لا يرون السجود في المفصل، وهو قول ابن عمر وابن عباس؛ وروي ذلك عن أبي بن كعب، وهو قول سعيد

(36) الآية: 1 - سورة الانشقاق.

(37) الموطأ رواية يحيى بن مسلم ص 138 - حديث (480)، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 97 - حديث 267، والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك، ورواوه البخاري من وجه آخر بنحوه.

انظر الزرقاني على الموطأ 20/2.

(38) الآية: 1 سورة العلق.

ابن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاحد، وطاوس، وعطاء؛ كل هؤلاء يقولون: ليس في المفصل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم، وقال يحيى بن سعيد: أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل، وكان أيوب السختياني لا يسجد في شيء من المفصل.

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن أحدي عشرة سجدة، ويعني قوله المجتمع عليه، أي لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم؛ هكذا تأول في قوله هذا ابن الجهم وغيره.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان: كم في القرآن من سجدة، فقلالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج - أولها، والفرقان، وطس، وألم تنزيل، وض، وحم - السجدة أحدي عشرة سجدة؛ قلal: وليس في المفصل سجود، هذه روایة سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وروى عنه عطاء أنه لا يسجد في صن، وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: عد ابن عباس سجود القرآن عشرًا، فذكر مثل ما تقدم غير صن، فإنه أسقطها<sup>(39)</sup>.

وروى أبو جمرة الضبيعي، ومجاحد، عن ابن عباس - مثل روایة سعيد بن جبير عنه؛ وعن ابن عمر أحدي عشرة سجدة فيها<sup>(40)</sup> صن ليس في المفصل منها شيء، وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن مجاهدا أخبره أنه سأله ابن عباس: أفي صن سجدة؟ قال: نعم، ثم تلا:

(39) انظر المصنف 3/335 - حديث (5859).

(40) فيها صن: ١، فيها سجدة صن: ق. ك.

«ووهبنا له» حتى بلغ: «فبهداهم اقتده»<sup>(41)</sup>، قال هو منهم. وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ ص على المنبر، فنزل فسجد فيها، ثم علا المنبر<sup>(42)</sup>. وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس - مثله<sup>(43)</sup>. قال: وحدثنا الفضل بن محمد، ومعمر، عن أبي جرة الصباعي، عن ابن عباس مثله. وحججة من لم ير السجود في المفصل ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن رافع، قال حدثنا أزهر بن القاسم - رأيته بمكة، قال: حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة<sup>(44)</sup>.

**قال أبو عمر:**

هذا، عندي، حديث منكر، يرده قوله تعالى: سجدة مع رسول الله ﷺ في: «إذا السماء انشقت» - ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة. قال<sup>(45)</sup> أبو داود: هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بأسناده<sup>(46)</sup>. قال أبو داود: وقد روى من حديث أبي الدرداء عن النبي عليه السلام، إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه<sup>(47)</sup>.

**قال أبو عمر:**

**رواه عمر الدمشقي مجھول عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء،**

(41) الآية: 90 سورة الانعام.

(42) انظر المصنف 3/336 - حديث (5862).

(43) المصنف 3/338 - حديث (5871).

(44) انظر سنن أبي داود 1/324.

(45) قال: أ، وقال: ق. ك.

(46) عبارة: (هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا بأسناده) لا وجود لها في سنن أبي داود حسب النسخة التي بين أيدينا.

(47) انظر سنن أبي داود 1/324.

قال أبو عمر:

في حديث أبي الدرداء إحدى عشرة سجدة، منها: النجم. واحتجوا أيضاً بحديث زيد بن ثابت، رواه وكيع عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: فرأت على رسول الله ﷺ النجم، فلم يسجد فيها. - وليس فيه حجة إلا على من زعم أن السجود واجب، وقد قيل إن معناه أن زيد بن ثابت كان القارئ، فلهم لم يسجد، لم يسجد النبي ﷺ، لأن المستمع تبع للتألي؛ وهذا يدل على صحة قول عمر إن الله لم يكتبها علينا، فإنما حديث زيد بن ثابت هذا حجة على من أوجب سجود التلاوة لا غير؛ وقال جماعة من أهل العلم: السجود في المفصل في «والنجم»، و«إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك». هذا قول الشافعي والثوري وأبي حنيفة؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور؛ وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعثمان، وأبي هريرة، وابن عمر، على اختلاف عنه؛ وعن عمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين؛ وحجة من رأى السجود في المفصل: حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سجد في: «إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: «إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك»<sup>(48)</sup>.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا بكر ابن حاد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا المعتمر، قال سمعت أبي، قال

---

(48) انظر سنن أبي داود 1/ 325.

حدثنا بكر، عن أبي رافع ، قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ «إذا السماء انشقت» فسجد ، قلت : ما هذه السجدة؟ قال : (٤٩) سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه (٥٠).

قال أبو عمر :

هذا حديث ثابت أيضاً صحيح، لا يختلف في صحة إسناده، وكذلك الذي قبله صحيح أيضاً، وفيه السجود في المفصل ، والسجود في : «إذا السماء انشقت» ، معينة ، والسجود في الفريضة؛ وهذه فصول كلها مختلفة فيها، وهذا الحديث حجة لمن قال به، وحججه على من خالفة فيه.

وأخبرنا (٥١) محمد بن إبراهيم ، قال أخبرنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال حدثنا المعتمر ، عن قرة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : سجد أبو بكر ، وعمر ومن هو خير منها في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك» (٥٢).

حدثنا أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة ، قال حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، قال حدثنا سفيان بن عتيبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرت بن هشام ، عن أبي هريرة قال : سجدت مع النبي ﷺ في «إذا السماء انشقت».

(٤٩) قال : ١، فقال : ق. ك.

(٥٠) سنن أبي داود ١/ ٣٢٥.

(٥١) وأخبرنا : ١، أخبرنا : ق. ك.

(٥٢) انظر سنن النسائي ٢/ ١٦٢.

قال أبو عمر:

يقولون إن هذا الأسناد<sup>(53)</sup> انفرد به ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد - لم يروه عن يحيى بن سعيد غيره، وينشون أن يكون خطأ، وإنما يعرف بهذا الأسناد حديث التفليس.

ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة؛ وأما بهذا الأسناد عن يحيى بن سعيد، فلم يروه غير ابن عيينة - والله أعلم. وقد زاد بعضهم فيه عن ابن عيينة بإسناده: «اقرأ باسم ربك».

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا محمد بن أبي عمر العدنى، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحarth، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك الذي خلق».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحarth بن هشام، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك الذي خلق».

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، وأخبرنا عبد الله ابن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قالا أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن رافع، قال حدثنا ابن أبي فديك، (قال أخبرنا ابن أبي

---

(53) الاستاد: ا، الحديث: ق ك

ذهب <sup>(54)</sup> ، عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قيس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : سجد رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» <sup>(55)</sup> .

قال أبو عمر :

ابن قيس هذا هو محمد بن قيس القاسى ، وهو ثقة ، وروايته لهذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أصح من حديث ابن عيينة ، عندهم - والله أعلم .

وقد ذكره <sup>(56)</sup> عبد الله بن يوسف التنسىي في الموطأ عن مالك ، وروته طائفة كذلك في الموطأ عن مالك - أنه بلغه عن <sup>(57)</sup> عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاسى أخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا في «إذا السماء انشقت» .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال : حدثنا الحيث بن أبي أسمة ، قال حدثنا يونس بن محمد ، قال حدثنا ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن صفوان بن سليم ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سجد في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك» .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا مطلب بن شعيب ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثنا الليث ، قال حدثنا ابن الهادى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه رأى أبي هريرة - وهو يصلى ، فسجد في «إذا السماء انشقت» . قال أبو سلمة حين انصرف : لقد

(54) ما بين القوسين ساقط في ا، ثابت في ق ك - وهو موجود في سنن النسائي .

(55) انظر سنن النسائي 2/ 161 .

(56) ذكرنا : ا، ذكر : ق ك - ولعل الصواب ما ذكرت .

(57) عن : ا، ان : ق ك .

سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قال: إني لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد.

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قائلًا حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا الحضرت بن أبيأسامة، قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى - يعني ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: رأيت أبو هريرة قرأ «إذا السماء انشقت» فسجد فيها، قال: فقلت يا أبو هريرة، ألم أرك سجدة؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ سجد ما سجدت.

قال أبو عمر:

احتج من أنكر السجود في المفصل بقول أبي سلمة لأبي هريرة: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، قالوا: فهذا دليل على أن السجود في «إذا السماء انشقت»، كان قد تركه (الناس) <sup>(58)</sup>، وجرى العمل بتركه في المدينة؛ فلهذا ما كان اعترضن أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك. واحتج من رأى السجود في «إذا السماء انشقت»، وفي سائر المفصل، بأن أبو هريرة رأى الحجة في السنة لا فيما خالفها، ورأى أن من خالفها محجوج بها؛ وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله ﷺ سكت، لما لزمه من الحجة؛ ولم يقل له الحجة في عمل الناس، لا فيما تحكى أنت عن رسول الله ﷺ؛ بل علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة، فسلم وسكت؛ وقد ثبت عن أبي بكر، وعمر، والخلفاء بعدهما - السجود في «إذا السماء انشقت»، فأي عمل يدعى في خلاف رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده؟

---

(58) كلمة (الناس) - ساقطة في ا، ثابتة في ق كـ - والممعنى يقتضيها.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا قرة، وهو ابن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: سجد أبو بكر وعمر - رضي الله عنها - في «إذا السماء انشقت»، ومن هو خير منها<sup>(59)</sup>.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر والثورى، عن أبي إسحاق، عن الحوث، عن علي؛ وذكره الثورى أيضاً عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: العزائم أربع: ألم تنزليل، وتحم السجدة، والنجم، و«اقرأ باسم ربك»<sup>(60)</sup>. وهذا الحديث رواه شعبة، عن عاصم، قال: سمعت زر بن حبيش قال: قال عبد الله بن مسعود عزائم السجود أربع: ألم تنزليل السجدة، وتحم السجدة، والنجم، و«اقرأ باسم ربك». وهذا، عندي خطأ وغلط من شعبة في هذا الحديث - والله أعلم، وكان علي بن المدى يقول: هذا جاء من عاصم.

**قال أبو عمر - رضي الله عنه:**

الدليل على أن ذلك جاء من شعبة - أن يعقوب بن شيبة روى عن أبي بكر بن أبي الأسود، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال سمعت شعبة مرة يحدث عن عاصم، عن زر، عن علي - في عزائم السجود، ومرة عن عبد الله؛ فهذا يدل على أن الثورى حفظه عن عاصم وضبطه، وشعبة أدركه فيه الوهم - والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، ومالك، عن الزهرى، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن عمر سجد في النجم، ثم قام فوصل إليها سورة<sup>(61)</sup>.

(59) انظر سنن النسائي 2/ 161.

(60) انظر المصنف 3/ 336 - حديث (5863).

(61) انظر المصنف 3/ 339 حديث (5880).

**قال أبو عمر:**

هذا الخبر في الموطأ عن ابن شهاب، عن الأعرج، أن عمر<sup>(٦٢)</sup> - هكذا مقطوعاً ليس فيه ذكر أبي هريرة؛ فهذا جملة ما احتاج به من رأى السجود في الفصل من جهة الأثر، إذ لا مدخل في هذه المسألة للنظر، وقد احتاج من لم ير السجود في الفصل بها أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري<sup>(٦٣)</sup>.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شبيه، قالا حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: فرأت على رسول الله ﷺ التجم فلم يسجد فيها<sup>(٦٤)</sup>. قال أبو داود: وأخبرنا ابن السرج قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، بمعناه<sup>(٦٥)</sup>.

**قال أبو عمر:**

اختلاف ابن أبي ذئب، وأبو صخر في إسناد هذا الحديث، والقول فيه - عندى - قول ابن أبي ذئب؛ لأنَّه قد تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك: حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قال أخبرنا اسماعيل بن جعفر، عن يزيد؛ وهو ابن خصيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن

(٦٢) انظر الموطأ - زواية يحيى ص 138 - حديث (483).

(٦٣) انظر سنن أبي داود 1/324.

(٦٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/6.

(٦٥) انظر سنن أبي داود 1/325.

يسار، أنه أخبره أنه سأله زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام، فقال: لا قراءة مع الامام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ «والنجم إذا هوى» فلم يسجد<sup>(٦٦)</sup>. فاحتاج بهذا الخبر من لم ير السجود في المفصل، وقال: من رأى السجود في المفصل من لم ير السجود واجباً: لا حجة في هذا، لأن رسول الله ﷺ قد سجد في «والنجم» وترك، وكذلك سجود القرآن من شاء سجد، ومن شاء ترك - ولم يفرضها الله ولا كتبها على عباده. وذكروا ما أخبرنا به عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال أخبرنا حفص بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قرأ سورة «النجم» فسجد فيها، وذكر قاتم الحديث<sup>(٦٧)</sup>.

### وروى المطلب بن أبي وداعة عن النبي ﷺ مثله.

وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة - وهو على المنبر يوم الجمعة - فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة (الأخرى)<sup>(٦٨)</sup>، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبه علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا<sup>(٦٩)</sup>. قالوا: فعلى هذا معنى ما روي عن النبي ﷺ أنه لم يسجد في «والنجم»، وأنه سجد فيها - والله أعلم؛ فهذا ما في سجود المفصل من الآثار الصحاح واختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم - رضوان الله عليهم.

(٦٦) انظر سنن النسائي 2/ 160.

(٦٧) انظر سنن أبي داود 1/ 325.

(٦٨) كلمة (الأخرى) ساقطة في ا، ثابتة في ق كـ - والمعنى يقتضيها.

(٦٩) انظر الموطأ - رواية يحيى ص 138 - حديث (484).

واختلفوا أيضاً في السجود في سورة «ص»: فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى السجود فيها، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وفيه قال أحمد وإسحاق، وأبو ثور - واختلف في ذلك عن ابن عباس؛ وذهب الشافعي إلى أن لا سجود في «ص»، وهو قول ابن مسعود، وعلقمة.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال<sup>(70)</sup> عبد الله بن مسعود إنما هي توبية نبي ذكرت، وكان لا يسجد فيها، يعني «ص»<sup>(71)</sup>.

وروى ابن وهب، عن عمرو بن الحمرث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المثبر - «ص»، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه؛ فلما كان يوم آخر، قرأها فلما بلغ السجدة، تهأ الناس للسجود؛ فقال: إنما هي توبية، ولكنني رأيتم ثم نزل فسجد. فاحتج بهذا الحديث من رأى السجود في «ص». ومن حجة من رأى السجود في «ص» أيضاً: ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا أليوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس «ص» من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها<sup>(72)</sup>.

حدثنا<sup>(73)</sup> سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الترمذى، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا أليوب، قال سمعت عكرمة

(70) وقال: أ، قال: ق كـ. وهي انسـ، وثبتت في مصنف عبد الرزاق كذلك.

(71) انظر المصنف 3/338 - حديث (5873).

(72) انظر مسن أبي داود 1/325.

(73) حدثنا: أ، وحدثنا: ق كـ.

يقول: سمعت ابن عباس، يقول: رأيت رسول الله ﷺ سجد في «ص»،  
وليس من عزائم السجود<sup>(74)</sup>.

واختلفوا في السجدة الثانية من «الحج» بعد إجماعهم على أن السجدة الأولى منها ثابتة، يسجد التالي فيها في صلاة وفي<sup>(75)</sup> غير صلاة - إذا شاء، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس في «الحج» إلا سجدة واحدة، وهي الأولى.

وروي ذلك عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، وابراهيم التخعي، وجابر بن زيد، واختلف فيها عن ابن عباس؛ وقال الشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبرى: في «الحج» سجستان، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس - على اختلاف عنه، ومسلمة بن مخلد، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي العالية الرياحي، وزر ابن حبيش.

وقال أبو إسحاق السباعي: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في «الحج» سجستان.

مالك، عن نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة «الحج» فسجد فيها سجستان، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجستان<sup>(76)</sup>، ومالك عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت ابن عمر يسجد في سورة «الحج» سجستان<sup>(77)</sup>.

(74) انظر مستند الحميدي 1/224 - حديث (477).

(75) وفي غير: 1، وغيره - باسقاط (في): ق. ك.

(76) انظر الموطأ رواية يحيى ص 138 - حديث (482).

(77) الموطأ رواية يحيى ص 138 - حديث (482).

وعبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدين؛ قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة، كانت السجدة الأخيرة أحب إلى؛ قال: (وقال ابن عمر) <sup>(78)</sup> إن هذه السورة فضلت بسجدين.

وعن الشوري، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: فضلت سورة «الحج» بسجدين <sup>(79)</sup>. وعن الشوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الأولى من سورة الحج عزيمة، والأخري <sup>(80)</sup> تعليم، وكان لا يسجد فيها <sup>(81)</sup>.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج؟ فقال سجستان؟ قيل له حديث عقبة بن عامر، عن النبي عليه السلام قال: في الحج سجستان؟ قال نعم، رواه ابن هبعة عن مشرح، عن عقبة بن عامر، عن النبي عليه السلام، قال: في الحج سجستان، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما؛ قال: وهذا توكيد لقول عمر، وابن عمر، وابن عباس؛ لأنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدين.

واختلفوا في جملة عدد سجود القرآن: فذهب مالك وأصحابه إلى أنها إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء؛ هذا تحصيل مذهب مالك عند أصحابه.

وقد روى ابن وهب، عن مالك، أن سجود القرآن خمس عشرة سجدة في المفصل وغير المفصل، وكان ابن وهب - رحمه الله - يذهب إلى هذا.

(78) جملة (وقال ابن عمر) ساقطة في ا، ثابتة في ق كـ. وثبتت كذلك في منتصف عبد الرزاق.

(79) انظر المصنف 342/3 - حديث (5894).

(80) والآخرى: ا، والاخري: ق كـ. وهي الثابتة في المصنف.

(81) انظر المصنف 342/3 - حديث (5892).

وروي عن ابن عمر، وابن عباس، على اختلاف عندهما؛ وعن أنس، والحسن، وسعيد بن المسيب، وكل من تقدم ذكرنا عنه أنه لا يسجد في المفصل.

وقال أبو حنيفة والثوري : أربع عشرة سجدة فيها الأولى من الحج .  
وقال الشافعي : أربع عشرة سجدة سوى سجدة «ض» ، فإنها سجدة شكر، وفي الحج عنده سجستان .

وقال أبو ثور: أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج ، وسجدة «ض» وأسقط سجدة «النجم» .

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: خمس عشرة سجدة في الحج سجستان وسجدة «ض» .

وقال الطبرى: خمس عشرة سجدة، ويدخل في السجدة بتكبير وخرج منها بتسليم .

وقال الليث بن سعد: استحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغيره ، واختلفوا في وجوب سجود التلاوة: فقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب .

وقال مالك ، والشافعى ، والأوزاعى ، والليث: هو مسنون وليس بواجب . وذكر <sup>(82)</sup> عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج ، قال: أخبرني أبو بكر ابن أبي مليكة ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير ، أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة <sup>(83)</sup> فقرأ على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة ، نزل فسجد وسجد الناس معه ؛ حتى إذا

---

(82) وذكر: ١، ذكر: ق. ك.

(83) الجمعة: ١، الجمعة: ق. ك - وهو الثابت في منصف عبد الرزاق.

كانت الجمعة القابلة، فرأها حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها <sup>(٨٤)</sup> الناس: إنا <sup>(٨٥)</sup> نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب وأحسن؛ ومن لم يسجد، فلا إثم عليه؛ قال: ولم يسجد عمر. قال ابن جريج: وأخبرنا نافع عن ابن عمر، قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء <sup>(٨٦)</sup>.  
قال أبو عمر:

أي شيء أبين <sup>(٨٧)</sup> من هذا عن عمر، وابن عمر - ولا مخالف لها من الصحابة فيما علمت؛ وليس قول من أوجبها بشيء، والفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها - وبالله التوفيق.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد؟ فقال: جائز أن لا يسجد، وإن كنا نستحب أن يسجد فإن شاء سجد. واحتج بحديث عمر: ليست علينا إلا أن نشاء، قيل له: فإن هؤلاء يشددون - يعني أصحاب أبي حنيفة؟ فنفخ بيده وأنكر ذلك.

وأما اختلافهم في التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها، فقال الشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة: يكبر التالي إذا سجد، ويكبر إذا رفع رأسه في الصلاة وفي غير الصلاة.

وروى ذلك عن جماعة من التابعين، وكذلك قال مالك: إذا كان في صلاة، واختلف عنه إذا كان في غير صلاة.

وكان الشافعي وأحمد يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

قال الأثرم: وأخبرت عن أحمد أنه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلف الإمام في التراويح في رمضان، قال: وكان ابن سيرين ومسلم بن يسار

<sup>(٨٤)</sup> يا أيها: ا، أيها: ق ك - وال الأولى هي الثابتة في المصنف.

<sup>(٨٥)</sup> أنا: ا، إنها: ق ك - وهو الثابت في المصنف.

<sup>(٨٦)</sup> المصنف 3/341 - حديث (5889)، وانظر سنن البيهقي 2/321. <sup>(٨٧)</sup> أين: ا، أفضل: ق ك.

يرفعان أيديها في سجود التلاوة إذا كبر؛ وقال أحمد: يدخل هذا في حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير، ثم قال: من شاء رفع، ومن شاء لم يرفع يديه هنا.

وقال أبو الأحوص، وأبو قلابة، وابن سيرين، وأبو عبد الرحمن السلمي: يسلم إذا رفع رأسه من السجدة؛ وبه قال إسحاق، قال: يسلم عن يمينه فقط: السلام عليكم.

وقال ابراهيم النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبیر، وتحتى بن ثواب: ليس في سجود القرآن تسلیم - وهو قول مالك، والشافعی، وأبی حنفیة وأصحابهم . وقال أحمد بن حنبل: أما التسلیم، فلا أدری ما هو؟ فهذه أصول مسائل السجود، ويقيت فروع تضيّطها هذه الأصول (كرهنا ذكرها خشية الاطالة، على شرطنا في الاعتماد على الأصول) <sup>(88)</sup> والأمهات، وما في الأحاديث المذكورة من المعانى المضمنات، والله المعين، لا شريك له .

---

(88) ما بين القوسين ساقط في ا، ثابت في ق كـ . والمعنى يقتضيه .

## حديث ثالث لعبد الله بن يزيد

مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت<sup>(89)</sup> قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب (بالشام)<sup>(90)</sup>، فأرسل إليها وكيله بشير فسخطته، فقال : والله مالك علينا من شيء ؟ فجاءت رسول الله<sup>(91)</sup> فذكرت ذلك له ؛ فقال : ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ؛ ثم قال لها<sup>(92)</sup> : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى<sup>(93)</sup> عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك<sup>(94)</sup> ، فإذا حللت فاذنني ؛ قالت : فلما حللت ، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني ؛ فقال رسول الله<sup>(95)</sup> : أما أبو جهم ، فلا يضع عصاه عن عاتقه ؛ وأما معاوية ، فصلعوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ، قالت : فكرهته ؛ ثم قال : انكحي

(89) بنت: ق، ابنة: ا.ك.

(90) كلمة (بالشام) ساقطة في النسخ الثلاث، ثابتة في التجريد وفي سائر نسخ الموطأ.

(91) فجاءت رسول الله - كذا في النسخ الثلاث والتجريد، وفي سائر نسخ الموطأ: فجاءت إلى رسول الله - بزيادة (إلى).

(92) كذا في النسخ الثلاث: قال لها - بزيادة (لها) والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ (قال تلك امرأة) - باسقاط (لها).

(93) اعتدى: ا، فاعتدى: ق.ك.

(94) كذا في النسخ الثلاث ومثله في التجريد، والذي في سائر نسخ الموطأ: ثيابك عنده - بزيارة (عنه).

أُسَامَةُ بْنُ زِيدٍ، قَالَتْ: فَنَكَحْتَهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطَتْ<sup>(٩٥)</sup>  
بِهِ<sup>(٩٦)</sup>.

قال أبو عمر:

أَمَا قَوْلُ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنْ مَعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ وَأَبَا جَهَّمَ بْنَ هَشَّامَ خَطْبَانِي، فَمِنْ الْغَلْطِ الْبَيْنِ<sup>(٩٧)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ رَوَاتِ الْمَوْطَأِ أَبَا جَهَّمَ أَبْنَ هَشَّامَ غَيْرَ يَحْيَى؛ وَإِنَّهَا فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الرَّوَاةِ غَيْرَ يَحْيَى أَنْ مَعاوِيَةَ أَبْنَ أَبِي سَفِيَانَ وَأَبَا جَهَّمَ خَطْبَانِي. هَكَذَا أَبُو جَهَّمُ، غَيْرَ مَنْسُوبٍ فِي الْمَوْطَأِ،  
وَهُوَ أَبُو جَهَّمٍ بْنُ حَذِيفَةَ بْنِ غَانِمٍ الْعَرْوَيِّ الْقَرْشَيِّ، اسْمُهُ عَمِيرٌ، وَيُقَالُ عَبِيدٌ  
ابْنُ حَذِيفَةَ، وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمَوْطَأِ - رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ طَرِيقِ الْحَوْرُثِ بْنِ  
مُسْكِينٍ أَبُو جَهَّمٍ بْنِ هَشَّامٍ؛ وَهَذَا كَمَا وَصَفَنَا عَنْ يَحْيَى قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا فِي  
الصَّحَابَةِ بِمَا يَغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ هُنَّا؛ وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ أَحَدٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَهَّمٍ  
ابْنُ هَشَّامٍ.

وَأَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ أَنْ أَبَا عُمَرَ وَبْنَ  
حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةُ، فَلَا خَلَافٌ عَنْ مَالِكٍ فِي نَقْلِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ الْلَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ  
أَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ كَانَتْ تَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ طَلَقَتِ الْبَتَّةُ، وَذَكَرَ  
الْحَدِيثُ.

(٩٥) وَاغْتَبَطَتْ: أَوْ اغْتَبَطَتْ بِهِ - بِزِيادَةِ (بِهِ) وَهُوَ الَّذِي فِي التَّحْجِيرِ وَسَائِرِ نُسُخِ الْمَوْطَأِ.

(٩٦) الْمَوْطَأُ رَوَايَةُ يَحْيَى ص 397 - حَدِيث (1228)، وَالْحَدِيثُ اخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى، وَأَبُو دَاؤِدٍ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ،  
كَلَامُهَا عَنْ مَالِكٍ ..

انْظُرُ الزَّرْقَانِيَّ عَلَى الْمَوْطَأِ 3/ 210.

(٩٧) فَمِنْ الْغَلْطِ الْبَيْنِ: أَوْ هَذَا غَلْطٌ وَخَطَّأَ بَيْنَ قَ وَكَ.

وكذلك روى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة، ثم ساق الحديث نحو حديث مالك.

وكذلك روى الليث عن أبي الزبير، عن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص، أن جده طلق فاطمة البتة. وكذلك روى مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة، قالت: كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقني فبت طلaci وخرج إلى اليمن - وذكر الحديث.

ففي هذا جواز طلاق البتة وطلاق الثلاث، لأن رسول الله ﷺ لم ينقل عنه أحد أنه أنكر ذلك؛ ولكن قد اختلف عن فاطمة في طلاقها هذا: فقيل إنه طلاقها ثلاثة مجتمعات، وقيل إنها كانت آخر ثلاثة تطليقات - والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد<sup>(98)</sup>، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسحائيل، قال حدثنا أبان بن يزيد العطار، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثة - وساق الحديث. وفيه أن خالد ابن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا: إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثة - وذكر قام الحديث<sup>(99)</sup>. كذا قال: إن أبا حفص بن المغيرة وهو خطأ، والصواب ما قاله مالك أن أبا عمرو بن حفص، وهو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو<sup>(100)</sup> بن مخزوم، قيل اسمه عبد الحميد، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة<sup>(100)</sup> بما ينبغي من ذكره.

(98) انظر سنن أبي داود 1/ 532.

(99) عمرو: ق. ك، عمر: 1 - وهو تحريف

(100) انظر الاستيعاب 4/ 1719

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، قال حدثنا الوليد، قال حدثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي ، عن يحيى قال : حدثني أبو سلمة ، قال حدثني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثة <sup>(101)</sup> - وساق الحديث .

قال أبو داود : وكذلك رواه الشعبي ، والبهي <sup>(102)</sup> ، وعطاء ، عن عبد الرحمن بن عاصم ، وأبوبكر بن أبي الجهم ، عن فاطمة ، أن زوجها طلقها ثلاثة <sup>(103)</sup> .

قال أبو عمر :

يعني أبو داود أن الشعبي روى عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثة ، وأن الزهري روى عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، أن زوجها طلقها ثلاثة ؛ كذا رواه يونس ، وعقيل ، عن ابن شهاب ؛ وعند ابن شهاب في ذلك اسناد آخر عن عبيد الله بن عبد الله سنذكره إن شاء الله ؛ وأن أبا بكر بن أبي الجهم روى عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثة ، وأن عطاء روى عن عبد الرحمن بن عاصم ، عن فاطمة أن زوجها طلقها ثلاثة ، وهو عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت بن أبي الأفلاح الأنصاري ، رواه ابن جرير عن عطاء .

ورواه حجاج بن أربطة عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن فاطمة - وهو خطأ .

ذكر عبد الرزاق قال <sup>(104)</sup> ، أخبرنا ابن جرير ، قال أخبرني عطاء ، قال أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ، أن فاطمة ابنة قيس أخت

(101) انظر سنن أبي داود 1/ 532 .

(102) ثبت في النسخ الثلاث : الزهري ، والتوصيب من سنن أبي داود ، وهو عبد الله البهري مولى مصعب بن الزبير ، يروي عن عائشة وفاطمة بنت قيس وأبي سعيد الخدري ، وعروة بن الزبير ، ذكره ابن حبان في القفات . انظر تهذيب التهذيب 6/ 89 .

(103) انظر سنن أبي داود 1/ 532 .

(104) كلمة (قال) ساقطة في ا ، ثابتة في ق ، لـ - والمعنى يقتضيها .

الضحاك بن قيس الفهرية - وكانت عند رجل من بني مخزوم ، فأخبرته أن زوجها طلقها ثلاثة ، وخرج إلى بعض المغازي ، وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة - وذكر الحديث <sup>(105)</sup> .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا أبو داود <sup>(106)</sup> ، قال حدثنا شعية ، عن أبي بكر بن أبي الجهم ، قال : دخلت على فاطمة بنت قيس أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن - وهي في بيت آل الزبير - فسألناها عن حديثها ، فقالت : طلقي زوجي ثلاثة ، فلم يدع لي سكنى ولا نفقة ، فأتيت النبي ﷺ فقلت له : لم يدع لي سكنى ولا نفقة ، فقالوا : صدقت ، فقال النبي ﷺ : اسكنني في بيت أم شريك ، ثم قال : إن بيت أم شريك مغشى ، ولكن أقعدني في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، فإنك إن تزععي ثيابك لم ير شيئا . قال <sup>(107)</sup> : ففعلت ، قالت : فلما انقضت عدتي خطبني معاوية وأبو جهم ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له (ذلك) ، <sup>(108)</sup> فقال : أما معاوية فرجل لا مال له ، وأما أبو جهم ، فرجل شديد على النساء ، فخطبني أسامة بن زيد ، فتزوجته ، فبارك الله لي .

وروى معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن أبا عمرو ابن حفص أرسل إلى فاطمة بنت قيس امرأته بتطليقه كانت بقيت له من طلاقه .

وروى الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس ، أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبا

(105) انظر مصنف عبد الرزاق 20/7 حديث (12022).

(106) يعني الطياليسي .

(107) قال فعلت : أ ، قالت فعلت : ق ، ك .

(108) كلمة (ذلك) ساقطة في أ ، ثابتة في ق ، ك .

حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات . هذه رواية يزيد بن خالد الرملي ، عن الليث - ذكرها أبو داود عن يزيد هذا .

وروى عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن فاطمة ابنة قيس - وهي أخت الضحاك بن قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقها ثلاثة .

حدثنا عبد الوارث ، قال (حدثنا قاسم ، قال <sup>(109)</sup>) حدثنا مطلب ، قال حدثنا عبد الله بن صالح - وهذه الرواية عندي - أصح من التي ذكر أبو داود عن يزيد بن خالد ، عن الليث ، لأنني أخشى أن يكون صحف كما صنع في اسم زوج فاطمة إذ قال : كانت عند أبي حفص بن المغيرة ، وان أبي حفص بن المغيرة ، وقد مضى القول على من قال ذلك قبل هذا - والحمد لله .

وروى يونس عن الزهرى ، عن عبيد الله مثل حديث معمر ، فجمع يونس الحديشين عن الزهرى : حديث عبيد الله ، وحديث أبي سلمة ؛ وكذلك الزبيدي جمع الحديشين جميعاً عن الزهرى ، وفي حديث عبيد الله أنها طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها ، بعث إليها بطلاقها ذلك ؛ كذلك قال معمر وغيره فيه ، وهذا يصحح ما قاله مالك أنه طلقها - وهو غائب ، وقال في هذا الحديث جماعة عن الشعبي ، وعن أبي سلمة ، أنه طلقها ، ثم خرج إلى اليمن أو إلى بعض المغارب فالله أعلم .

وروى صالح بن كيسان وابن جريج ، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات .

---

(109) ما بين القوسين ساقط في ا، ثابت في ق ك.

وروى ابن اسحاق عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن فاطمة قالت: كنت عند أبي عمر، فبعث إلى بتطليقتي الثالثة، فهذا ما بلغني مما في حديث فاطمة من الاختلاف في صفة طلاقها، فلا حجة فيه لمن قال إن طلاق الشلات مجتمعات سنة، ولا لمن أنكر ذلك - للاختلاف فيه، وقد أوضحنا القول في هذه المسألة، ويسطناه ومهدناه في باب نافع - والحمد لله .

وأما قوله : فأرسل إليها وكيله بشعر، فيه إباحة الوكالة وثبوتها ، وهذا أصل فيها .

وأما قوله : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، ففي هذا دليل بل نص أن لا نفقة للمبتوة إلا أن تكون حاملا ، فيكون لها النفقة باجماع ، لقول الله - عز وجل - « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن » (١١٠) . وفي هذا دليل بين أنهن إن لم يكن أولات حمل لم ينفق عليهن ، وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملا ، فلهذا ما قال (١١١) رسول الله ﷺ : لا نفقة لك .

واختلف أهل العلم في النفقة للمبتوة، فأباها قوم - وهم أهل الحجاز، منهم : مالك ، والشافعي ، وتابعهم على ذلك أحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، وحجتهم ظاهرة قوية بهذا الحديث .

وقال آخرون : لها النفقة ، ومن قال ذلك أكثر فقهاء العراقيين ، منهم ابن شرمة ، وابن أبي ليلى ، والشوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وعثمان البيتي ، وعبد الله بن الحسن ، وحجتهم ما روي عن عمر وابن مسعود أنها قالا : المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة .

---

(١١٠) الآية: ٦ - سورة الطلاق

(١١١) قال رسول الله : أ ، قال لها رسول الله - بزيادة (لها) : ق ك

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن ابراهيم، عن الاسود، عن عمر، قال: المطلقة ثلاثة لها السكنى والنفقة مادامت في العدة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد ابن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا يعقوب عن الأعمش، عن ابراهيم، عن الاسود، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة، وكان يجعل للمطلقة ثلاثة: السكنى والنفقة.

وروى شعبة عن حماد، عن ابراهيم عن شريح - في المطلقة ثلاثة، قال: لها النفقة والسكنى .

قال إسماعيل بن اسحاق: قال ابو حنيفة: المطلقة ثلاثة ينفق عليها زوجها وان كانت غير حامل. ورووا في ذلك حديثا ليس بقوى الاسناد عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة. قال اسماعيل: والذي في كتاب ربنا أن لها النفقة إذا كانت حاملا، ونحن نعلم أن عمر لا يقول ندع كتاب ربنا<sup>(112)</sup>، إلا ما هو موجود في كتاب ربنا، والذي وجدنا في كتاب ربنا النفقة لذوات الاحمال، قال: ونحسب أن الحديث إنما هو: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، لقول امرأة لها السكنى ، لأن السكنى موجود في القرآن بقوله تعالى: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سُكْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ»<sup>(113)</sup>، وزاد بعض أهل الكوفة في الحديث عن عمر: النفقة. والحديث يدور على الأعمش بأسانيد مختلفة، وكل رواية الأعمش على اختلافها في هذا الحديث، فإنها تدور على ابراهيم؛ وقد روى منصور- وهو

(112) ربنا: ا، الله: ق، ك.

(113) الآية: 6 سورة الطلاق

أصح رواية من الاعمش عن ابراهيم في المطلقة ثلثا: لها السكنى والنفقة، ولا يجبر على النفقة - هذا كله كلام اسماعيل - وفيه ما فيه من دفع ظاهر قول عمر إلى دعوى لا يسيغ هو ولا غيره - لأحد مثل ذلك في دفع نص ، إلا أنه لما كان قول عمر خلاف نص السنة ، كان دفعه بتأويل ضعيف - خيرا من أن ينسبه إلى خالفة السنة الثابتة؛ على أنهم متفقون فيما رواه العدول ، أنه لا يرد نص بتأويل يدفعه جملة ، وذلك - عندي - في المسند دون رأي أحد - والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ، عن فاطمة ابنة قيس ، قالت: طلقني زوجي ثلثا ، فجئت النبي ﷺ فسألته ، فقال: لا نفقة لك ولا سكنى . قال: فذكرت ذلك لابراهيم ، فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا: لها النفقة والسكنى .

قال ابو عمر:

أما النفقة للمبتوءة ، ففيه نص ثابت عن النبي عليه السلام أنها لا نفقة لها؛ وذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: ليس لك عليه نفقة - من حديث مالك وغيره ، فلا معنى لما خالفه ، وفي قول الله عز وجل: « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم»<sup>(114)</sup> دليل على أن لا نفقة لغير حامل ، فهذا هو المعتمد عليه في هذا الباب ، وهي النكتة التي عليها مداره من الكتاب والسنة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا معلى ، قال حدثنا ليث بن سعد ، قال حدثنا عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة ، قال: سألت فاطمة بنت قيس ،

<sup>(114)</sup> الآية: ٦ من نفس السورة.

فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها - وأبى أن ينفق عليها؛ فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: لا نفقة لك، فانتقلت فاذهبي إلى ابن مكتوم، فكوفي عنده، فإنه رجل أعمى - تضعين ثيابك عنده. ففي هذا الحديث تصريح بأن لا نفقة لها، وكذلك أحاديث فاطمة كلها لم يختلف في أنها لا نفقة لها؛ وإنما اختلف في ذكر السكنى، فمنهم من ذكرها، ومنهم من لم يذكرها.

وأما قوله : وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، فهذا موضع اختلاف بين أهل العلم ، منهم : من زعم أن المبتوطة لا سكنى لها ولا نفقة ، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها أن تعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه - وقال : لا نفقة لك ، وقالوا : لو كان لها السكنى ما أمرها أن تخرج من (115) بيت زوجها .

وزروا أيضاً منصوصاً في حديث فاطمة أن رسول الله ﷺ قال لها : لا سكنى لك ولا نفقة ، ومن ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود ؛ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا ابو نعيم ، قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر ، قال : حدثني فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثة - فأتت النبي - ﷺ - فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا هشيم ، عن سيار أبي

. (115) من : ا ، عن : ق ، ك .

الحكم، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أنها أتت النبي ﷺ فجعل لها السكنى والنفقة، فقيل له إنه طلقها ثلاثة، فقال: لا سكني ولا نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن عامر، قال سألت فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلقها زوجها ثلاثة، فقالت: طلقني زوجي ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكني ولا نفقة، فقيل لعامر إن عمر لم يصدقها، فقال عامر: ألا تصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا؟

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا المعلى، قال حدثنا شريك، عن أبي بكر بن صخر، قال: دخلت على فاطمة - فذكر الحديث. وفيه: فرفع <sup>(116)</sup> ذلك إلى النبي ﷺ فقال: ليس لك نفقة ولا سكني.

وروى مجالد بن سعيد، وسعد بن زيد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة. وفي حديث معمر عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن فاطمة بنت قيس قالت حين أرسل إليها مروان - قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك، فحدثته فأتى مروان فأخبره، فقال مروان: لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة، ستأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها؛ فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله: «لا تخرجون من بيوتهم» - حتى بلغت: «لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا» <sup>(117)</sup>. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد

(116) فرفع: أ، يرفع: ق، ك.

(117) الآية الأولى - سورة الطلاق.

الثلاث؟ فكيف تقولون لا نفقة لها؟ أما إذا لم تكن حاملاً، فعلى متحبسونها؟  
فكيف تحبس امرأة بغير نفقة؟

قال أبو عمر:

تقول فاطمة: إن كنتم تحبسونها على زوجها في بيته، فأوجبوا لها النفقة، وإن لم توجبوا لها النفقة، فلا توجبوا عليها السكني؛ وفي قول مروان في هذا الحديث سنأخذ بالعصمة التي وجدها الناس عليها، دليل على أن العمل كان عندهم بخلاف حديث فاطمة في السكني؛ وقولها: فعلى متحبسونها؟ إنما كانت تخاطب بهذا كبار التابعين؛ وهذا كله يدل على أن العمل كان عندهم بالمدينة من زمن عمر بخلاف حديث فاطمة في السكني - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا الحضر بن أبيأسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، قال جلست إلى سعيد بن المسيب فسألته، فقال إنك لتسأل سؤال رجل قد تبحر العلم قبل اليوم؛ قال: قلت: إني بأرض أسأل بها، قال: فكيف وجدت ما أفتيت<sup>(118)</sup> به مما يفتئك به غيري من سألت من العلماء؟ قلت: وافتقم إلا في فريضة واحدة، قال: وما هي؟ قلت: سألك عن المطلقة ثلاثة تعتد في بيت زوجها أم تنتقل إلى أهلها؟ فقلت: تعتد في بيت زوجها - وقد كان من أمر فاطمة بنت قيس ما قد علمت، فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس، وسأخبارك عن شأنها؛ إنها لما طلقت استطالت على أحياها وأذتهم بلسانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم، قال: قلت: لئن كان رسول الله ﷺ أمرها

(118) أفتيت: أ، افتئك: ق، ك.

بذلك ، إن لنا في رسول الله لاسوة حسنة ، مع أنها أحروم الناس عليه ، ليس له (١١٩) عليها رجعة ولا بينهما ميراث .

قال أبو عمر :

هذا من أحسن ما يجري من الاحتجاج في هذا المعنى ، يقول : لو كان السكنى عليها واجبا ، لقصرها (١٢٠) رسول الله ﷺ ومنعها من الاستطالة بلسانها بما شاء مما يردها عن ذلك - والله أعلم - مع أنه ليست منه ولا هو منها .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا جعفر بن برقان ، قال أخبرنا ميمون بن مهران ، قال : قدمت المدينة ، فسألت عن أفقه أهلها ، دفعت إلى سعيد بن المسيب ، فسألته وذكر (١٢١) معنى ما تقدم .

وأخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا المعلى بن منصور ، قال أخبرني أبو المليح عن ميمون ، قال : ذكرت أمر فاطمة ابنة قيس عند ابن المسيب ، فقال سعيد بن المسيب : تلك امرأة فتنت الناس أو النساء ، قلت لئن كانت أنها أخذت بها افتاتها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس .

وروى جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عليا قال في المبتوة : لا نفقة لها ولا سكنى . وابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : تعتد المبتوة حيث شاءت ، وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : تعتد المبتوة حيث شاءت ، فهذا مذهب آخر .

(١١٩) مارجعه : أ ، له عليها رجعة : ق ، ك .

(١٢٠) لقصدها : أ ، لقصرها : ق ، ك - وهي أنس .

(١٢١) وذكر : أ ، فذكر : ق ، ك .

وقال مالك، والشافعي، وأصحابها، والأوزاعي : المبتوة لها السكنى واجب لها وعليها ولا نفقة لها - وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، والقاسم بن محمد، وسلیمان بن يسار؛ وروى ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وعطاء، وغيرهم.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال : لا نفقة للمبتوة إلا أن تكون حاملاً، ولها السكنى<sup>(122)</sup>. ومعمر، عن الزهرىي ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : لا تنتقل المبتوة من بيت زوجها حتى يحل أجلها<sup>(123)</sup>. وقال اسماعيل بن اسحاق قال قوم : لا سكنى للمبتوة ولا نفقة .

وذهبوا إلى الحديث الذي ذكر عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . وتأولوا قول الله - عز وجل - : «أسكنوهن من حيث سكتم من وجدكم» - أن ذلك إنما هو في المرأة التي تطلق واحدة أو اثنتين ، ويملك زوجها رجعتها ، قال : ولو كان ذلك كما تأولوا ، لكان : أسكنوهن حيث سكتم ، وأنفقوا عليهم ولم يستثن النفقة على الحامل خاصة ، لأن التي يملك زوجها رجعتها لها أحكام الزوجات في السكنى والنفقة ، لا فرق بينها وبين التي لم تطلق في ذلك ؛ فعلمتا أنه لما استثنى النفقة منهن للذوات الاحمال ، أنها ليست التي يملك زوجها رجعتها .

أما الشافعي ، فاحتاج في سقوط نفقة المبتوة بحديث مالك المذكور في هذا الباب ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس ، أن رسول الله ﷺ قال لها : ليس لك نفقة ، وأوجب عليها السكنى ، ثم نقلها عن موضعها لعلة . قال

(122) انظر المصنف 7/27 - حديث (12043).

(123) المصنف 7/26 - حديث (12039).

الشافعي : وإنما اسكنها في بيت ابن أم مكتوم لأنها كان في لسانها ذرب <sup>(124)</sup>.

قال أبو عمر :

اختلف العلماء في تأويل قول الله - عز وجل - في المطلقات : « لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » <sup>(125)</sup> ، فقال قوم : الفاحشة ه هنا الزنا والخروج لإقامة الحد ، ومن قال ذلك عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، والشعبي ؛ وهذا فيما وجب السكنى عليها ولم يجب السكنى باتفاق إلا على الرجعية .

وقال ابن مسعود ، وابن عباس : الفاحشة إذا بذت بلسانها - وهو قول سعيد بن المسيب وغيره <sup>(126)</sup> .

وقال قتادة : الفاحشة الشوز ، قال وفي حرف ابن مسعود إلا ان تفحش . وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة والثوري عن محمد بن عمرو بن علقة عن ابراهيم التيمي ، عن ابن عباس في قوله : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » ، قال : إذا بذت بلسانها ، فهو الفاحشة ، (له) <sup>(127)</sup> أن يخرجها .

قال أبو عمر :

فعلى هذا تأول بعض أهل المدينة خروج فاطمة عن بيتها ، وهو وجه حسن من التأويل . وقال بعضهم : كانت فاطمة تسكن مع زوجها في موضع وحش مخوف ، فلهذا ما أذن لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الانتقال ، وقال بعضهم : كان ذلك من سوء خلق فاطمة .

(124) أي حدة .

(125) الآية : الأولى من صورة الطلاق .

(126) وغيرهم : أ ، وغره : ق ، ك - وهي أنس .

(127) كلمة (له) ساقطة في أ ، ثابتة في ق ، ك - والمعنى يتضمنها .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا اسماعيل ابن إسحاق ، قال حدثنا أبو ثابت المدنى ، عن عبد الله بن وهب ، قال أخبرنى ابن أبي الرناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : دخلت على مروان بن الحكم فقلت : إن امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها آنفاً وهي تنتقل ، فعبت ذلك عليها ، فقالوا : أمرتنا فاطمة ابنة قيس وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل إلى (بيت) (١٢٨) ابن أم مكتوم حين طلقها زوجها ؛ فقال مروان : أجل هي أمرتهم بذلك . قال عروة : فقلت له : والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قالت فاطمة ابنة قيس : يا رسول الله ، إني أخاف أن يقتحم علي ، فأمرها أن تحول (١٢٩) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال أخبرنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا أبو داود ، قال أخبرنا هارون بن زيد (١٣٠) بن أبي الزرقاء ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار - في خروج فاطمة : إنما كان ذلك من سوء الخلق (١٣١) . قال وحدثنا أحمد بن يونس ، قال حدثنا زهير ، قال حدثنا جعفر بن برقان ، قال حدثنا ميمون بن مهران ، قال : قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب ، فقلت : فاطمة ابنة قيس طلقت فخرجت من بيتها ،

(١٢٨) كلمة (بيت) ساقطة في ا، ثابتة في ق، كـ. والمعنى يقتضيها

(١٢٩) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/١٧٩ - ١٨٠.

(١٣٠) هارون بن زيد: ق، كـ، يزيد بن هارون: ١ـ وهو عريف.

انظر ترجمة هارون بن زيد في تهذيب التهذيب ١١/٥ - ٦.

(١٣١) انظر سنن أبي داود ١/٥٣٤.

فقال سعيد بن المسيب : تلك امرأة فتنت الناس ، إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الاعمى .

وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، أنه سمعهما يذكرون أن سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقل لها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة ، إلى مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة ، فقالت : اتق الله ، واردد المرأة إلى بيتها - الحديث . فهذا عمر ، وعائشة ، وأبن عمر ، ينكرون على فاطمة أمر السكنى ومخالفونها في ذلك ؛ ومال إلى قولهم فقهاء التابعين بالمدينة ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأصحابها ؛ لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحاج ، لأنه لو وجب السكنى عليها - وكانت عبادة تعبدها الله بها ، لألزمها ذلك رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك ، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم ؛ (ولأنه)<sup>(132)</sup> أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحماقها بلسانها ، تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه ، وقمع من أذى الناس ؛ فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في الانتقال ، اعتل بغير صحيح من النظر ، ولا متفق عليه من الخبر ؛ هذا ما يوجبه - عندي - التأمل لهذا الحديث مع صحته - وبالله التوفيق .

وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس - وقد طلقت طلاقاً باتاً - : لا سكنى لك ولا نفقة ، وإنما السكنى والنفقة من عليها رجعة ؛ فأي شيء يعارض به هذا ؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه ، ولا شيء عنه - عليه السلام - يدفع ذلك ؛ ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله - عز وجل - : «أسكنوهن من حيث سكنتم» من غيره - ﷺ ؛ وأما الصحابة ، فقد اختلفوا كما رأيت ، منهم من يقول لها السكنى

(132) كلمة (ولأنه) بياض في الأصل ، أتبها استظهارا .

والنفقة - منهم : عمر، وابن مسعود؛ ومنهم من يقول : لها السكنى ولا نفقة؛  
منهم ابن عمر، وعائشة، ومنهم من يقول : لا سكنى لها ولا نفقة؛ ومن قال  
ذلك : علي، وابن عباس، وجابر؛ وكذلك اختلاف فقهاء الامصار على هذه  
الثلاثة الأقوال على ما ذكرنا وبيننا - والحمد لله .

وأما الشافعي وممالك، فلا حالة أنه <sup>(133)</sup> لم يثبت عندهما عن النبي ﷺ  
أنه قال لفاطمة : لا سكنى لك ولا نفقة، مع ما رأوا من معارضة العلماء  
الجللة لها في ذلك - والله الموفق للصواب .

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن ابراهيم،  
عن علقة، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فأبى أن تجلس في بيتها، فأتى ابن  
مسعود فقال : هي ت يريد أن تخرج إلى أهلها، فقال : احبسها ولا تدعها؛  
قال : إنها تأبى علي، قال : فقيدها؛ قال : إن لها إخوة غليظة رقابهم، قال :  
فاستأذن عليهم <sup>(134)</sup> الأمير <sup>(135)</sup> .

وفي هذا الحديث وجوب استئثار المرأة إذا كانت من للعين فيها حظ عن  
عيون الرجال، وفي ذلك تحريم للنظر إليهن . وقد روی أن رسول الله ﷺ  
لم ينظر إلى فاطمة هذه إذ جاءته في هذه القصة :

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن  
جرير، قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ،  
عن مجالد، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : أتيت النبي ﷺ  
فاستر مني وأشار عني بشوشه على وجهه . وكذلك في حديث قيلة بنت خرمـة -  
الحديث الطويل في قدومها على رسول الله ﷺ فأمـا بيده خلفه إذ قيل له :

(133) انه : ا، اتهما : ق، ك.

(134) فاستأذن : ا، فستاذن : ق، ك.

(135) انظر المصنف 7/26 - حديث (12.40).

أرعدت المسكينة! فقال - ولم ينظر إلى - : يا مسكينة، عليك السكينة . وفي حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال لعلي: لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، ولست لك الآخرة.

وقد روي ذلك أيضاً من حديث علي - رضي الله عنه - . وقال جرير: سأله رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال: غض بصرك . رواه جماعة، منهم: الثوري، وابن علية، ويزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير؛ وهذا النبي إنما ورد خوفاً من دواعي الفتنة، وأن تحمله النظرة إلى أن يتأمل ما تقود إليه فتنته في دينه؛ وهذانبي من أنبياء الله - عز وجل - . وهو داود ﷺ كان سبب خطيبته إليه النظر، وقد ذكرنا ما يجوز النظر إليه من الشهادة عليها وشبهها في غير هذا الموضوع . وأما قوله: اعتدى في بيت أم شريك، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى في بيت ابن أم مكتوم؛ ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة، لا يأس أن يغشاها الرجال ويتحدثون عندها؛ ومعنى الغشيان الإمام والورود .

قال حسان بن ثابت يمدح بنى جفنة:

يغشون حتى ما تهر كلامهم      لا يسألون عن السواد الم قبل<sup>(136)</sup>  
وزعم قوم أنه أمدح بيت قاته العرب .

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصيبيخ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا مجالد بن سعيد الهمدانى، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس - فذكر الحديث . وفيه أن رسول الله ﷺ قال: يا بنت قيس، إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان

---

(136) انظر الدبيان بشرح البرقوقي ص 309 .

لزوجها عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة، فلا سكنى لها ولا نفقة؛ ثم قال لها<sup>(137)</sup>: اعtdي عند أم شريك ابنة<sup>(138)</sup> العكر، ثم قال: تلك امرأة يتحدث عنها، اعtdي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل محجوب البصر، فتضعي ثيابك ولا يراك<sup>(139)</sup>.

**قال أبو عمر:**

أم شريك هذه امرأة من بني عامر بن لؤي، وقد ذكرناها في كتاب النساء من كتاب الصحابة<sup>(140)</sup> بما يغنى عن ذكرها هنا؛ وفي قوله في هذا الحديث، فتضعي ثيابك ولا يراك، دليل على أن المرأة غير واجب عليها أن تتحجب من الرجل الأعمى، وهكذا في حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ قال لها: انتقل إلى ابن أم مكتوم، فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعت شيئاً من ثيابك لم ير شيئاً؛ وهذا يرد حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا وممونة جالستان، فاستاذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: احتججا منه، فقلنا: يا رسول الله: أليس بأعمى لا يبصرنا؟ قال: أفعى وان أنها لا تبصرانه؟ ففي هذا الحديث دليل على أنه واجب على المرأة أن تتحجب عن الأعمى، ويشهد له ظاهر قول الله - عز وجل -: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ» - الآية، فمن ذهب إلى حديث نبهان هذا احتج بما ذكرنا وقال: ليس في حديث فاطمة أنه أطلق لها النظر إليه، وقال: مکروه للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي الذي ليس بزوج ولا ذي

(137) كلمة (لها) ساقطة في ق، ك.

(138) كذا في النسخ الثلاث، والذي في الاصابة: ابنة أبي العكر - بزيادة (أبي).

انظر 462/10

(139) انظر مستند الحميدي 1/176 - حديث (363).

(140) انظر الاستيعاب 4/1942 - 1943

محرم؛ (قال) <sup>(141)</sup> وكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل، لأن الله يقول: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» <sup>(142)</sup>. كما قال: «(قل) <sup>(143)</sup> للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» <sup>(144)</sup>، وقد قال بعض مشيخة الأعراب: لأن ينظر إلى ولitti مائة رجل، خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد.

ومن ذهب إلى حديث فاطمة هذا - على ظاهره، دفع حديث نبهان عن أم سلمة، وقال نبهان: مجاهول لم يرو عنه غير ابن شهاب؛ وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لها، أحدهما: هذا، والآخر حديث المكاتب أنه إذا كان معه ما يزدلي، وجب الاحتياط منه؛ قال: وما حديثان لا أصل لها - ودفعهما وقال: حديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح الإسناد، والحججة به لازمة؛ قال: وحديث نبهان لا تقوم به حججة.

### قال أبو عمر:

حديث نبهان هذا حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا يونس، عن الزهرى، قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة - قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعند ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمر بالحجاب - فقال رسول الله ﷺ: احتججا منه، فقلنا: يا رسول الله إنه مكفوف لا يبصرنا؛ قال: أفعى وان أنت لا تبصرانه؟! .

(141) كلمة (قال) ساقطة في ا، ثابتة في ق. كـ - والمعنى يتضمنها.

(142) الآية: 31 - سورة النور

(143) كلمة (قل) ساقطة في ا، ثابتة في ق، كـ - والتلاوة بإثباتها كذلك.

(144) الآية: 30 - سورة النور.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال حدثني نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة - فذكره <sup>(145)</sup>.

قال أبو داود: هذا <sup>(146)</sup> لأزواج النبي ﷺ خاصة <sup>(147)</sup>، واستدل بعض أصحابه بهذا الحديث على أن كلام المرأة ليس بعورة، وهذا ما لا يحتاج إليه، لتقرر الأصول عليه.

وأما قوله : يغشاها أصحابي، فمعلوم <sup>(148)</sup> أنها عوره كما أن فاطمة عوره إلا أنه علم أن أم شريك من الستر والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة؛ ولعل فاطمة من شأنها أن تقدع فضلا <sup>(149)</sup> لا تحرز كاحتراز أم شريك، ولا يجوز أن تكون أم شريك - وإن كانت من القواعد إن تكون فضلا <sup>(149)</sup>، ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد، وتكون أم شريك من القواعد، فليس عليها جناح - ما لم تتبّرّز بزينة؛ فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة - وإن كانتا جمِيعاً امرأتين العوره منها واحدة، ولا خلاف الحالتين أمرت فاطمة بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى - حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته ذلك.

وأما وجه قوله لزوجته ميمونة وأم سلمة إذ جاء ابن أم مكتوم : احتججا منه ، فقالتا: أليس بأعمى؟ فقال رسول الله ﷺ أفعما وان أنتما؟ فإن الحجاب على أزواج النبي ﷺ ليس كالحجاب على غيرهن ، لما هن فيه من الجلالة ، ولوضعهن من رسول الله ﷺ؛ بدليل قول الله تعالى: «يا نساء

(145) انظر سنن أبي داود 2/384.

(146) وهذا: أ، هذا: ق. كـ - وهو الثابت في سنن أبي داود.

(147) انظر سنن أبي داود 2/384.

(148) في الأصل: ومعلوم ، ولعل الصواب ما أثبته.

(149) فضلا: يقال رجل فضل ، وامرأة فضل - بضم الفاء والصاد: أي متفضل في ثوبه .

النبي ﷺ لستن كأحد من النساء إن اتفقين))<sup>(150)</sup> - الآية، وقد يجوز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداء إليه اجتهاده حتى يمنع منها المرأة فضلاً عن الأعمى.

وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة - إذ أباح لها النظر إلى الحبشة، فإن عائشة كانت ذلك الوقت - والله أعلم - غير بالغة، لأنها نكحها صبية بنت ست سنين أو سبع، وبنى بها بنت تسع؛ ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب مع ما في النظر إلى السودان مما تقتضمه العيون، وليس الصبايا كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان، قال حدثنا معلى، قال حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، قال: سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمر وبن حفص - عن طلاق جده فاطمة بنت قيس؛ فقال عبد الحميد: ظلقها البتة، ثم خرج إلى اليمن ووكل بها عياش بن أبي ربيعة، فأرسل إليها عياش ببعض النفقه، فسخطتها؛ فقال لها عياش: مالك علينا من نفقه ولا مسكن، وهذا رسول الله ﷺ فسليه؛ فسألت رسول الله ﷺ عما قال، فقال: ليس لك نفقه ولا مسكن، ولكن متاع بالمعرفة، اخرجي عنهم؛ فقالت: أخرج إلى بيت أم شريك، فقال: إن بيتها يوطأ؛ فانتقل إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى، فهو أقل واطية وأنت تتضئين ثيابك عنده، فانتقلت إليه حتى حللت، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم بن حذيفة؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أما معاوية، فغلام من غلام قريش لا يملك شيئاً؛ وأما أبو جهم، فإني أخاف عليك عصاه؛ ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة بن زيد؛ قالت: نعم يا رسول الله، فزوجها أسامة بن زيد.

---

(150) الآية: 32 - سورة الأحزاب.

ففي حديث مالك في أم شريك، تلك امرأة يغشاها أصحابي، وفي حديث مجالد عن الشعبي : تلك امرأة يتحدث عنها، وفي حديث أبي بكر بن أبي الجهم - وقد مضى ذكره - أن بيت أم شريك يغشى، وفي حديث أبي الزبير أن بيتها يوطأ؛ وفي هذا كله دليل على أن القوم إنما كانوا يتحدثون بالمعانى وإنما كانوا يراغعون؛ وفيما ذكرنا دليلاً على ما وصفنا من جواز غشيان النساء الصالحات المتجالات في بيوتهن ، والحديث معهن.

وأما قوله : إن معاوية وأبا جهم خطباني ثم خطبة رسول الله ﷺ إياها لأسامة حين أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباهما؛ ففيه دليل على أنه لا يأس أن يخطب الرجل على خطبة أخيه - ما لم ترken اليه على ما قال مالك وغيره مما قد ذكرناه في باب محمد بن يحيى بن حبان وغيره من كتابنا هذا (١٥١).

وانفق جمهور الفقهاء على أنه إذا ركن إلى الخطاب الأول، لم يجز أن يخطب أحد على خطبته؛ وقال بعض أصحاب الشافعى : يجوز على حديث فاطمة هذا - وهذا ليس بشيء، لأنه يجعل الأحاديث معارضة، وإذا حملت على ما قال الفقهاء، لم تتعارض، وقد مضى الحكم فيما من خطب على خطبة أخيه في باب محمد بن يحيى بن حبان؛ ومثل خطبة رسول الله لأسامة بن زيد على خطبة معاوية، وأبي جهم، ما ذكره ابن وهب عن ابن هبعة وغيره عن عبيد الله بن المغيرة - أنه سمع الحرث بن سفيان الأستدي يحدث عن الحرث بن سعد بن أبي ذباب، أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير البجلي، وعلى مروان بن الحكم، وعلى عبد الله بن عمر؛ فدخل على المرأة وهي جالسة في قبتها عليها ستة؛ فقال عمر إن جرير البجلي يخطب وهو سيد أهل المشرق، ومروان يخطب - وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر

---

(١٥١) انظر التمهيدج 13/19

وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب؛ فكشفت المرأة عنها، فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ قال: نعم؛ قالت: فقد أنكحت يا أمير المؤمنين، أنكحوه. حدثنا سعيد بن سعيد، قال حدثنا يحيى بن فطر، حدثنا أحمد بن زياد، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث بن سعد، عن عياش ابن عباس الفتياي، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن عمر بن الخطاب أتى أهل بيته من الأزد وفتاهم في خدرها قريبا منه - فقال: إن مروان بن الحكم يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد شباب قريش، وإن جرير البجلة يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد أهل المشرق، وإن أمير المؤمنين يخطب إليكم ابنتكم - يريد نفسه. فأجابته الفتاة من خدرها فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ فقال: نعم، قالت: زوجوا أمير المؤمنين، فزوجوه فولدت منه.

وأما قوله: أما معاوية، فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه. ففيه دليل على أن قول المرأة في غيره ما فيه - إذا سئل عنه عند الخطبة<sup>(152)</sup> جائز، وأن إظهار ما هو عليه من عيب فيه صواب لا بأس به، وليس من باب الغيبة في شيء؛ وهو يعارض قوله: إذا قلت في أخيك ما فيه فقد اغتبته، وقد أجمعوا على أنه جائز تبيين حال الشاهد إذا سُئل عنه الحاكم، وتبيين حال ناقل الحديث، وتبيين حال الخطاب إذا سُئل عنه؛ وفي ذلك أوضح الدلائل على أن حديث الغيبة ليس على عمومه، وقد قيل إن الغيبة إنها هي أن تصفه على جهة العيب له بما في خلقته من دمامة وسوء خلق، أو قصر، أو عمش، أو عرج، ونحو ذلك<sup>(153)</sup>؛ وأما أن تذمه بما فيه من أفعاله، فليس ذلك غيبة، وهذا - عندي - ليس بالقوى؛ والذى عليه مدار هذا المعنى: أن من استشير لزمه القول بالحق وأداء النصيحة، وليس

(152) إن قول المرأة في غيره ما فيه إذا سُئل عنه عند الخطبة: أ، إن من قال في المرأة إذا سُئل عنها عند الخطبة: ق. ك.

(153) ذلك: أ، هذا: ق، ك.

ذلك من باب الغيبة، لأنه لم يقصد بذلك إلى لزمه، ولا إلى شفاء غيظ، ولا أذى، ويكون حديث الغيبة مرتبًا على هذا المعنى؛ وفي هذا أيضًا دليل على استشارة ذوي الرأي، وأنه جائز أن يستشير الرجل من يرضي دينه في أمرأتين يسميهما له أيتهما يتزوج؟ وكذلك للمرأة في رجلين أحهما (تزوج) <sup>(١٥٤)</sup>؟ وفيه أن للمستشار أن يشير بغير من استشير فيه، لأنه أشار عليه السلام إلى (أسامة) <sup>(١٥٥)</sup> ولم تذكر له إلا أبو جهم ومعاوية. وفي قوله عليه السلام: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، دليل على جواز الإغباء في الصفة، وأن المغبي لا يلحقه كذب إذا لم يقصد قصد الكذب، وإنما قصد الابلاغ في الوصف؛ ألا ترى أن معاوية قد ملك ثوبه وغير ذلك وهو مال، وفي غير حديث مالك: لا يملك شيئاً. وكذلك قوله: لا يضع عصاه عن عاتقه، ومعلوم أنه كان يصلي وينام ويأكل ويشرب، ويشتغل بأشياء كثيرة غير ضرب النساء؛ ولكنه لما كان يكثر ضرب النساء، نسبة إلى ذلك على ما قالت الحكمة: من أكثر من شيء عرف به ونسب إليه، ولم يرد بذكر العصا هنا العصا التي يضرب بها، وإنما أراد الآداب باللسان واليد، وبها يحسن الآدب بمثله، يصنع في أهله كما يصنع الوالي في رعيته؛ وقد روی عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال لرجل أوصاه: ولا ترفع عصاك عن أهلك، وأخفهم في الله. روى هذا من حديث المصريين عن عبادة بن الصامت فيما أوصاه به رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وبعضهم يقول فيه: لا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من نفسك. وقال صلوات الله عليه وسلم: علق سوطك حيث يراه أهلك. وفي هذا كله ما يوضح لك أن للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه، كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضرباً غير مبرح.

(١٥٤) كلمة (تزوج) بياض في الأصل، أثبتناها استظهاراً.

(١٥٥) جملة (إلى أسامة) بياض في الأصل، أثبتناها استظهاراً.

وقد روي عن الحسن وقتادة أن رجلاً ضرب امرأته وجرحها، فأتوا النبي ﷺ يطلبون القصاص، فأنزل الله : الرجال قوامون على النساء (١٥٦) الآية.

- فمعنى العصا في هذين الحديثين: الاخافة والشدة بكل ما يتهيأ ويمكن ما يحمل ويحسن من الأدب فيما يجب الأدب فيه. وقد قال بعض أصحابنا: إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضرباً كثيراً، لأنه قصد به قصد العيب له؛ والضرب القليل ليس بعيب، لأن الله قد أباحه؛ قال : ولما لم يغير رسول الله ﷺ على أبي جهم ما كان عليه من ذلك، كان في طريق الإباحة . وفيما قال من ذلك - والله أعلم - نظر، قال ابن وهب ذمه لذلك دليلاً على أنه لا يجوز فعله، ومن هذا قالت العرب: فلان لين العصا، وفلان شديد العصا، يقولون ذلك في الوالي وما أشبهه . وقال الشاعر:

لدي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا  
وما علم الانسان إلا ليعلمها

وقال معن بن أوس يصف راعي إبله :

عليها شريب (١٥٧) وادع لين العصا  
يسائلها عما به (١٥٨) وتسائله

والعرب تسمى الطاعة والألفة والجماعة العصا؛ ويقولون: عصا  
الاسلام ، وعصا السلطان؛ ومن هذا قول الشاعر:

إذا كانت الميعاد وانشقت العصا  
فحسبك والضحاك سيف مهند

(١٥٦) الآية: ٣٤ - سورة النساء

(١٥٧) شريب: أ، حفيظ: ق، كـ - والذي في اللسان والناتج (شريب).

(١٥٨) عما به: أ، عما بها: ق، كـ - والذي في اللسان والناتج (يسأجلها جاته) قال الجوهري: موضع الجهات نصب، وجعل شرها الماء مساجلة انظر اللسان (عصا).

ومنه قول صلة بن أشيم : إياك وقتيل العصا ، يقول : إياك أن تقتل أو  
تقتل قتيلاً إذا انشقت العصا . والعرب أيضاً تسمى قرار الظاعن عصا ،  
وقرار الأمر واستواءه : عصا ؛ فإذا استغنى المسافر عن الطعن ، قالوا قد ألقى  
عصاه .

وقال الشاعر :

فألقت عصاها واستقرت بها النوى  
كما قر عيناً بالأياب المسافر

وروي أن عائشة تمثلت بهذا البيت حين اجتمع الأمر لمعاوية والله أعلم .  
وأما قوله : انكحي أسامي بن زيد ، قالت : فنكحته ، ففي هذا جواز  
نكاح المولى القرشية ، وأسامي بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وهو  
رجل من كلب ، وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس الفهري ؟  
وهذا أقوى شيء في نكاح المولى العربية والقرشية ، ونكاح العربي القرشية ،  
وهذا مذهب مالك ، وعليه أكثر أهل المدينة .

روى ابن أبي أويس عن مالك قال : لم أر هذا من أهل الفقه والفضل ،  
ولم أسمع أنه أنكر أن يتزوج العرب في قريش ، ولا أن يتزوج المولى في العرب  
وقريش - إذا كان كفؤاً في حاله .

قال مالك : وما يبين ذلك ، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، أنكح سالما  
فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، فلم ينكر ذلك عليه ولم يعبه أحد من أهل ذلك  
الزمان .

قال أبو عمر :

قد كرهه قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم ، قال الله - عز وجل - : « إن

أكْرَمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ»<sup>(١٥٩)</sup>. وقد روي في بعض الحديث أنهم قالوا: أنكحها مولاها، فقالت فاطمة: رضيت بما رضي لي به رسول الله ﷺ. وفي حديث مالك: فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به؛ وخالف العلماء في الأفاء في النكاح، فجملة مذهب مالك وأصحابه: أن الكفاعة عندهم في الدين، وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أبي والد الشيب أن يزوجها رجلاً دونه في النسب والشرف - إلا أنه كفؤ في الدين، فإن السلطان يزوجها، ولا ينظر إلى قول الأب والولي من كان إذا رضيت به وكان كفؤاً في دينه، ولم أسمع منه في قلة المال شيئاً. قال مالك: تزويج المولى العربية حلال في كتاب الله - عز وجل - قوله: «إِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأُنْثَى»<sup>(١٦٠)</sup> - الآية، قوله: «فَلِمَ قُضِيَ زِيدٌ مِنْهَا وَطِرَا زَوْجَنَاهَا»<sup>(١٦١)</sup>. واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاعة في النكاح من جهة النسب والمآل والصناعات، وهو قول الشوري والحسن بن حي.

قال أبو حنيفة: قريش أكفاء، والعرب أكفاء، ومن كان له أبوان في الإسلام أكفاء، ولا يكون كفؤاً من لم يجد المهر والنفقة. وقال أبو يوسف وسائر الناس على أعمالهم، فالقصير لا يكون كفؤاً لغيره من التجار، وهم يتفضلون بالأعمال، فلا يجوز إلا الأمثال؛ قال: وتعذر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاعة، والعبد ليس بكافء لأحد؛ وكان أبو الحسن الكرخي من بين أصحاب أبي حنيفة يخالف أصحابه في الكفاعة ويقول: الكفاعة في الأنفس كالقصاص، وسائر أصحابه يعتبرون الكفاعة في المهر والنفقة.

(١٥٩) الآية: ١٣ - سورة الحجرات.

(١٦٠) الآية: ١٣ - من نفس السورة

(١٦١) الآية: ٣٧ - سورة الأحزاب.

وفي الشافعي : ليس نكاح غير الكفاء محرا - فارده بكل حال ، إنما هو تقصير المتزوجة والولاة ، فإن رضيت ورضوا جاز ؛ قال : وليس (١٦٢) نقص المهر نقصا في النسب والمهر لها دونهم ، فهي أولى به منهم كالنفقة لها أن تتركها متى شاءت ؛ قال : وإذا اختلف الولاة فزوجها بإذنها أحدهم كفأها جاز ، وإن كان غير كفاء ، لم يثبت إلا باتفاقهم - قبل نكاحه ، فيكون حقا لهم تركه .

قال أبو عمر :

الكافأة عند الشافعي وأصحابه : النسب والحال ، وأفضل الحال عندهم الدين ، والحال (١٦٣) اسم جامع لمعان كثيرة ، منها : الكرم ، والمروعة ، والمال ، والصناعة ، والدين وهو أرفعها .

روي (١٦٤) مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال : كرم المؤمن : تقواه ودينه وحسبه ، ومروعته : خلقه .

وحدثني خلف بن القاسم ، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبيد الله بن أحمد الصيدلاني قال : أنسدنا أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل الأخفش بعض المتقدمين :

إني رأيت الفتى الكريم إذا رغبته في صناعة رغبا  
ولم أجده عرفة الخلاق إلا الدين لما اختبرت والحسبا

قال أبو عمر :

روي عن النبي ﷺ أنه قال انكحوا إلى الأكفاء ، وإياكم والزنج ، فإنه

(١٦٢) وليس : أ ، فليس : ق ، ك .

(١٦٣) والحال - عندهم - اسم : أ ، والحال : اسم - بأسقاط (عندهم) : ق ، ك - وهي أنس .

(١٦٤) روی : أ ، وروی ق ، ك ..

خلق مشوه<sup>(165)</sup>. وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له، رواه داود بن المجرب، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ وداود هذا وأبو أمية ابن يعلى متروkan، والحديث ضعيف منكر؛ وكذلك حديث مبشر عن الحجاج بن أرطأة، عن جابر، عن النبي ﷺ - أنه قال: لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء. حديث ضعيف لا يحتاج بمثله ولا أصل له، وكذلك حديث بقية، عن زرعة، عن عمران بن الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ - أنه قال: العرب أكفاء بعضها لبعض، قبيلة لقبيلة، وهي لحي، ورجل لرجل، إلا حائك وحجام<sup>(166)</sup>. حديث منكر موضوع، وقد روي من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر، مرفوعا - مثله. ولا يصح أيضاً عن ابن جريج - والله أعلم، وأحسن من هذه الأسانيد ما رواه حماد بن سلمة وغيره عن محمد بن عمرو ابن علقة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - عن<sup>(167)</sup> النبي ﷺ - قال: «يا بني بياضة، انكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه. وأبا هند مولى؛ وبنو بياضة فخذ من العرب في الأنصار»<sup>(168)</sup> وقد قال ﷺ: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لم تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد كبير.» ولم يخص عربياً من مولى، وحمله على العموم أولى. وقد احتاج من لم يجز نكاح المولى العربية بحديث شعبة عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضممعج<sup>(169)</sup> عن سليمان، أنه قال: لا نؤمكم في الصلاة، ولا نتزوج نساءكم - يعني العرب. قالوا: ومثل هذا لا يقوله سليمان من رأيه.

(165) والزنج : ق، ك، والزنبي : ١ - ولعله تحرير.

(166) وحجام : ١، أو حجام : ق. ك.

(167) عن : ١، أن : ق. ك.

(168) الأنصار : ١، نصر : ق. ك - والصواب الأنصار، انظر جهرة أنساب العرب لابن حزم ص: 356 - 357.

(169) بفتح الصاد المعجمة وإسكان الميم، ثم مهملة، وآخره جيم. انظر ترجمته في الخلاصة ص: 41

قال أبو عمر:

أصح شيء في هذا الباب: حديث مالك وغيره في قصة فاطمة بنت قيس ونكاحها يأذن رسول الله ﷺ إسامة بن زيد، وهو من قد جرى على أبيه السبا والعتق.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي، قال حدثنا محمد بن جعفر بن راشد، قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا زيد بن حباب، قال حدثنا حسين بن واقد، قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها: هذا المال<sup>(170)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إن حساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها هذا المال.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا مؤمل بن يحيى، قال حدثنا محمد بن جعفر، بن حفص<sup>(171)</sup> بن راشد الإمام، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا سلام بن أبي مطیع، قال حدثنا قتادة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: الحسب: المال، والكرم: التقوى<sup>(172)</sup>.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسلد، قال

(170) أخرجه أحد والمتناوي وابن حبان في الكبير، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القديم 416/2

(171) محمد بن جعفر بن حفص: ق، ك، محمد بن حفص - ياسقط (بن جعفر)، والأولى أنس، انظر ترجمته في الخلاصة ص 330

(172) أخرجه أحد والتزمي وابن ماجه والحاكم. انظر الجامع الصغير بشرح فيض القديم 412/3

حدثنا يحيى ، قال حدثني عبيد الله بن عمر ، قال حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجهاها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك <sup>(١٧٣)</sup> .

وحدثنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا ابن الأعرابي ، قال حدثنا سعدان ابن نصر ، قال حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فلقي النبي ﷺ فقال له : يا جابر تزوجت ؟ قال : نعم ، قال : أبكر أم ثيب ؟ قال : بل ثيب قال : أفلأ بکرا تلاعbeh؟ قال : يارسول الله ، كان لي أخوات فخشيت أن يدخل بيتي وبينهن ، قال : فقال : فذاك إذا ، إن المرأة تنكح في دينها وما لها وجهاها ، فعليك بذات الدين تربت يداك .

قال أبو عمر :

في هذا الحديث : أن الحسب غير المال ، ألا ترى أنه فصل بينهما بالواو الفاصلة ، كما فصل بين الجمال والدين ، وهذا أصبح إسنادا من حديث بريدة ، وحديث سمرة ؛ وقد يحتمل أن يكون معنى حديث بريدة خرج على الذم لأهل الدنيا ، والخبر عن حال أهلها في الأغلب - والله أعلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال حدثنا عبد الله بن يزيد ، قال حدثنا حبيبة ، قال حدثنا شرحبيل بن شريك ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الجبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة <sup>(١٧٤)</sup> .

(١٧٣) حديث متفق عليه ، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 3/270.

(١٧٤) رواه مسلم والنسائي وأبي ماجه . انظر الترغيب والترهيب للمنذري 3/41 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاري، قال حدثني أبي، قال حدثنا غيلان بن جامع، عن عثمان أبي اليقطان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ألا أخبرك بخير ما يكتن المرء: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتها، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، قال: قيل يا رسول الله، أى النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره.

قال أبو عمرو :

هذه الآثار تدل على أن الكفاءة في الدين أولى ما اعتبر<sup>(175)</sup> واعتمد عليه - وبالله التوفيق .

روي من حديث هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس؛  
ومن حديث النضر بن شمبل، عن عوف عن الحسن، قال: قال رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا تزوج الرجل المرأة لدینها وجمالها، كان ذلك سداداً من عوز.

قال النضر بن شميل: السداد - بالكسر: البلغة، وكذلك ما سد (١٧٦) به الشيء، والسداد - بالفتح - القصد.

<sup>175)</sup> اعتر: ا، اعتر به - بـنـيـادـة (بـه): قـ، كـ.

(176) سد: ا، شد: ق، ک

## حديث رابع لعبد الله بن يزيد شركه فيه أبو النصر

مالك، عن عبد الله بن يزيد، وأبي النصر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلّي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك (١٧٧).

في هذا الحديث إباحة صلاة النافلة جالساً، وجواز أن يكون المصلي في بعضها قائماً، وفي بعضها جالساً؛ وجائز أن يفتحها جالساً ثم يقوم على ما في هذا الحديث؛ وجائز أن يفتحها قائماً ثم يجلس، كل ذلك مباح - والصلاحة عمل بر؛ وقد وردت الشريعة بإباحة الجلوس في صلاة النافلة، وذلك إجماع تناقله الخاصة والعامة من العلماء؛ غير أن المصلي فيها جالساً على مثل نصف أجر المصلي قائماً، وقد مضى هذا المعنى بجوداً فيها تقدم من هذا الكتاب (١٧٨)، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

---

(١٧٧) الموطأ رواية يحيى ص ٩٩ - حديث (٣٥٨) - والحديث آخرجه مسلم وأبي داود والترمذى. انظر الزرقانى

على الموطأ ٢٨٣ / ١

(١٧٨) انظر الزرقانى ١٣١ / ١ - ١٣٤

## حديث خامس لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان

مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء، فقال له سعد: أيتها أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك. وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك<sup>(179)</sup>. قال مالك: كل رطب ببابس من نوعه حرام<sup>(180)</sup>.

هكذا قال يحيى عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيداً أبا عياش أخبره - لم يقل عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وتابعه على ذلك جماعة من<sup>(181)</sup> الرواة، منهم: ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وابن بكر، وغيرهم، كلهم روى هذا الحديث كما رواه يحيى سواء - ولم يذكر واحد منهم مولى الأسود بن سفيان، ولم يزد على قوله: عبد الله بن يزيد؛ وقد توهם بعض الناس أن عبد الله بن يزيد هذا ليس بمولى الأسود ابن سفيان، وإنما هو عبد الله بن يزيد بن هرمز القاري الفقيه؛ قال: ولو كان مولى الأسود

(179) الموطأ رواية يحيى ص: 429 - حديث (1312)، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص: 269 - حديث (765).

(180) الموطأ رواية يحيى ص: 429 .  
(181) جماعة من الرواة: ا، جماعة الرواة - بإسقاط (من): ق، ك.

ابن سفيان، لقاله مالك في موطن في الحديث، كما قاله في جميع موظنه غير هذا الحديث - فيها رواه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان.

قال أبو عمر:

ليس كما ظن هذا القائل، ولم يرو مالك عن عبد الله بن يزيد بن هرمز في موظنه حديثاً مسنداً، وهذا الحديث لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان محفوظ، وقد نسبه جماعة عن مالك، منهم: الشافعي، وأبو مصعب<sup>(182)</sup>.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال أخبرني الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، عن مالك ابن أنس، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال: أيتها أفضل؟ فقالوا: البيضاء، فهى عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فهى عن ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، حدثنا روح بن الفرج بن عبد الرحمن القطان، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان<sup>(183)</sup>، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، قال أخبرنا زيد أبو عياش مولى سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ سئل عن الرطب بالتمر، فقال: هل ينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فهى عنه.

---

(182) ومصعب: أ، غيره: ق، ك.

ففي هذا الحديث أيضاً مولى الأسود بن سفيان، وقد روى هذا الحديث  
أسامة بن زيد وغيره عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان. فثبتت  
بهذا كله ما قلنا دون ما ظن القائل ما ذكرنا، إلا أن أسامة بن زيد خالف  
مالكاً في إسناد هذا الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا  
مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال  
حدثني أسامة بن زيد وغيره، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان،  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول  
الله سئل عن رطب بتمر، فقال: أينقص الرطب؟ قالوا: نعم، فقال رسول  
الله ﷺ: لا يباع الرطب باليابس.

هكذا قال عبد الله بن صالح، عن الليث، عن أسامة بن زيد، عن عبد  
الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبيأسامة، عن رجل وخالفه ابن  
وهب فرواهم عن أسامة بمثل إسناد مالك، إلا أنه قال أبو عياش - ولم يقل  
زيد.

ووجدت في كتاب أبي - رحمه الله - في أصل ساعده: أن محمد بن أحمد بن  
قاسم بن هلال، قال: حدثهم، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناني، قال  
حدثنا نصر بن مرزوق، قال أخبرنا أسد بن موسى، قال حدثنا عبد الله بن  
وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد، أن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن  
سفيان حدثه، قال: أخبرني أبو عياش، عن سعد أنه قال: ابتاع رجل على  
عهد رسول الله ﷺ مد رطب بمد تمر، فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال:  
أرأيت الرطب إذا بيس أينقص؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: لا تباعوا  
التمر بالرطب. (183) أما زيد أبو عياش، فزعم بعض الفقهاء أنه مجھول لا

(183) تباعوا: أ، تباعوا: ق، ك.

يعرف ولم يأت له ذكر إلا في هذا الحديث، وأنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط.

وقال غيره: قد روى عنه أيضا عمران بن أبي أنس، فقال فيه مولى أبي مخزوم، وقيل عن مالك إنه مولى سعد بن أبي وقاص، وقيل إنه زرقي، ولا يصح شيء من ذلك - والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش عن سعد، ولم يسم أبو عياش يزيد ولا غيره. (184)

وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن عياش، عن سعد؛ ويقولون: إن عبد الله بن عياش هذا هو أبو عياش الذي قال فيه مالك عن عبد الله بن يزيد - أن يزيد أبو عياش أخبره، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال أخبرنا الربيع بن نافع أبو توبة، قال حدثنا معاوية - يعني ابن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال أخبرنا عبد الله بن عياش أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة (185). قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد نحوه (186).

قال أبو عمر:

هكذا قال: نسيئة، والصواب - عندي - ما قاله مالك، وقد وافقه إسماعيل بن أمية على إسناده ولفظه، وفي حديث أسامة بن زيد - وإن خالفهما في الأسناد ما يعتمد المعنى الذي جاء به مالك، وإسماعيل بن أمية؛ وأما قول يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث: عبد الله بن عياش فخطأ لا

(184) غيره: أ، بغيره: ق، ك.

(185) انظر سنن أبي داود 6/225.

(186) المصدر نفسه.

شك فيه؛ وإنما هو أبو عياش، واسمه زيد، وقد قال فيه ابن أبي عمر العدنى عن سفيان بن عيينة في المصنف: أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش الزرقى، أن رجلا سأله سعد بن أبي وقاص عن السلت بالشعر، فقال: تبایع رجلان على عهد رسول الله ﷺ: هل ينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ فلا إذا.

هكذا قال ابن أبي عمر، عن ابن عيينة في هذا الحديث، عن أبي عياش الزرقى، وأبو عياش الزرقى له صحبة، واسمه زيد بن الصامت عند أكثر أهل الحديث، وقد قيل غير ذلك على ما ذكرته في بابه من كتاب الصحابة<sup>(187)</sup>، وعاش أبو عياش الزرقى إلى أيام معاوية.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا أخبرنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش، قال: تبایع رجلان على عهد سعد بن أبي وقاص بسلت وشعي، فقال سعد: تبایع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمر ورطب، فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم، قال: فلا إذا<sup>(188)</sup>.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث تفسير البيضاء المذكورة في حديث مالك أنها الشعير، وهو كذلك عند أهل العلم، وقد جَوَّد إسماعيل بن أمية في ذلك<sup>(189)</sup>.

(187) انظر الاستيعاب 2/555، 5/1724، و4/1724.

(188) انظر مسند الحميدى 1/41 - حديث<sup>(75)</sup>.

(189) عبارة (قد جَوَّد إسماعيل بن أمية في ذلك) - ساقطة في ق، ك.

(ولم يختلف نسخ الموطأ في هذا اللفظ، وروى القطان هذا الحديث عن مالك فلم يذكر ذلك فيه، وإنما اقتصر على المرفوع منه دون قصبة سعد؛ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن محمد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن مالك بن أنس، قال حدثني عبد الله بن يزيد، عن زيد بن عياش، عن سعد، قال سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: لمن حوله أينقص إذا يبس؟ قالوا نعم، فنهى عنه) <sup>(190)</sup>.

قال أبو عمر:

عبد الله بن يزيد يقول في هذا الحديث: أخبرني زيد أبو عياش، ويحيى ابن أبي كثير يقول عبد الله بن عياش، وإسحاق بن أمية لم يسمه في حديثه، ولا أسامة بن زيد <sup>(191)</sup>، ولا أدرى إن كان عبد الله بن عياش الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، عن سعد، عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر - نسيئة - هو أبو عياش هذا أم لا؟

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أحمد بن محمد المكي ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المونم ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا جميعاً حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سُأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء؛ قال: فهاء عن ذلك؛ قال: وسمعت رسول الله ﷺ

(190) ما بين القوسين ساقط في ا، ثابت في ق، ك - وهي زيادة يؤيدها السياق، وأشار إليها الزرقاني في شرحه على الموطأ، ولذا أبتناها في الصلب.

(191) قال أبو عمر: عبد الله بن يزيد يقول في هذا الحديث: أخبرني زيد أبو عياش ويحيى بن أبي كثير يقول: عبد الله عياش، وإسحاق بن أمية لم يسمه في حديثه، ولا أسامة بن زيد: ا، قال أبو عمر: لم يسم أحداً أبا عياش هذا في هذا الحديث يزيد غير مالك: ق، ك.

يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا  
ليس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك (١٩٢).

قال أبو عمر:

أما البيضاء، فهي الشعير على ما ظهر، وذكر في هذا الحديث من روایة  
إسماويل بن أمية على ما تقدم ذكره، وقد غلط في ذلك وكيع في روايته لهذا  
الحديث عن مالك، فقال فيه: السلت بالذرة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا محمد بن  
وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن مالك بن  
أنس، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، قال: سألت سعداً عن  
السلت بالذرة، فكرهه. وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر  
فقال: أينقص إذا جف؟ قلنا نعم، فنهى عنه وهذا غلط، لأن الذرة صنف  
عند مالك غير السلت، لم يختلف عنه في ذلك.

أخبرنا أحمد بن محمد وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا وهب بن مسرة، قال  
حدثنا ابن وضاح، قال: ذكر علي بن زياد عن مالك أنه قال: يعني سعد  
بقوله: أيتها أفضل؟ يريد: أيتها أكثر في الكيل وليس أيتها أفضل في  
الجودة.

وأخبرنا خلف بن القاسم، وعبد الرحمن بن عبد الله، قالا حدثنا الحسن  
ابن رشيق، قال: المفضل (١٩٣) بن محمد بن إبراهيم الجندى، أبو سعيد عن  
أبي المصعب، قال: يعني أيتها أفضل - يعني: أيتها أكثر في الكيل؟  
وكذلك رواه ابن نافع وأشهب عن مالك.

(١٩٢) انظر سنن أبي داود 2/ 225.

(١٩٣) المفضل: أ، الفضل: ق، كـ وهو محرف -

انظر ترجمة الفضل هذا في لسان الميزان لابن حجر ج 6/ 81 - 82

**قال أبو عمر:**

ففي هذا الحديث من قول سعد ما يدل على أن السلت والشمير عنده صنف واحد، لا يجوز التفاضل بينها ولا يجوزان إلا مثلاً بمثل، وكذلك القمح معهما صنف واحد، وهذا مشهور معروف من مذهب سعد بن أبي وقاص، وإليه مالك وأصحابه. ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال في علف حمار سعد بن أبي وقاص، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاماً، فابتاع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله<sup>(194)</sup>. ومالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، في علف دابته فقال لغلامه: خذ حنطة أهلك طعاماً فابتاع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله<sup>(195)</sup>.

ومالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك<sup>(196)</sup>. قال مالك: وهو الأمر عندنا<sup>(197)</sup>.

**قال أبو عمر:**

معلوم أن الحنطة عندهم هي البر، فقد كره سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود، وابن معيقيب أن يباع البر بالشمير إلا مثلاً بمثل، وهذا موضع اختلف فيه السلف، وتنازع فيه بعدهم الخلف: فذهب مالك وأصحابه إلى أن البر والشمير والسلت صنف واحد، لا يجوز بيع بعض شيء من ذلك ببعضه إلا مثلاً بمثل كالشيء الواحد.

(194) انظر الموطأ ص: 446 - حديث (1339).

(195) الموطأ - نفس الصفحة حديث (1340)

(196) الموطأ نفس الصفحة حديث (1341)

(197) نفس المصدر.

وروى شعبة عن الحكم وحمد أنها كرها البر بالشعر متفاضلا، ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه بسر<sup>(198)</sup> بن سعيد عن معمر بن عبد الله<sup>(199)</sup>، عن النبي ﷺ قال: الطعام مثلاً بمثل. قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير مع ما ذكرنا<sup>(200)</sup> من عمل الصحابة والتابعين بالمدينة.

قال أبو عمر:

ليس في حديث معمر حجة، لأن فيه: وكان طعامنا يومئذ الشعير، ولا يختلف العلماء أن الشعير بالشعر لا يجوز إلا مثلاً بمثل؛ فهذا الحديث إنما هو كحديثه<sup>ﷺ</sup> أنه قال: البر بالبر مثلاً بمثل، والشعر بالشعر مثلاً بمثل. وقال الليث بن سعد: لا يصلح الشعر بالقمح إلا مثلاً بمثل، وكذلك السلت والذرة والدخن والأرز لا يباع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، لأنه صنف واحد وهو ما ينجز؛ قال: والقطاني كلها: العدس، والجلبان<sup>(201)</sup> والحمص، والفول، يجوز فيها التفاضل، لأن القطاني مختلفة في الطعم واللون والخلق.

قال أبو عمر:

جعل الليث البر والشعر والسلت والدخن والأرز والذرة صنفاً واحداً، هذه الستة كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء منها إلا مثلاً بمثل، يداً بيد - عنده.

(198) بسر: أ، بشر: ق، كـ. وهو تحريف، انظر ترجمة بسر بن سعيد في تقريب التهذيب 1/97، والخلاصة ص 47.

(199) معمر بن عبد الله: أ، معمر عن عبد الله - وهو تحريف، انظر ترجمة معمر بن عبد الله - في التقريب 2/266، والخلاصة ص 384.

(200) ذكرنا: أ، ذكرناه: ق، كـ.

(201) والجلبان: أ، والجلبان: ق، كـ. وهي أنساب.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والثوري: يجوز بيع الخطة بالشعر متفضلاً، وكذلك الدخن والأرز والذرة والسلت، كل هذه الأشياء أصناف مختلفة يجوز بيع بعضها بعض إذا اختلف الاسم واللون - متفضلاً إذا كان يداً بيده، وبهذا قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، والطبرى؛ ومن حجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال حدثني مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد - وقد كان يدعى ابن هرمن، قال: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية إما في بيعة وإما في كيسة؛ فقام عبادة فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعر بالشعر؛ وقال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر إلا سواء بسواء مثلًا بمثل، وقال أحدهما: من زاد أو ازداد فقد أربى - ولم يقله الآخر؛ وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعر، والشعر بالبر، يداً بيده كيف شئنا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عفان؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا المحسن بن علي، قال حدثنا بشر بن عمر، قالا جمِيعاً حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت. وفي حديث عفان أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت فحدث أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب، وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن. زاد بشر ابن عمر: ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرها يداً بيده، وأما نسيئة، فلا؛ ثم اتفقا: والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعر بالشعر كيلاً بكيل،

ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد؛ زاد بشر بن عمر؛ وأما نسيئة فلا <sup>(202)</sup>.

قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار؛ وقال أحادي بن زهير: أبو الخليل هذا هو صالح بن أبي مريم الضبعي، ومسلم بن يسار هذا هو مولى عثمان ابن عفان <sup>(203)</sup>.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن خالد عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصناعي، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ بهذا الخبر يزيد وينقص. زاد قال: فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد <sup>(204)</sup>.

وذكر حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، أنه سمع هذا الحديث من أبي الأشعث مع مسلم بن يسار.

وروى محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي زرعة بن عمرو بن جزير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملاح بالملح، مثلاً بمثل، فمن زاد أو أزاد، فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه

وروى الزهري عن سالم، عن ابن عمر، قال: ما اختلف ألوانه من الطعام، فلا بأس به يدا بيد، التمر بالتمر، والزيبيب بالشعير، وكرهه نسيئة. وهذا يدل على أن مراد ابن عمر اختلاف الأنواع

---

(202) انظر سنن أبي داود 223/2

(203) المصادر نفسه.

(204) المصادر نفسه

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا  
أحمد بن زهير، قال حدثنا عاصم بن علي بن عاصم، قال حدثنا الربيع<sup>(4)</sup>  
عن ابن سيرين، عن أنس، قال: لا بأس بالورق بالذهب واحد باثنين -  
يداً بيده؛ ولا بأس بالبر بالشعيرو واحد باثنين يداً بيده، ولا بأس بالتمر بالملح ،  
واحد باثنين يداً بيده. فهذا ما في معنى البيضاء بالسلت في هذا الحديث عند  
العلماء.

وأما قول سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتاء الرطب بالتمر،  
فإن أهل العلم اختلفوا في بيع التمر بالرطب: فجمهور علماء المسلمين على  
أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال لا مثلاً بمثل، ولا  
متضاعلاً؛ لا يدابيد، ولا نسيئة؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك في حديث  
سعد هذا، ولنهيه عن بيع الرطب باليابس من جنسه على ما مضى في هذا  
الباب، ولنهيه عن بيع التمر بالتمر، والزبيب بالعنب، والزرع بالخنطة،  
وهذا كله من المزاينة المنهي عنها.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصيغ: قال حدثنا ابن  
وضاح؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو  
داود، قالا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد  
الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر  
بالتمر كيلاً، وعن بيع العنبر بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالخنطة  
كيلاً<sup>(205)</sup>. وهذا كله نص في موضع الخلاف، فبطل ما خالفه؛ ومعلوم أن  
المزاينة المنهي عنها بيع الرطب باليابس من جنسه، والكيل بالجزاف من  
جنسه.

---

(205) المصدر نفسه

وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلاً، وبيع العنبر بالزبيب كيلاً (206). فـأي شيء أبین من هذا لـم يحرم التوفيق.

ومن ذهب إلى هذا: مالك، والشافعي، وأصحابه، والأوزاعي، والثوري، واللبيث، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بـبيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل، وكذلك الخنطة الرطبة بـاليابس؛ وهو قول داود بن علي في ذلك، وحجـة أبي حنيفة ومن قال بـقوله أن رسول الله ﷺ لما نهى عن بـيع التمر بالـتمر إلا مثلاً بمثل، دخل في ذلك الرطب والـبـسر، لأن ذلك كله يـسمى تـمراً. قال: ولا يـخلو منـ أن يكون الرطب والـتـمر جـنساً واحدـاً، أو جـنسـين مـخـتلفـين؛ فإنـ كانـا جـنسـاً واحدـاً، فلا بـأس بـيع بـعـضـه بـعـضـ مـثـلاً بمـثـلـ، يـداً بـيـدـ. وإنـ كانـا جـنسـينـ، فـذـلكـ أـحـرىـ أنـ يـجـبـ مـتـفـاضـلاـ، وـمـثـلاـ بمـثـلـ، لـقولـهـ ﷺ: إـذـا اـخـتـلـفـ الـجـنـسـانـ فـبـيـعـواـ كـيـفـ شـتـمـ. قالـ: إـنـتـمـ يـرـاعـيـ الـرـبـاـ فـيـ حـالـ الـعـقـدـ، وـلـاـ يـرـاعـيـ فـيـ الـمـالـ؛ وـالـحـجـةـ عـلـيـهـ لـلـشـافـعـيـ وـمـنـ قـالـ بـقـولـهـ: أـنـ رـسـوـلـهـ ﷺ قدـ رـاعـيـ الـمـالـ فـيـ حـدـيـثـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ، وـقـالـ: أـيـنـقـصـ الـرـطـبـ إـذـا بـيـسـ؟ فـهـذـاـ نـصـ وـاـضـحـ فـيـ مـرـاعـةـ الـمـالـ. وـقـدـ نـصـ أـيـضاـ عـلـيـ بـعـضـ الـعـنـبـ بـالـزـبـبـ -ـ آـنـهـ لـاـ يـجـبـ أـصـلـاـ، فـكـذـلـكـ الـرـطـبـ بـالـتـمـرـ؛ وـسـبـيـنـ مـعـنـيـ قـولـهـ: أـيـنـقـصـ الـرـطـبـ فـيـ آـخـرـ هـذـاـ الـبـابـ إـنـ شـاءـ اللهـ . وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ أـيـضاـ فـيـ بـعـضـ الـرـطـبـ بـالـرـطـبـ؛ وـالـبــسـرـ بـالـرـطـبـ، فـقـالـ مـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـصـحـاـبـهـ: لـاـ بـأـسـ بـعـضـ الـرـطـبـ بـالـرـطـبـ؛ مـثـلاـ بـمـثـلـ، وـلـاـ بـأـسـ بـعـضـ الـبــسـرـ بـالـبــسـرـ -ـ مـثـلاـ بـمـثـلـ. وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: يـجـبـ بـعـضـ الـبــسـرـ بـالـرـطـبـ، مـثـلاـ بـمـثـلـ -ـ وـهـوـ قـولـ دـاـودـ.

---

(206) الوطـارـؤـةـ يـجـبـ صـ 429 - حـدـيـثـ (1313).

وقال مالك وأبو يوسف، ومحمد: لا يجوز بيع الرطب بالبسر على حال، وراغي محمد بن الحسن في الرطب بالتمر وما كان مثله المال، مراعاة لا يؤمن معها عدم المأهولة، فقال: إذا أحاط العلم بأنها إذا يبسوا تساوياً جاز.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الرطب بالرطب، ولا البسر بالبسر، ولا كل ما ينقص في المتعقب إذا أريد بقاوئه؛ وحجته حديث سعد عن النبي عليه السلام أنه قال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فراغي المال في ذلك كله إذا أريد به البقاء، فقياس قوله: أنه لا يجوز العنب بالعنبر، ولا التين الأخضر بالتين الأخضر - إذا أريد تجفيف ذلك ويبسه لا مثلاً بمثل، ولا متفاضلاً، وذلك كله جائز عند مالك بمثلاً بمثل.

وقياس قول أبي حنيفة: أن التين الأخضر باليابس جائز بمثلاً بمثل كالعنبر بالزبيب، والرطب بالتمر، والبسر بالرطب.

وقال أبو يوسف: يجوز بيع الحنطة باليابسة - يعني الرطبة بالماء، فاما الرطبة من الأصل يعني الفريك، فلا يجوز باليابسة.

وقال الشافعي، ومالك، وأصحابهما، ومحمد بن الحسن، واللبيث بن سعد: لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة، كما لا يجوز الفريك بها.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الحنطة الرطبة والمبلولة باليابسة. وقال محمد: لا يجوز إلا أن يحيط العلم بأنها إذا يبست المبلول أو الرطبة تساوياً.

ولم يختلف قول أبي حنيفة وأصحابه في جواز بيع العنب بالزبيب بمثلاً بمثل، فهذا خلاف السنة الثابتة - والله المستعان؛ والذي أقول أنهم لو علموا نبی رسول الله ﷺ عن ذلك نصاً، ثبت عندهم ما خالفوه؛ فإنما دخلت عليهم<sup>(207)</sup> الداخلة من قلة اتساعهم في علم السنن، وغير جائز

---

(207) عندهم: ا، عليهم: ق، كـ وهي أنس.

أن يظن بهم أحد إلا ذلك؛ ولو خالفوا السنة جهاراً بغير تأويل، لسقطت عدالتهم؛ وهذا لا يجوز أن يظن بهم مع اتباعهم ما صح عندهم من السنن، فهذا شأن العلماء أجمع.

ولكن الحجة في السنة وفي قول من قال بها وعلمهها، لا في قول من جهلها وخالفها - وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

أجمعوا أنه لا يجوز عندهم العجين بالعجين لا متماثلاً ولا متفاضلاً، لا خلاف بينهم في ذلك؛ وكذلك العجين بالدقيق، فإذا طبخ العجين وصار خبزاً، جاز بيعه عند مالك بالدقيق متفاضلاً ومتساوياً؛ لأن الصناعة قد كملت فيه وأخرجته فيها زعم أصحابه عن جنسه، واختلف الغرض فيه؛ وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في بيع الدقيق بالخبز كقول مالك؛ وأما الشافعي فلا يجوز عنده الخبز بالدقيق على حال، لا متساوياً ولا متفاضلاً؛ ولا يجوز عند الشافعي بيع العسل بالعسل، إلا ألا يكون في أحدهما شيء من الشمع؛ فإذا كان كذلك، جاز مثلاً بمثل، ولا يجوز عنده بيع الخل بالخل بجهل ما في واحد منها من الماء؛ وكذلك الشرق بالشبرق<sup>(208)</sup>، ولا يجوز عنده على اختلاف<sup>(209)</sup> من قوله، وقياس قوله أنه لا يجوز عنده الخبز الفطير بالخمير، ولا الخبز بالخبز أصلاً - والله أعلم.

واختلف قول الشافعي في بيع الدقيق بالدقيق، واختلف أصحابه في ذلك؛ ولم يختلف قول الشافعي في بيع الخطة بالدقيق: أنه لا يجوز، واختلف<sup>(210)</sup> أصحابه في ذلك؛ واختلف قول الشافعي في بيع الشير

(208) الشرق: نبت حجازي يؤكل - وله شوك، وإذا يس سمي الضريح انظر النهاية لابن الأثير الجوزي (شرق).

(209) اختلاف من: أ، اختلاف عنه من - بزيادة (عنه): ق، ك.

(210) واختلف أصحابه - أ، واختلف قول أصحابه - بزيادة (قول) ق، ك

بالشريح (211) هل يجوز أم لا؟ فمرة أجازه مثلاً بمثل، وكذلك الدقيق بالدقيق؛ ومرة كره ذلك على كل حال. وقال الأوزاعي: لا يجوز السمن باللودك إلا مثلاً بمثل، وكذلك الشحم غير المذاب بالسمن، إلا أن يريد أكله ساعتها فيجوز؛ وأما القمح بالدقيق، فاختلاف قول مالك فيه: فمرة أجازه مثلاً بمثل، وهو المشهور من مذهب الظاهر فيه، وهو قول الليث؛ ومرة منع منه - وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابها؛ وقد روى عن عبد العزيز ابن أبي سلمة مثل ذلك، وروى عنه أن ذلك جائز على كل حال، ولا خلاف عن أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز بيع الدقيق بالخنطة، ولا بيع قفيز من خنطة بقفير من سويق، وهو قول الشافعي.

قال أبو عمر:

قول أبي حنيفة وأصحابه في كراهيته بيع الخنطة بالدقيق متساوياً، نقض لقولهم في جواز بيع العنبر بالزبيب، ونقض قول أبي حنيفة في جواز بيع الرطب بالتتمر - والله أعلم؛ إلا أنهم يعتلون بأن الطحين لا يخرج البر عن جنسه، وأن المائة لا يمكن فيها مع الأمر في ذلك؛ ولذلك لم يجزوا بيع بعضها ببعض أصلاً.

وقال مالك: لا بأس بالخنطة بالدقيق مثلاً بمثل، ولا بأس بالسويق بالقمح متفاضلاً، وهو قول الليث في السوق بالقمح أيضاً.

وقال الأوزاعي: لا تصلح القلية (بالقمح (212)) مثلاً بمثل، ولا بأس به وزناً.

(211) الشريح: دهن السمسم

(212) كلمة (بالقمح) ساقطة في ا، ثابتة في ق. كـ - والمعنى يقتضيها.

قال الطحاوي : منع الأوزاعي من المائة في الكيل ، وأجازها في الوزن ،  
ولم نجد ذلك عن أحد من أهل العلم سواه .

وقال شعبة : سالت الحكم وحمادا عن الدقيق بالبر فكرهاه .

وعن شعبة أيضا قال سالت ابن شبرمة عن الدقيق بالبر فقال : شيء لا  
بأس به ، وأما السوق بالدقيق وبالخطة ، فأجازه مالك - متفاضلا  
ومتساويا ، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز مثلا بمثل ولا متفاضلا .

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، أنه لا يجوز إلا مثلا  
بمثل وهو قول الشوري .

وقال مالك واللith : لا تباع الجديدة بالسوق إلا مثلا بمثل ، لأن السوق  
كله إلا أن بعضه دون بعض .

وقال الأوزاعي : لا تباع الجديدة بالسوق ولا بالدقيق إلا وزنا .

وعند الشافعي : لا يباع شيء من ذلك كله بعضه ببعض على حال ، وأما  
الخبز بالدقيق ، فلا بأس بذلك متفاضلا ؛ وعلى كل حال عند ملك واللith  
والشوري وأبي ثور وإسحاق .

وقال الشافعي : لا يجوز بيع الدقيق بالخبز على حال من الأحوال لا  
متفاضلا ولا متساويا ، وهذا قول عبد الله بن الحسن .

وقال أحمد بن حنبل : لا يعجبني الخبز بالدقيق ، وكذلك لا يجوز عند  
الشافعي وعبد الله بن الحسن بيع الخبز بالخبز أيضا - لا متساويا ولا  
متفاضلا . وقال مالك في الخبز إذا تحرى أن تكون مثلا بمثل فلا بأس به  
وإن لم يوزن ، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور ، وقد روى عنها أن ذلك لا يجوز

إلا وزنا وقال الشافعي : كل ما دخله الربا في التفاضل ، فلا يجوز فيه التحرى .

وروي عن أبي حنيفة أنه قال : لا بأس بالخبز قرضا بقرصين .

قال أبو عمر :

هذا خطأ عندي <sup>(213)</sup> . وغلط فاحش ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن الطعام إلا مثلاً بمثل ، هذا عند الجميع في الجنس الواحد ؛ ومعلوم أن خبز البر كله طعام جنس واحد ، وكذلك خبز الشعير كله جنس واحد ، وكل واحد منها تبع لأصله عند العلماء ؛ فمن جعل البر والشعير صنفاً واحداً فخبر ذلك كله عنده جنس واحد على أصل قوله ومن جعل كل واحد منها غير صاحبه وجعله جنساً على حدة <sup>(214)</sup> ، فخبز كل واحد منها صنف وجنس غير صاحبه إلا الشافعي وعبد الله بن الحسن ، فإنهما لا يميزان شيئاً من الخبز بعضه ببعض ، لما يدخله من الماء والنار ؛ والأصل عندهما فيه أنه دقيق بدقيق لا يوصل إلى المهايئة فيه .

وعند الليث بن سعد : كل ما يخبز <sup>(215)</sup> صنف واحد من الحبوب كلها ، وقد روي عن مالك مثل ذلك .

قال أبو عمر :

إنما أجاز أبو حنيفة الخبز قرضا بقرصين ، لأنه لم يدخل عنده ذلك في الكيل الذي هو أصله ؛ فخرج من الجنس الذي يدخله الربا عنده ، لأن الربا عنده وعند أصحابه لا يدخل إلا فيما يكال أو يوزن ؛ وأصل الدقيق

(213) خطأ عندي وغلط : أ ، عندي خطأ وغلط : ق ، ك .

(214) حدة : أ ، حدته : ق ، ك .

(215) يخبز : أ ، يختبر : ق ، ك .

عنه والبر الكيل لا الوزن، وأظن الخبز عندهم ليس من الموزونات، لأنه يجب عندهم على مستهلكه القيمة لا المثل - على أصلهم في ذلك، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل، واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة بالحبتين؛ فقال الثوري والشافعي: لا يجوز ذلك، وهو قول أحمد وإسحاق، وهو عندي قياس قول مالك.

وذكر الطحاوي قال حدثنا أبو حازم، قال حدثنا ابن أبي زيدون، عن الفريابي<sup>(216)</sup>، عن سفيان الثوري، قال: لا يجوز تمرة بتمرتين، ولا تمرة بتمرة.

قال أبو حازم: ما أحسن معناه في هذا، ذهب إلى أن ذلك كله أصل الكيل، وإلى أن التمرة بالتمرتين وبالتمرة غير مدرك بالكيل.

قال أبو عمر:

أما تمرة بتمرة فلا أدرى ما في ذلك عند مالك والشافعي ومن تابعهما على القول بأن التمرة بالتمرتين لا يجوز؟ والذى أقوله في ذلك على أصلهما أن المثالثة إن أمكنت في التمرة بالتمرة بالوزن جاز ذلك - والله أعلم. وقول الثوري حسن جداً لعدم المثالثة في التمرة بالتمرة، وعدم الكيل الذي هو أصلها، ولأن ما كان أصله الكيل؛ فلا يرد إلى الوزن<sup>(217)</sup> عندهم، إلا مع الاضطرار.

(216) الفريابي: ق، ك. الفريابي: ١- وهو تحريف. انظر ترجمته في الباب ٤٢٧/٢.

(217) يرد إلى سعره، أي يوزن: ق، ك.

قال أبو عمر :

لا حاجة بأحد إلى بيع تمرة بتمرة، فلا وجه للتعرض إلى مثل هذه الشبهة فيما لا ضرورة ولا حاجة بالناس إليه؛ وقد احتاج من أجاز التمرة بالتمرتين بأن مستهلك التمرة والتمرتين تجب عليه القيمة، فقال: إنه لا مكيل ولا موزون، فجاز فيه التفاضل؛ وهذا - عندي - غير لازم، لأن ما جرى فيه الربا في التفاضل، دخل قليله وكثيره في ذلك قياساً ونظراً، والله الموفق للصواب.

وقال مالك: لا يجوز البيض بالبيض متفاضلاً، لأنَّه يدخل، ويجوز عنده مثلاً بمثل؛ قال: ويجوز بيع الصغير منه بالكبير، وبعض الدجاج وبعض الأوز وبعض النعام - إذا تحرى ذلك أن يكون مثلاً بمثل جاز.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: جائز بيضة بيضتين وبأكثر، وجائز التفاضل في البيض، لأنَّه ليس بما يدخل.

وقال الأوزاعي: لا بأس بيضة بيضتين يداً بيد وجوزة بجوزتين، ولا يجوز عند الشافعي بيضة بيضتين، ولا رمانة برمانتين، ولا بطيخة بطيختين، لا يداً بيد ولا نسيئة، لأنَّ ذلك كله طعام مأكول؛ وقد قدمت لك أصله وأصل غيره من الفقهاء فيها يدخله الربا، وعلة كل واحد منهم في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

وقال مالك: لا يباع اللحم الرطب بالقديد، ولا مثلاً بمثل، ولا متفاضلاً؛ قال: وكذلك اللحم المشوي بالبني لا يجوز متساوياً ولا متفاضلاً<sup>(218)</sup>؛ ولا بأس عند مالك بالطري بالطبع، مثلاً بمثل متفاضلاً، إذا أثرت فيه الصنعة وخالفت الغرض منه ومن غيره؛ قال

---

(218) ولا بأس: أ، قال: ولا بأس - بزيادة (قال): ق، ك.

الشافعي : لا يجوز بيع اللحم من الجنس الواحد مطبوخا منه بنيء بحال إذا كان إنما يدخله مطبوخا؛ وكذلك المطبوخ بالمطبوخ لا يجوز إلا أن يكون لا مرق فيه ، ويكون جنسا واحدا ، فيجوز مثلا بمثل ، وإن كان جنسين ، جاز فيه التفاضل والتساوي يدا بيد .

وذكر المزني عن الشافعي قال : اللحم كله صنف واحد - وحشيه وإنسيه ، وطائره ، لا يجوز بيعه الا مثلا بمثل وزنا بوزن ، وجعله في موضع آخر على قولين . قال المزني : وقد قطع بأن ألبان البقر والغنم والأبل أصناف مختلفة ، فلحومنها التي هي أصول الألبان أولى بالاختلاف .

وقال الشافعي : في الاملاء على مسائل مالك المجموعة : إذا اختلفت أنواع الحيتان ، فلا بأس ببعضها بعض متفاضلا ، وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أنواعها؟ قال المزني : وفي هذا كفاية ، يعني من قوله ومذهبة .

وقال الطحاوي : قياس قول أبي حنيفة وأصحابه أن لا بيع اللحم اليء بالمشوي ، إلا يدا بيد ، مثلا بمثل ، إلا أن يكون في أحدهما شيء من التوابيل فيكون الفضل لأخذ التوابيل .

وذكر ابن خواز بنداد قال : قال أصحاب أبي حنيفة : يجيء على قول أبي حنيفة ألا يجوز اليء بالمشوي ، كما قال في المقلوة بالبر ؛ وببقى على قوله أيضا أنه يجوز ، كما قال في الحنطة المبلولة بالبابسة ؛ قال ابن خواز بنداد : اختلف المذهب على أصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة وليس له فيها نص .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي : يجوز بيع شاتين مذبوحتين إحداهما بالأخرى ، ولو لم يكن معهما جلد لم يجوز ؛ لأن اللحم باللحم لا يجوز إلا وزنا بوزن ، ولا يجوز فيه التحرى .

وقال الشافعي : لا يجوز التحرى فيما بعضه بعض متفاضلا ربا .

وقال مالك والليث: لا يشترى اللحم بعضه ببعض إلا مثلاً بمثله، ويتحرج ذلك - وإن لم يوزن؛ ولا يباع المذبوح بالمذبوح إلا مثلاً بمثل على التحرى، وكذلك الرأس بالرأسين.

وقال ابن خواز بنداد في باب بيع الرطب بالتمر، فإن قيل قد اتفق الجميع أن شاة بشاتين جائز - وإن كانت أحدهما أكثر لحما من الأخرى، قيل له إن كان يراد بها اللحم، فلا يجوز بيع شاة بشاتين.

وقال مالك: لا يجوز خل التمر بخل العنب إلا مثلاً بمثله، وهو عنده جنس واحد، لأن الغرض فيه واحد؛ قال: وكذلك نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ونبيذ العسل لا يجوز إلا مثلاً بمثله - إذا كان لا يسكر كثيره. قال مالك: وليس هذا مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان، لأن هذه مختلفة ومنافعها شتى ، والغرض فيها مختلف.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بخل التمر بخل العنب: اثنان بواحد، ولا يجوز عند الشافعي بيع الخل بالخل أصلاً - إذا كان الأصل فيه واحداً.

وذكر ابن خواز بنداد عن الشافعي بيع الخل أنه قال في الزيوت: كل زيت منها جنس بنفسه، فزيت الزيتون غير زيت الفجل، وغير زيت الجلجلان.

وقال الليث بن سعد: كله صنف واحد لا يجوز إلا مثلاً بمثله، زيت الزيتون وزيت الجلجلان وزيت الفجل؛ قال: ولا بأس بزيت الكتان بغيره من الزيت متفاضلاً يداً بيد.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا في هذا الباب أصوله مستوعبة، وذكرنا من فروعها كثيراً ليوقف

بذلك على أصول مذاهب العلماء به، ويوقف بذلك على المعنى الجاري فيه منها الربا في الزيادة.

وأما باب المزابة في بيع الزيت بالزيتون واللحم بالحيوان والزبد بالبن والعنب بالعصير الحلو، وما أشبه ذلك كله، فقد مضت منه أصول عند ذكر المزابة في مواضع من كتابنا هذا؛ منها: حديث داود بن الحصين، وحديث ابن شهاب عن سعيد، وحديث نافع عن ابن عمر؛ وذكرنا هنالك من معنى المزابة ما يوقف به على المراد من مذاهب العلماء في ذلك - إن شاء الله.

وأما قوله ﷺ: أينقص الرطب، إذا يبس؟ على ما في حديث هذا الباب، فللعلماء فيه قولان، أحدهما - وهو أضعفها: أنه استفهام استفهم عنه أهل التخيل والمعرفة بالتمور والرطب ورد الأمر إليهم في علم نقصان الرطب إذا يبس، ومن زعم ذلك قال: إن هذا أصل في رد المعرفة بالعيوب وقيم المخلفات إلى أرباب الصناعات؛ والقول الآخر - وهو أصحها، أن رسول الله ﷺ لم يستفهم عن ذلك، ولكنه قرر أصحابه على صحة نقصان الرطب - إذا يبس - ليبين لهم المعنى الذي منه منع، فقال لهم: أينقص الرطب؟ أي: أليس ينقص الرطب - إذا يبس وقد نهيتكم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل؟ فهذا تقرير منه وتبيين، وليس باستفهام في الحقيقة؛ لأن مثل هذا لا يجوز جهله على النبي ﷺ. والاستفهام في كلام العرب قد يأتي بمعنى التقرير كثيراً، وبمعنى التبيين - كما قال الله عز وجل: «وإذ قال الله: يا عيسى بن مريم، عَانِتْ قَلْتُ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِي إِهْنَ»<sup>(219)</sup>، فهذا استفهام معناه التقرير، وليس معناه أنه استفهام<sup>(220)</sup> عما جهل<sup>(221)</sup> جل الله وتعالى عن ذلك! ومن التقرير أيضاً باللفظ الاستفهام قوله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ

(219) الآية: ١١٦ - سورة المائدة.

(220) استفهام: أ، استفهم: ق، ك.

(221) فهم: أ، جهل: ق، كـ. وهي أنس.

أذن لكم أم على الله تفترون»<sup>(222)</sup>؟ وقوله: «آللله خير أم ما تشركون»<sup>(223)</sup>؟  
 وقوله: «وما تلك بيمنيك يا موسى، قال هي عصاي»<sup>(224)</sup>؟ وهذا كثير.  
 وقوله ﷺ في هذا الحديث: أينقص الرطب إذا يبس نحو قوله: أرأيت إن  
 منع الله الشمرة، فيما يأخذ أحدكم مال أخيه؟ فإنه قد قال: أليس الرطب،  
 إذا يبس نقص؟ فكيف تباعونه بالتمر، والتمر لا يجوز بالتمر إلا مثلا بمثل؟  
 والمئاتلة معروفة<sup>(225)</sup> في مثل هذا، فلا تباعوا<sup>(226)</sup> التمر بالرطب بحال؛  
 فهذا أصل في مراعاة المال في ذلك، وهذا تقرير قوله ﷺ<sup>(227)</sup> عند من نزهه  
 ونفى عنه أن يكون جهل أن الرطب ينقص إذا يبس، وهذا هو الحق - إن  
 شاء الله تعالى ، وبه التوفيق .

(222) الآية: 59 سورة يونس

(223) الآية: 59 - سورة النمل.

(224)

الآية: 18 - سورة طه.

(225) معدومة: ق، ك - معروفة: ١ - وهو تحريف

(226) تباعوا: ا، تباعون: ق، ك.

(227) قوله ذلك - ص: ا، قوله - ص: - ق، ك - وهي أنس.

## مالك عن عبد الله (بن عبد الله)<sup>(1)</sup> بن جابر ابن عتیک الأنصاری المعاوی - حدیثان

وعبد الله هذا مدنی تابعی ثقة، روی عنه مالک وعبيد الله بن عمر، وقد ذكرنا نسبه عند ذکر جده جابر بن عتیک في كتاب الصحابة<sup>(2)</sup>.

### حدیث أول لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتیک

مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتیک، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية - وهي قرية من قرى الأنصار - فقال: هل تدرؤن أين صل رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت له: نعم - وأشارت له الى ناحية منه؛ فقال لي: هل تدری ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت له: نعم، قال: فأخبرني بهن ، قال: فقلت: دعا بأن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين، فأعطيهما؛ ودعا بأن لا يجعل بأسمهم بینهم؛ فمنعها؛ قال: صدقت . قال ابن عمر: فلن يزال المحرج إلى يوم القيمة<sup>(3)</sup>.

(1) جملة (بن عبد الله) ساقطة في ا، ثابتة في ق، كـ. والمعنى يقتضيها.

(2) انظر الاستیعاب 222/1.

(3) الموطأ - رواية يعنی ص 143 - حدیث (503).

هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الاسناد، وقد اضطررت فيه رواة الموطأ عن مالك اضطرباً شديداً: فطايفة منهم تقول كما قال يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتیک، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر- لم يجعلوا بين عبد الله شیخ مالك هذا وبين ابن عمر أحداً، منهم ابن وهب، وابن بکیر، ومعن بن عیسی؛ وطايفة منهم تقول عن مالك، عن عبد الله ابن عبد الله بن جابر بن عتیک، عن عتیک بن الحرش بن عتیک، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر؛ منهم: ابن القاسم على اختلاف عنه؛ وقد روى عنه مثل رواية يحيى، وابن وهب، وابن بکیر. وطايفة منهم تقول: مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتیک، عن جابر بن عتیک، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر. منهم: القعنی، على اختلاف (عنه في ذلك)<sup>(4)</sup>، والقعنی، وموسى بن أعين، ومطرف.

قال أبو عمر:

رواية يحيى هذه أولى بالصواب - عندي - إن شاء الله ، والله أعلم - من رواية القعنی ، ومطرف ، لمتابعة ابن وهب ، ومعن ، وأكثر الرواة له على ذلك ؛ وحسبيك بإتقان ابن وهب ، وفمن ؟ وقد صبح البخاري - رحمة الله - وأبو حاتم الرازى سماع عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتیک من ابن عمر<sup>(5)</sup> .

أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد ، قال حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن عبد الله البزار - بمصر ، قال أخبرنا أبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبد السلام البزار ، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتیک ، أنه قال :

(4) ما بين القوسين ساقط في ا، ثابت في ق، ك - والمعنى يقتضيه.

(5) انظر التاريخ الكبير للبخاري 3 - ق 1/126 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2 - ق 2/90 .

جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية - وهي قرية من قرى الأنصار، فقال: هل تدرى أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت نعم - وأشارت إليه إلى ناحية منه، فقال: هل تدرى ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت نعم، قال: فأخبرني بهن، فقلت: دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين - فأعطيهما؛ ودعا بأن لا يجعل بأسمهم بينهم فمنعها. فقال عبد الله بن عمر: صدقت، فلن يزال المرج إلى يوم القيمة.

والدليل على أن رواية يحيى، وابن وهب، في إسناد هذا الحديث أصوب، أن عبيد الله بن عمر روى هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك هذا؛ كذلك حديثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق، قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الله الأنصاري من بني معاوية، أن عبد الله بن عمر جاءهم فسألهم أن يخرج له وضوءاً، قال: فأخرجت له وضوءاً، فتوضا ثم قال: إن النبي ﷺ دعا ربها في مسجدكم وسائل ربه ثلاثة، فأعطاه اثنين ومنعه واحدة؛ سأله أن لا يسلط على أمته عدواً من غيرهم يظهر عليهم، فأعطاه ذلك، وسائله أن لا يهلكهم بالسنين، فأعطاه ذلك؛ وسائله أن لا يجعل بأسمهم بينهم، فمنعه ذلك.

وقد روى هذا الحديث سعد بنحو ما رواه جابر بن عتيك، وعبد الله بن عمر، ذكر يعقوب بن شيبة، قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، قال حدثنا عثمان بن حكم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى مررنا على مسجد بني معاوية، فدخل فصل ركعتين وصلينا معه وناجي رب طويلاً؛ ثم قال: سألت ربى ثلاثة: سأله ألا يهلك أمتي بالعدو فأعطانيها، وسائله ألا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسائله ألا يجعل بأسمهم بينهم فمنعنيها.

قال أبو عمر :

في حديث مالك هذا من وجوه العمل : طرح العالم المسألة من العلم على تلميذه وسؤاله اياه عما هو أعلم به منه أو مثله ، ليقف على حفظه وعلى ما عنده من ذلك . وفيه ما يفسر قوله - عليه السلام - إن لكلنبي دعوة يدعوه بها ، فاختبرت دعوتي شفاعة لأمتى<sup>(6)</sup> - إن ذلك على وجه الأمانة والعطاء ، لا على وجه الدعاة ؛ لأن دعاءه كله أو أكثره مجاب - إن شاء الله ؛ ألا ترى أنه قد أجبت دعوته في أن لا يهلك أمته بالسنن ، ولا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يستأصلهم ؟ فكيف يجوز أن يظن أحد أنه لم تكن له إلا دعوة واحدة يستجاب لها فيها أو لغيره من الأنبياء ، هذا ما لا يتوهمه ذولب إن شاء الله .

وقد مضى القول في هذا المعنى في باب أبي الزناد ، والحمد لله . وفيه ما كان عليه ابن عمر من التبرك بحركات رسول الله ﷺ اقتداء به وتأسياً بحركاتاته ؛ ألا ترى أنه إنما سألهم عن الموضع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ من مسجدهم ليصلي فيه تبركاً بذلك ورجاء الخير فيه .

وفي قول ابن عمر لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيف : أخبرني بهن ، ثم قوله له إذ أخبره بهن صدقت ، دليل على أنه قد كان يعلم ما سأله عنه - والله أعلم ؛ وقد بان بحمد الله في هذا الحديث أن الله لا يهلك أمة محمد ﷺ بالسنن ولا يعمهم في أقطار الأرض بجوع وجدب ، وهذا يدل على أن الأرض كلها لا يعمها الجدب أبداً ؛ لأن أمته في أكثر أقطارها ، وإذا لم يعمهم الجدب والقحط والجوع ، فآخرى ألا يعم الأرض .

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن دين محمد ﷺ لا يزال إلى أن تقوم الساعة ، ولا يهلك أمة محمد ﷺ عدو يستأصلها أبداً ، وأنها في أكثر أقطار

(6) حديث متفق عليه .

الأرض - والحمد لله كثيراً . وفيه دليل على أن الفتنة لا تزال في أمة محمد ﷺ يقتل بعضها بعضاً ما بقيت الدنيا ، لانه قد منع ﷺ لا يجعل بأسمهم بينهم ، قال ابن عمر: فلن يزال المهرج الى يوم القيمة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ زويت لي الأرض ، أو قال : إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها ، وأن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها ، وأعطيت الكنترين الأحر والأبيض ، وإن سالت ربى لأمي أن لا يهلككم بسنة بعامة ، ولا يسلط عليهم عدواً من قبل أنفسهم فيستبيح بيضتهم ، وإن ربى قال : يا محمد ، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، ولا أهلككم بسنة بعامة ، ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يسيء بعضًا ، وبعضهم يهلك بعضًا ، وإنما أخاف على أمري الأئمة المضللين ، وإذا وضع السيف في أمري لم يرفع عنها إلى القيمة - وذكر تمام الحديث .<sup>(7)</sup>

وأنخبرنا أحمد بن قاسم ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا الحيث ابن أبي اسامة ، قال حدثنا كثير بن هشام ، قال حدثنا جعفر بن برقاد ، قال حدثنا يزيد بن الأصم ، قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ تظاهر الفتنة ويكثر المهرج ، قال : قلنا وما المهرج؟ قال : القتل - وذكر الحديث<sup>(8)</sup> .

(7) رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(8) رواه أحمد والبخارى وابن ماجه .

وقال أبو عمر:

قد ثبت عن النبي - عليه السلام - من وجوه أن المهرج لا يزال إلى يوم القيمة ، والمهرج - بتسكن الراء<sup>(9)</sup> - القتل ، وكذلك الرواية في هذا الحديث وغيره ؛ وأصل المهرج : اختلاف الناس من غير رئيس ، وذلك يدعوهם إلى القتل ؛ قال عبد الله بن قيس الرقيات :

ليت شعري لأول المهرج هذا  
أم زمان يكون من غير هرج  
إن يعش مصعب فنحن بخير  
قد أتنا من عيشنا ما نرج

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن ، قال أخبرنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي ، قال أخبرنا علي بن حرب ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمر - وسمع جابر بن عبد الله يقول لما نزلت : «قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم»<sup>(10)</sup> . قال رسول الله ﷺ : أَعُوذُ بِوْجَهِكَّ : أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَّ ، قال : أَعُوذُ بِوْجَهِكَّ «أَوْ يُلْبِسُكُمْ شَيْئاً وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ» ؛ قال : هاتان أهون وأيسر.

ورواه حماد بن سلمة ، ومعمر ، وحماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر - مثله سواء ، إلا أنهم قالوا في آخره : «وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ» . قال : هذه أهون ، وبعضهم قال : هذه أيسر ، وابن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار.

وذكر عبد الرزاق وغيره ، عن عمر عن الزهري قال : راقب خباب بن الأرت - وكان بدرياً - رسول الله ﷺ وهو يصلي ، حتى إذا كان الصبح ، قال له : يانبي الله ، لقد رأيتك الليلة تصلي صلاة ما رأيتك صلیت مثلها ؟ قال :

(9) الراء: ق، ك، الماء: أـ وهو تحريف.

(10) الآية: 65 - سورة الانعام.

أجل، إنها صلاة رغب ورعب، سألت رب فيها ثلات خصال، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سأله ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم، فأعطاني؛ وسألته أن لا يسلط علينا عدواً، فأعطاني؛ وسألته أن لا يلبسنا شيئاً، فمعنى. وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله: «قل هو القادر أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم، أو من تحت أرجلكم»، قال لأمة محمد ﷺ فأعفاهم منها<sup>(11)</sup>، «أو يلبسكم شيئاً»؛ قال ما كان من الفتنة والاختلاف. قال ابن جريج: «عذاباً من فوقكم»، يقول: الرمي بالحجارة أو الغرق، أو بعض ما عنده من العذاب؛ أو «من تحت أرجلكم»، قال: الحسف.

قال: وحدثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة في قوله: «إِنَّمَا نَدْهَبُ إِلَيْكُمْ مُتَقْمِنُونَ»<sup>(12)</sup>، قال: ذهب النبي - عليه السلام - وبقيت الفتنة. ولم ير النبي ﷺ في أمته شيئاً يكرهه حتى مضى، ولم يكن النبي إلا أرى في أمته العقوبة إلا نبيكم ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع عن عبادة بن مسلم الفزارى، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: اللهم إني أعوذ بك أن أغتال من تحب - يعني الحسف.

أخبرنا ابرهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب ابن خبيب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن المثنى، وعمرو بن علي، ومحمد بن معمر، قالوا حدثنا أبو عامر، عن كثير بن زيد،

(11) عنها: ١، منها: ق، كـ - وهي أنسـ.

(12) الآية: ٤١ - سورة الزخرف

قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال حدثني جابر ابن عبد الله، قال دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح، وقال محمد بن المثنى : في مسجد قباء، ثلثاً يوم الاثنين و يوم الثلاثاء و يوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصالاتين. قال جابر: فلم ينزل في أمر مهم إلا توكيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا محمد ابن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار بندار، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا كثير، قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال حدثنا جابر بن عبد الله، قال: دعا رسول الله ﷺ في مسجد الفتح ثلثاً يوم الاثنين، و يوم الثلاثاء، و يوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصالاتين، فعرف البشر في وجهه. قال جابر: فلم ينزل في أمر مهم عائض إلا توكيت تلك الساعة، فأدعو فيها فأعرف الإجابة.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن مروان البصري، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا كثير ابن زيد، قال حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال حدثني جابر بن عبد الله، قال دعا رسول الله ﷺ فذكره إلى آخره.

أخبرنا سعيد، حدثنا قاسم، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن صقعب، قال حدثنا عطاء، قال: ثلاثة خلال نفتح فيهن أبواب السماء، فاغتنموا الدعاء فيهن: عند نزول المطر، و عند التقاء الرجفين، و عند الأذان. وسيأتي من هذا المعنى في باب أبي حازم - إن شاء الله، وبه التوفيق.

## حديث ثان لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك

مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك<sup>(13)</sup> بن الحروث ابن عتيك - وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه، أنه أخبره أن جابر بن عتيك، أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غالب، فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الريبع، فصاح النسوة وب يكن، فجعل جابر يسكتهن؛ فقال رسول الله ﷺ : دعهن، فإذا وجب، فلا تبكيهن باكية؛ قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: إذا مات؛ فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك قد كنت قضيت جهازك؛ فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ : الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت المدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد.<sup>(14)</sup>

(13) جلة (عن عتيك) ساقطة في ق، ك.

(14) الوطا رواية يحيى ص 155 - 156، حديث (554) - والحديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك. انظر الزرقاني على الوطا 2/73.

هكذا رواه<sup>(15)</sup> جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومتنه، إلا أن غير مالك يقول في هذا الحديث: دعهن ييكون مادام عندهن. وفي هذا الحديث من الفقه معان، منها: عيادة المريض، وعيادة الرجل الكبير العالم الشريف لمن دونه، وعيادة المريض<sup>(16)</sup> سنة مسنونة، فعلها رسول الله ﷺ وأمر بها ونذب إليها، وأخبر عن فضلها بضرورب من القول، ليس هذا موضع ذكرها؛ فثبتت سنة ماضية لا خلاف فيها.

وفي الصياغ بالعليل على وجه النداء له ليسمع فيجيب عن حاله؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ صاح بأبي الربيع، فلما لم يجده، استرجع على ذلك، لأنها مصيبة؛ والاسترجاع قول: إنا لله وإننا إليه راجعون، وهو القول الواجب عند المصائب<sup>(17)</sup>. وفيه تكثية الرجل الكبير لمن دونه، وهذا يبطل ما يحکي عن الخلفاء أنهم لا يكونون أحداً - عصمنا الله عما دق وجل من التكبر برحمته. وفيه إباحة البكاء على المريض بالصياغ، وغير الصياغ عند حضور وفاته، وفيه النبي عن البكاء عليه اذا وجب موته. وفي شيء جابر بن عتیك للنساء عن البكاء - دليل على أنه قد كان سمع النبي عن ذلك، فتأله على العموم، فقال له رسول الله ﷺ : دعهن - يعني ييكون حتى يموت، ثم لا تبكين باكية. - يريد والله أعلم: لا تبكين نياحة ولا صياغاً بعد وحشة موته، وعلى هذا جمهور الفقهاء أنه لا بأس بالبكاء على الميت ما لم ينخلط ذلك بندبه ونياحة، وشق جيب، ونشر شعر، وخشش وجه.

قال ابن عباس: في مثل هذا من بكاء العين دون نياحة، الله أضحك وأبكى، وقد مضى هذا المعنى واضحاً في باب عبد الله بن أبي بكر. والحمد لله.

(15) رواه: ا، روی: ق، ك.

(16) المريض: ا، المرض: ق، ك.

(17) المصائب: ا، المصائب: ق، ك.

وقد روى الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: مر النبي ﷺ بجنازة ييكي عليها وأنا معه، وعمر بن الخطاب، فانتهراهم عمر؛ فقال: دعهن يا ابن الخطاب، فان النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب. لم يتتابع الليث على هذا الاسناد، وانما روتة الجماعة عن هشام بن عروة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة.

روى عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أمه سيرين، قالت: حضرت موت ابراهيم بن النبي ﷺ فكنت كلما صحت أنا وأختي، لا ينهانا رسول الله ﷺ، فلما مات نهانا عن الصيام.

وأما قوله : فإذا وجب ، فلا تبكين باكية ، وتفسيره لذلك بأنه إذا مات ؛ -  
فأظن ذلك - والله أعلم - مأخوذ من وجبة الحائط اذا سقط وانهدم . وفيه أن  
المجهز للغزو اذا حيل بينه وبينه ، يكتب له أجر الغازي ، ويقع أجره على  
قدر نيته ، والآثار الصالحة تدل على أن من نوى خيراً وهم به ، ولم يصرف  
نيته عنه ، وحيل بينه وبينه ، أنه يكتب له أجر ما نوى من ذلك ؛ ألا ترى الى  
قوله ﷺ : من كانت له صلاة بليل فغلبته (عليها)<sup>(18)</sup> عينه ، كتب له أجر  
صلاته ، وكان نومه عليه صدقة . وقوله ﷺ : حبسهم العذر ، يبين ما ذكرنا .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،  
قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن  
موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لقد تركتم  
بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد، الا  
وهم معكم فيه؛ قالوا يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال:

(١٨) كلمة (عليها) ساقطة في ا، ثابتة في ق، كـ - والمعنى يتضمنها.

حسبهم العذر<sup>(19)</sup>). وقد أشبعنا هذا المعنى في باب محمد بن المنذر من كتابنا<sup>(20)</sup> هذا - والحمد لله .

وفيه دليل على أن الأعمال إنما تكون بالنيات ، وأن نية المؤمن خير من عمله - على ما روى في الآثار؛ وهذا معناه - عندنا - أن نية المؤمن خير من عمل بلا نية . وفيه طرح العالم على المتعلم ، ألا ترى إلى قوله : وما تعدون الشهادة فيكم؟ ثم أجابهم بخلاف ما عندهم وقال لهم : الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله - ثم ذكرهم ؛ فأما قوله : المطعون شهيد ، فهو الذي يموت في الطاعون :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا عيسى بن ذكوريه المعروف بالوعاث ، قال حدثنا فروة بن أبي المغراة<sup>(21)</sup> قال حدثنا علي بن مسهر ، عن يوسف بن ميمون ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : إن فناء أمتي بالطعن والطاعون ، قالت : الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون؟ قال : غدة كعنة البعير تخرج في المراق والآباط ، من مات منه ، مات شهيداً ، وذكر تمام الحديث<sup>(22)</sup> .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا عفان ، قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد ، قال حدثنا عاصم الأحول ، قال : حدثني حفصة بنت سيرين ، قالت : قال لي أنس بن مالك : مم مات يحيى بن أبي عمارة؟ قلت : في

(19) انظر سنن أبي داود 11/2.

(20) انظر 12/267 - 268.

(21) ثبت في سائر النسخ المصرية ، والصواب ما أثبته (المغراة) وفاته التنبية على ذلك في 12/267 ، وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب 8/265.

(22) رواه أحمد. انظر 6/145.

الطاعون، قال أنس: قال رسول الله ﷺ: الطاعون شهادة لكل (23) مسلم (24). يحيى بن أبي عمارة، هو: يحيى بن أبي سيرين، أخو محمد بن سيرين، وسيرين أبوهم، هو أبو عمارة.

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال قال حدثنا عبد الله بن مسروز، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا غارم، قال حدثنا داود بن أبي الفرات، قال حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، أنها حدثه أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها النبي ﷺ أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون بأرضه فيثبت فيها، وهو يعلم أنه لن يصييه إلا ما كتب الله له، إلا كان له أجر شهيد. (25).

وأما الغرق فالمعروف، وهو الذي يموت غرقاً في الماء، وذات الجنب يقولون: هي الشوصة، وذلك معروف، وصاحبها شهيد على ما ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، يقال: رجل جنب، بكسر النون، إذا كانت به ذات الجنب، وقيل في صاحب ذات الجنب المجنوب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا أبو العميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أتاه يعوده، فقال: القتل في سبيل الله شهادة، والمرأة تموت بجمع شهادة، والغرق شهادة، والحرق شهادة، والمطعون شهادة، والمبطون شهادة، والمجنوب شهادة، هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث،

(23) لكل: ق، ك، كل: ا، والرواية (لكل).

(24) رواه الشیخان البخاري ومسلم.

(25) حديث متفق عليه.

والصواب ما قاله فيه مالك، ولم يقمه أبو العميس. وأما المبطون، فقيل فيه  
المحبور، وقيل فيه صاحب الأسهال، والله أعلم.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصيغ حدثهم قال: حدثنا  
بكر بن حماد، قال حدثنا بشر بن حجر، قال حدثنا خالد بن عبد الله، عن  
سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: من  
تعدون الشهداء فيكم؟ قالوا: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، فقال رسول  
الله ﷺ: إن شهداء أمتي إذا لقليل: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن  
مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات من طاعون فهو شهيد، ومن مات  
من بطنه فهو شهيد. قال سهيل: فحدثني عبيد الله <sup>(26)</sup> بن مقسون أنه قال:  
أشهد على أبيك أنه زاد فيه الخامسة ومن غرق فهو شهيد <sup>(27)</sup>.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا معنى القتل والموت في سبيل الله بالشاهد على ذلك في باب  
إسحاق من هذا الكتاب <sup>(28)</sup>. والحمد لله. وأما الحرق فالذي يحترق في النار  
فيموت، وأما الذي يموت تحت الهمم، فأعُرف من أَن يفسر.

وأما قوله المرأة تموت بجمع، ففيه قولان لكل واحد منها وجهان،  
أحدهما: هي المرأة تموت من الولادة ولولدها في بطنها قد تم خلقه وماتت من  
النفاس وهو في بطنها لم تلده، قال أبو عبيدة: الجمع التي في بطنها ولدها،  
وأنشد قول الشاعر:

(26) عبيد الله: ١، عبد الله: ق، ك - وهو تعريف. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٥٠/٧.

(27) رواه أحمد ومسلم وابن ماجة.

(28) انظر التمهيدج ١/ 235 - 242.

وردناه في مجرى سهل بمانيا  
يصرع البرى<sup>(29)</sup> من بين جمع وخادج

قال : والخادج التي ألقت ولدتها ، وقيل إذا ماتت من الولادة فسواء ماتت  
وولدتها في بطنهما ، أو ولدته ثم ماتت يأثر ذلك ؛ وأقوال الآخر هي المرأة تموت  
عذراء لم تنكح ولم تفتض ، وقيل هي المرأة تموت ولم تطمث ؛ والمعنى واحد  
لقوله ، عز وجل : «لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان»<sup>(30)</sup> - أي لم يطأهن .  
والقول الأول أشهر وأكثر . والله أعلم . قال ابن السكيت : يقال : هلكت  
فلانة بجمع ، ويجمع لغتان أي وولدتها في بطنهما ، قال : ويقال أيضاً :  
العذراء هي بجمع ويجمع بالضم والكسر لغتان أيضاً ، وذكر قول امرأة  
العجاج إذ<sup>(31)</sup> نشرت عليه ، قالت للوالي : إني منه بجمع ، وإن شئت  
بجمع<sup>(32)</sup> .

وقد حدثني عبد العزيز بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم ، قالا حدثنا  
أحد بن مطرف ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن  
صالح ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، قال حدثنا ابراهيم بن مهاجر  
البجلي<sup>(33)</sup> ، عن طارق بن شهاب ، قال : ذكر عند عبد الله الشهداء فقيل :  
إن فلانا قتل يوم كذا وكذا شهيداً ، وقتل فلان يوم كذا وكذا شهيداً ، فقال  
عبد الله : لئن لم يكن شهداً لكم إلا من قتل ، إن شهداءكم إذا لقليل ؛ إن

(29) كذا في نسخة أ ، وسقط البيت في ق ، ك - والثابت في اللسان والتابع (ما) ، انظر مادة (جمع) .

(30) الآية : 56 - سورة الرحمن .

(31) في الأصل : إذا ، والثابت في إصلاح النطق : ( حين ) ، ولعل المؤلف رواه بالمعنى .

(32) انظر إصلاح النطق ص 36

(33) الحل : أ ، البلخي : ق ، ك - والصواب ما أثبته (البجلي) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 1 / 167 .

من يردى من الجبال ، ويغرق في البحور ، وتأكله السباع ، شهداء عند الله يوم القيمة .

وذكر الحلواني في كتاب المعرفة قال: حدثنا أبو علي الحنفي ، قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعته يقول: قال علي بن أبي طالب: من حبسه السلطان - وهو ظالم له ، فمات في حبسه ذلك فهو شهيد ، ومن ضربه السلطان ظالم له فمات من ضربه ذلك ، فهو شهيد ، وكل ميتة يموت بها المسلم ، فهو شهيد ، غير أن الشهادة تتفاصل .

## مالك عن عبد الله بن أبي حسين المكي حديث واحد مرسى

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن عامر بن الحرث بن نوفل ابن عبد مناف القرشي النوفلي، من أهل مكة، كبير ثقة، فقيه عالم بالمناقب؛ روى عنه مالك، والشوري، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة؛ وروى عنه من الكبار: أبو إسحاق السبيسي الكوفي - حديث: «تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتغفو عنمن ظلمك». وهو ثقة عند الجميع، كان أحمد بن حنبل يثني عليه، وقال البخاري سمع نوفل بن مساحق، ونافع بن جبير<sup>(1)</sup>، قال سعير بن الخمس<sup>(2)</sup>: سمعت عبد الله بن حسن يقول: ما أحد أعلم بالمناقب من ابن أبي حسين.

مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ، أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر معلق ، ولا (في)<sup>(3)</sup> حريرة جبل ، فإذا أواه المراح أو الجرين<sup>(4)</sup> ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن<sup>(5)</sup>.

(1) انظر التاريخ الكبير للبخاري 3 - ق. 133/1

(2) سعير - بالتصغير بن الحسن انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 105/4

(3) والجرين: ا، أو الجرين: ق، كـ - وهي الرواية.

(4) ولا حرسته: ا، ولا في حرسته - بزيادة (في): ق، كـ - وهي الرواية.

(5) الموطأ رواية يحيى ص 598 - حديث (1515).

لم يختلف الرواة فيها علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره؛ وقد ذكرنا<sup>(6)</sup> بعض طرقه في باب يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، ومضى<sup>(6)</sup> هناك القول في أكثر معانٍ لهذا الحديث، ومضى أيضاً في باب ابن شهاب أصول الحرز وما للعلماء في ذلك<sup>(7)</sup>.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا محمد بن اسهاويل الترمذى ، وعبيد<sup>(8)</sup> بن عبد الواحد البزار، قالا حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا يحيى بن أيوب، واللith بن سعد، قالا حدثنا محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشمر المعلق، فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبئة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء<sup>(9)</sup>، فعليه غرامة مثليه. وقال عبد الله<sup>(10)</sup>: غرامة مثله، ثم انفقا: ومن سرق منه شيئاً بعدن يأويه الجررين، فبلغ ثمن الجن، فعليه القطع. زاد الترمذى: ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثله والعقوبة.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحرت، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي عليه السلام - مثله بمعنى واحد.

(6) سبق قلم من المؤلف، فهو لم يذكره ولم يمض له القول فيه، بل سيأتي له ذلك - كما هو صريح عبارته بعد هذا.

(7) انظر ج 215 / 11 - 225.

(8) وعبيد: أ، وعبيد الله: ق، ك.

(9) شيء: أ، شيء منه - بزيادة (منه): ق، ك.

(10) عبد الله: أ، عبد الله: ق، ك.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث كلمة منسوبة وهي قوله: وغرامة مثليه، لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها إلا ما جاء عن عمر - رضي الله عنه - في رقيق حاطب بن أبي بلتقة حين انتحرروا ناقة رجل من مزينة. ورواية عن أحمد بن حنبل؛ ومحمل هذا (عندنا)<sup>(11)</sup> على العقوبة والتشديد، والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل، لقول الله: «فمن اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»<sup>(12)</sup>. قوله: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»<sup>(13)</sup>. وأما العقوبة في البدن بالاجتهاد، فغير مدفوعة عند العلماء.

وأما قوله في حديث مالك: لا قطع في ثمر معلق، فالشمر المعلق ما كان في رؤوس الأشجار من ضروب الشمار، ولا قطع على سارقه عند جمهور العلماء - لهذا الحديث، وقد بينا<sup>(14)</sup> هذا المعنى في باب يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان.

وأما الحريسة، فذكر أبو عبيد قال الحريسة تفسر تفسيرين، فبعضهم يجعلها السرقة نفسها، تقول منه حرست أحرس حرساً - إذا سرقت، فيكون المعنى أنه ليس فيها سرق من الماشية بالجبل قطع حتى يأوها المراح.

والتفسير الآخر: أن تكون الحريسة هي المحروسة فيقول: ليس فيها يحرس بالجبل قطع، لأنه ليس بموضع حرز - وإن حرس.

قال مالك، والشافعي في الأبل إذا كانت في مراعيها: لم يقطع من سرق منها، فإن أواها المراح، قطع من سرقها إذا بلغت ما يجب فيه القطع؛ وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور - إذا لم يكن للأبل<sup>(15)</sup> في مرعاها من يحرزها

(11) كلمة (عندنا) ساقطة في أ، ثابتة في ق، كـ. والمعنى يقتضيها

(12) الآية: 194 - سورة البقرة.

(13) الآية: 126 - سورة النحل

(14) مررنا أن باب يحيى يأتي للمؤلف في آخر أبواب الكتاب. (15) الأبل: أ، مع الأيل: ق، كـ.

ويحفظها؛ وقوفهم في الشمر المعلق: إنه لا يقطع سارقه حتى يأويه الجرين، فإذا أواه الجرين<sup>(١٦)</sup>، فسرق منه ما يجب فيه القطع، قطع<sup>(١٧)</sup> سارقه؛ وقد مضى في باب نافع القول في مقدار ما يجب فيه القطع، وما للعلماء في ذلك من الأقوال والاعتلال؛ وممضى في باب ابن شهاب القول في معنى الحرز<sup>(١٨)</sup> - ويأتي<sup>(١٩)</sup> في باب يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، كثير من معاني هذا الباب بأبسط منه ههنا وأوضح - إن شاء الله.

وقال مالك: إذا أوى الجرين الزرع أو الشمر، أو أوى المراح الغنم، فعلى من يسرق من ذلك قيمة ربع دينار - القطع. قال مالك: ولا قطع في ثمر معلق، ولا كثر، والكثير: الجمار؛ قال: ولا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة؛ ومن قطع نخلة من حائط، فليس فيها قطع؛ وخالقه أشهب في النخلة، فرأى فيها القطع. وأما قوله: الجرين، فالجرين هو المربد عند أهل المدينة وأهل الحجاز، ويسميه أهل العراق البيدر، ويقال له بالبصرة: الخوخان، ويسميه أهل الشام: الأندر؛ وأما المراح فهو موضع مبيت الغنم الذي تروح إليه وتجتمع فيه ليلاً، وكذلك إن جمعت فيه للحرز نهاراً - والله أعلم.

(١٦) ما بين قوسين ساقط في ا، ثابت في ق. كـ - والمعنى يقتضيه

(١٧) قطع: ا، يقطع: ق، كـ.

(١٨) انظر ج ١١/ ٢١٥ - ٢٢٥.

(١٩) يأتي: ا، وسيأتي: ق، كـ.

## مالك عن عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر

### حديث واحد، شركه فيه زيد بن رباح

وعبيد الله هذا أحد ثقات أهل المدينة، روى عنه مالك، وموسى بن عقبة، وغيرهما؛ وأبوه أبو عبد الله الأغر، اسمه سليمان: مولى جهينة، يقال: أصلهم من أصبهان، وهو من ثقات تابعي أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد، روى عنه ابن شهاب وغيره.

مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(1)</sup>.

قد<sup>(2)</sup> مضى القول في معنى هذا الحديث بما فيه من الآثار، واختلاف علماء الأمصار، في باب زيد بن رباح من كتابنا هذا<sup>(3)</sup>، فلا وجه لعادة ذلك ه هنا.

(1) الموطأ رواية يحيى بن الصنفاني ص: 133 - حديث (462) - والحديث أخرجه البخاري والترمذى والنمساني وابن ماجه من طريق مالك. انظر القسطلاني على البخاري 2/244.

(2) قد: ا، وقد: ق، ك.

(3) انظر ج 6/16 - 25.

## مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن - حديث واحد

وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمرين، مدنى ثقة.

مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين مولى آل زيد ابن الخطاب، أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلا يقرأ: «قل هو الله أحد»<sup>(1)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»، فسألته: ماذا يا رسول الله؟ فقال: «الجنة». قال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إليه فأبشره، ثم فرقت أن يفوتني الغذاء مع رسول الله ﷺ فاثرت الغذاء، ثم ذهبت إلى الرجل، فوجده قد ذهب<sup>(2)</sup>.

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، وتابعه أكثر الرواة؛ منهم: ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب، وعبد الله بن يوسف؛ وقال فيه القعنبي، ومطرف: مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين؛ والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه، وقد غلط في هذا أحمد بن خالد غلطاً بينا، فادخل هذا الحديث في

(1) الآية، ١ - سورة الأخلاص.

(2) الموطأ رواية يحيى ص ١٣٩ - حديث (٤٨٥).

باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، وإنما دخل عليه الغلط فيه من رواية القعبي ، وقوله فيه عبد الله ؛ فتوهم أن قول يحيى عبيد الله غلط ، وظنه أبو طوالة فليس كما ظن ؛ وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عميم ، مدني ثقة ، معروف عند أهل الحديث هكذا ؛ وكذلك هو عبيد الله في نسخة ابن القاسم ، وابن وهب ، وأبي المصعب ، ومصعب الزبيري ، وجماعتهم - وهو الصواب ، لاشك فيه ؛ وقد رأيته في بعض الروايات عن القعبي عبيد الله بن عبد الرحمن ، ولكن على بن عبد العزيز ، وأبا داود ، قالا فيه عن القعبي : عبد الله ، وكذلك رواه القعبي - والله أعلم ، وقد تابعه مطرف فيها رأينا .

وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله القاضي ، حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا الرمادي ، حدثنا ابن عثمة ، حدثنا مالك ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقرأ : « قل هو الله أحد » ، فقال : « وجبت » ، قيل : يا رسول الله : ما وجبت ؟ قال : « وجبت له الجنة ». هكذا قال فيه ابن معمر ، جعله أبو طوالة - وذلك خطأ وغلط ، لا أدرى من أتى ؟ والغلط والوهم لا يسلم منه أحد ؛ وأما عبيد بن حنين ، فهو كذلك قال فيه مالك : عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب .

وقال فيه محمد بن إسحاق : عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي ، وكذلك قال فيه الزبير بن بكار ؛ وأما مصعب ، فيدل قوله على ما قاله مالك - والله أعلم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال أخبرنا مصعب بن عبد الله ، قال عبيد بن حنين مولى لبابة ابنة أبي لبابة بن عبد المنذر أم عبد الرحمن بن زيد ، يعني ابن الخطاب

فجر لاءه، وهم من سبى عين التمر، سباهم خالد بن الوليد في زمن أبي بكر الصديق، انتسبوا في العرب، وكان عبيد بن حنين يسكن الكوفة، وتزوج بها امرأة من بني معيض بن عامر بن لؤي من قريش، فأنكر ذلك مصعب بن الزبير - وهو أمير العراق يومئذ، وطلبه فتغيب منه، فهدم داره، فلحق عبد الله بن الزبير وقال:

هذا مقام مطرد هدمت مساكنه ودوره.  
قذفت عليه وشاته ظليها فعاقبه أميره  
ولقد قطعت الخرق بعد الخرق معتسقاً أسيره  
حتى أتيت خليفة الرحمن ممهوداً سريره  
حياته بتحية في مجلس حضرت صقروره  
والخصم عند فنائه من غيظه تغلى قدوره

فكتب له عبد الله بن الزبير إلى مصعب أن يبني داره وتخلي بينه وبين أهله.

· قال مصعب: وعبيد بن حنين، روى عن أبي هريرة، وتوفي بالمدينة سنة خمس وألف.

وقال الطبرى وغيره: عبيد بن حنين كان ثقة وليس بكثير الحديث، قال الطبرى: هو عم فليح بن سليمان، وهو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين، قال: وقيل إنهم من سبى عين التمر الذين بعث بهم خالد بن الوليد إلى المدينة في خلافة أبي بكر الصديق.

قال أبو عمر:

قد خولف الطبرى في هذا، قال الزبير بن بكار: فليح بن سليمان مولى

أسلم ، وقال الواقدي : توفي عبيد بن حنين بالمدينة سنة خمس و مائة وهو ابن خمس و تسعين <sup>(3)</sup>.

قال أبو عمر :

ليس في هذا الحديث معنى يوجب القول ; وهو وإن كان خصوصاً لذلك الرجل ، فإن الرجاء عموم ورحمة الله واسعة ، ورضاه وعفوه ورحمته قريب من المحسنين .

---

(3) انظر ترجمته في تغريب التهذيب 1/ 543 ، والخلاصة من 224.

## عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري المازني - مدني ثقة

روى عنه مالك، ومحى بن سعيد الأننصاري، وابن عبيدة؛ مالك عنه في الموطأ - خمسة أحاديث، منها: ثلاثة مسندة، وأثنان مرسلان، أحدهما عن سليمان بن يسار، والأخر عن نفسه.

### حديث أول لعبد الرحمن بن أبي صعصعة

مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يكون خير مال المسلمين غنائم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتنة<sup>(١)</sup>.

هكذا وقع في هذه الرواية شعب الجبال، وهو عندهم غلط، وإنما يرويه الناس شعف الجبال، وشعب الجبال عند أهل اللغة: رؤوسها، وشعبة كل شيء: أعلى.

---

1 - الموطأ رواية محى ص: 689 - حديث (1768) - وال الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنافع . انظر الزرقاني على الموطأ 375/٤

قال الأخشن: الشعف: أطراف الجبال وظهورها وأعلاها، الواحدة  
شعفة.

قال الشاعر:

كنا كزوج من حمام ترتقي شعف الجبال  
ترعى النهار ولا تراعي بذى حابل أو نصال

وأما الشعب، فهو عندهم ما انفرج بين الجبلين، وقد قيل في قوله شعب  
الجبال: ما تشعب منها وما توغر، وهذا الحديث إنما ورد خبراً عن حال آخر  
الزمان، وما المحمود في ذلك الوقت لكثره الفتنة، وقد كان رسول الله يمحض في أول  
الاسلام على لزوم الخواص للجماعات والجماعات، ويقول: من بدا جفا.  
والحديث المذكور في هذا الباب من أحسن حديث في العزلة والفرار من  
الفتن، والبعد عن مواضعها من الحواضر وغيرها؛ والفتنة المذكورة في هذا  
الحديث تحتمل أن تكون فتنة الأهل والمالي، وفتنة النظر إلى أهل الدنيا،  
وفتنة الدخول إلى السلطان، وغير ذلك من أنواع الفتنة؛ ولم يرد الفتنة النازلة  
بين المسلمين الحاملة على القتال في طلب الإمارة دون غيرها من الفتن، بل  
أراد بقوله: يفر بيديه من الفتنة، جميع أنواع الفتنة - والله أعلم. وفي ذلك  
دليل على فضل العزلة والانفراد في آخر الزمان كزماننا هذا، وقد ذكرنا لمعا  
في العزلة وفضليها، وفضل اعتزال الناس ولزوم البيوت في باب أبي طواله من  
هذا الكتاب <sup>(2)</sup>. وذكرنا هناك آثاراً مرفوعة حساناً تدل على فضل العزلة  
أيضاً والجهاد، فلا معنى لا عادتها ه هنا. وفي هذا الحديث حض على كسب  
الغنم، وفي ذلك فضل لها وتبرك بها، إلى ما روي فيها عن أبي هريرة أنها من  
دواب الجنة، وفي ذلك فضل لرعيها ومعاناتها، وما من نبي إلا وقد رعى  
الغنم.

---

2 - انظر ج 17 / 439 - 450

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي، قال حدثنا عمر بن حفص العسكري، قال حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد الضرير بحلب إملاء، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن مسمر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، قال مررنا بشمر الاراك، فقال النبي ﷺ: عليكم بالأسود منه، فإني قد كنت اجتنبه، وأنا أرعى الغنم، قالوا: يا رسول الله، ورعيت؟ قال: نعم، ما من نبي إلا وقد رعى<sup>(3)</sup>.

قال أبو عمر:

قال الله عز وجل: «وما تلک بیمینک يا موسی، قال: هي عصای أتوکاً عليها وأهش بها على غنمی»<sup>(4)</sup> - الآية.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قالا حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنباري، عن أبيه، أنه سمع أبو سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتنة.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال:

3 - أخرجه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم في صحيحهما انظر الزرقاني على الموطأ 4/277.

4 - الآية: 18 - سورة طه.

قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتنة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، قال حدثنا علي بن غالب بن سالم، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا معاذ بن هشام صاحب الاستوائي، قال حدثني أبي، عن محمد بن جحادة، عن نعيم ابن أبي هند الأشجعي، عن أبي حازم، عن حسين بن خارجة، قال: لما قتل عثمان أشكت علي الفتنة، فقلت: اللهم أربني أمراً أنسك به؛ قال: فرأيت فيما يرى النائم الدنيا والآخرة بينها حائط، فقلت: لو تسنم هذا الحائط لعلي أهبط على قتل أشجع فيخبروني؟ فهبطت الحائط، فإذا أنا بأرض ذات شجر، وإذا بنهر؛ فقلت: أنت الشهداء؟ قالوا: لا، بل نحن الملائكة؛ قال: قلت: فأين الشهداء؟ قالوا: اصعد إلى الدرجات العلي، قال: فصعدت درجة - الله أعلم بما فيها، ثم صعدت أخرى؛ فإذا محمد ﷺ وابراهيم عليهما السلام عند شيخ، وإذا محمد ﷺ يقول: أستغفر لأمي، قال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعده؟ إنهم أهرقوا دماءهم وقتلوا إمامهم، فهلا فعلوا كما فعل خليلي سعد؟ قال: فقلت: لقد رأيت رؤيا لعل الله - عز وجل، أن ينفعني بها، انطلق فانظر من كان سعد فأكون معه؛ قال: فأتيت سعدا، فقصصتها عليه، فما أكبر بها فرحا، وقال: لقد خاب من لم يكن له ابراهيم خليل، قال: فقلت: أي الطائفتين؟ قال: ما أنا في واحدة منها، قال: فما تأمرني؟ قال: هل لك من غنم، قلت: لا، قال: فاشتر غنما فكن فيها.

## حديث ثان لعبد الرحمن بن أبي صعصعة

مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبو سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فاذن بالصلوة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيمة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(5)</sup>. هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا في إسناده في الموطأ وغيره؛ والمدى: الغاية وحيث ينتهي الصوت.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا بكير بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن مالك بن أنس، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: إذا أذنت فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء إلا شهد له. وقد وهم ابن عيينة في اسم هذا الشيخ: شيخ مالك، إذ روى عنه هذا الحديث.

---

5 - الموطأ رواية يحيى بن معاذ - 56 - 57 - حديث (148)، وال الحديث أخرجه البخاري. انظر الزرقاني على الموطأ . 143/1

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا ميمون<sup>(٦)</sup> بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت عبد الله بن عبد الرحيم بن صعصعة، قال: سمعت أبي - وكان يتيماً في حجر أبي سعيد الخدري، قال: قال لي أبو سعيد الخدري: أَيْ بْنِي، إِذَا كُنْتَ فِي هَذِهِ الْبَوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَسْمَعُهُ إِنْسَنٌ وَلَا جَنٌ وَلَا حَجْرٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ . ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِي حَدِيثَ مَالِكَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ سَوَاءً كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَالِكِ . ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِي: مَالِكُ أَصَابَ اسْمَ الرَّجُلِ فِيهَا أَرَى، وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ ابْنَ عَيْنَةَ .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ اسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ بَحْرٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ، حَدَثَنَا سَنِيدٌ، قَالَ حَدَثَنَا هَشَّيْمَ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا حَضَرَ الصَّلَاةَ، قَالَ لِي: أَذْنُ وَاشْدُدْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُكَ مِنْ حَجْرٍ وَلَا شَجَرٍ وَلَا بَشَرٍ إِلَّا شَهَدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَسْمَعُكَ مِنْ شَيْطَانٍ إِلَّا وَلِيَ - وَلِهِ نَفِيرٌ حَتَّى لَا يَسْمَعُ صَوْتَكَ، وَانْهِ لِأَمْدِ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ سَنِيدٌ: وَأَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمَؤْذِنَ فَتَشَهَّدُ كَمَا تَشَهَّدُ؛ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمَؤْذِنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٧)</sup> . قَالَ سَنِيدٌ: وَأَخْبَرَنَا حَاجَاجٌ، عَنْ ابْنِ هَمِيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مِنْ أَذْنِ الْأَنْتِي عَشْرَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ تَأْذِنَةٍ سُتُونَ حَسَنَةً، وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً .

٦ - ميمون: ١، الميونق، ك.

٧ - رواه أحمد ومسلم وابن ماجة. انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4/250.

قال: وحدثنا هشيم، قال حدثنا إسحاعيل بن أبي خالد، قال حدثنا سهيل بن عوف الحلي، أن عمر بن الخطاب قال: من مؤذنكم اليوم؟ قلنا: موالينا وعيبدنا؛ قال: إن ذلك بكم لنقص كبير.

قال: وقال إسحاعيل: قال عمر بن الخطاب: لو كنت أطيق مع الخليفي لأذنت، قال هشيم: وأخبرنا حصين، قال: حدثت أن عمر بن الخطاب قال: لولا أن تكون سنة، ما أذن غيري.

حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن جعفر البغدادي، قال حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال حدثنا عتاب بن زياد، قال حدثنا أبو حزنة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن موثق، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين<sup>(8)</sup>، قالوا: يا رسول الله، لقد تركتنا نتنافس بعدهك في الأذان، فقال: إن بعديم قوماً سفلتهم مؤذنون. وهذه الزيادة لا تحيى إلا بهذا الاسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون: أبو حزنة السكري، وعتاب بن زياد مروزنان ثقتان، وسائر الاسناد يستغني عن ذكرهم لشهرتهم، إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله؛ ويقال إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، عن رجل ما أدرى لهذا الحديث أصلاً. ورواه ابن فضيل عن الأعمش فقال: نسبت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه.

---

8 - أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقي - من حديث أبي هريرة - بدون هذه الزيادة. انظر الماجع الصغير بشرح فيض القدير 3/182.

قال أبو عمر:

فضائل الأذان كثيرة، وقد روي عن عائشة أنها قالت في قول الله عز وجل: «ومن أحسن قولاً من دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين»<sup>(9)</sup> - الآية. نزلت في المؤذنين، وحديث هذا الباب ومثله يشهد بفضل رفع الصوت فيه، ولا أدرى كيفية فهم الموات والجهاد، كما لا أدرى كيفية تسبيحها: « وإن من شيء إلا يسبح به مده ولكن لا تفهون تسبيبهم»<sup>(10)</sup> - الآية. « وما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(11)</sup>. وقد مضى في باب نافع حكم الأذان في السفر والحضر وكيفية وجوبه سنة أو فرضاً على الكفاية، ومذاهب العلماء في ذلك كلها مهداً - والحمد لله.

---

9 - الآية: 33 - سورة فصلت

10 - الآية: 44 سورة الإسراء

11 - الآية: 85 - نفس السورة.

## حديث ثالث لعبد الرحمن بن أبي صعصعة

مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رجلا يقرأ «قل هو الله أحد»<sup>(12)</sup> يرددتها، فلما أصبح، غدا إلى رسول الله ﷺ فذكر<sup>(13)</sup> ذلك له، وكان الرجل يتلقاها، فقال له رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن<sup>(14)</sup>.

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة<sup>(15)</sup> رواهـ - فيها علمـتـ، لم يتجاوزـ به<sup>(16)</sup> أبو سعيدـ، وليسـ بينـهـ وبينـ النبيـ ﷺـ أحدـ، وكـذلكـ روـاهـ يـحـيـيـ القـطـانـ وـغـيرـهـ عنـ مـالـكـ.

حدثـناـ عبدـ الـوارـثـ بـنـ سـفيـانـ، قالـ حدـثـنـاـ قـاسـمـ بـنـ أـصـبـعـ، قالـ حدـثـنـاـ بـكـرـ بـنـ حـمـادـ، قالـ حدـثـنـاـ مـسـدـدـ، قالـ حدـثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ، عنـ مـالـكـ بـنـ

12 - الآية: 1 سورة الأخلاص.

13 - وذكر ذلك له: أ، فذكر له ذلك: ق، كـ - والرواية: فذكر ذلك به.

14 - الموطأ رواية يحيى بن سعيد: 139 - حديث (485) - والحديث أخرجه البخاري من طريق مالك. انظر الزرقاني على الموطأ 24/2

15 - جماعة: أ، جميع: ق، كـ.

16 - له: أ، به: ق، كـ - وهي أنسـ.

أنس، قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رجل يصلى من الليل على عهد رسول الله ﷺ ويقرأ: «قل هو الله أحد» ويرددها، فذكر ذلك الرجل لرسول الله ﷺ وكأنه تقالها يقول: استقلها، فقال: إنها لتعدل ثلث القرآن.

ورواه اسماعيل بن جعفر، وابراهيم بن المختار، عن مالك ب YEاستاده، عن أبي سعيد، عن قتادة بن النعمان، عن النبي ﷺ. وفتاية بن النعمان هو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، وهو رجل من كبار الأنصار من بني ظفر من الأوس، قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة<sup>(١)</sup> بما يغطي عن ذكره هنا.

وقد روی أن قتادة هذا هو الرجل الذي كان يقرأ «قل هو الله أحد» ويتلقاها، على ما ذكر في هذا الحديث.

وروى ابن وهب عن ابن هبعة، عن الحروث بن يزيد، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: بات قتادة بن النعمان يقرأ «قل هو الله أحد» حتى أصبح، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن أو نصفه.

قال أبو عمر:

أونصفه شك من المحدث لا يجوز أن يكون شكا من النبي ﷺ على أنها لفظة غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره، والمحفوظ الثابت الصحيح في هذا الحديث وغيره: أنها لتعدل ثلث القرآن دون شك؛ وقد يحتمل أن يكون الشك من النبي ﷺ على مذهب من تأول في هذا الحديث أن الرجل لم يزل يكررها ويرددها في ليته يقطعها بها، إذ كان لا يحفظ غيرها فيها ذكروا حتى بلغ تكراره لها وترداده إليها موازاة حروف ثلث القرآن أو نصفه.

---

17 - انظر الاستيعاب 1274/3

وهذا يمكن فيه الشك على هذا الوجه ، فلا يكون لها في ذاتها فضل على غيرها ، لأنها إنما عدلت بثلث القرآن لبلوغ تكرارها إلى ذلك ونحوه ؛ وهذا التأويل فيه بعد عن الظاهر جدا ، والله الموفق للصواب .

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن اسحاق بن مهران السراج ، وعبد الله بن محمد بن عبد الله الحصبي القاضي ، قالا حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ، قال حدثنا أبو معمر ، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة الأنباري ، عن أبي سعيد الخدري قال أخبرني قتادة بن النعمان أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن فلانا قام الليلة يقرأ « قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد » - يردها لا يزيد عليها ، كان الرجل يتلقاها ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، إنها لتعدل ثلث القرآن .

وحدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا عبد الوهاب <sup>(18)</sup> بن محمد بن سهيل ابن منصور بن الحاج النصبي ، وثوابه بن أحمد بن ثواب الموصلي ، وعلى ابن الحسن بن علال الحراني ، وأبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب القلوسي ؛ قالوا : حدثنا أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، حدثنا أبو معمر الهذلي إسماعيل بن إبراهيم القطبي ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن مالك ابن أنس ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنباري ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أخبرني قتادة بن النعمان أخي ، أن رجلا قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر : « قل هو الله أحد » - يردها لا يزيد عليها ، فلما أصبح ، أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن فلانا بات يقرأ الليلة من السحر : « قل هو الله أحد ، الله

---

18 - عبد الوهاب : ١ ، عبد الوارد : ق ، ٩.

الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد» - يرددتها لا يزيد عليها،  
كأن الرجل يتلقاها، فقال النبي ﷺ: والذى نفسي بيده إنها تعدل ثلث  
القرآن. لفظ الحديث لعبد الوهاب، وألفاظهم متقاربة، والمعنى واحد.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال أخبرنا أبو يعلى  
أحمد بن علي المنشي، قال حدثنا أبو معمر اسماعيل بن ابراهيم، قال حدثنا  
<sup>مسنون</sup> ابراهيم بن جعفر، قال حدثني مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله  
ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال  
حدثني أخي قتادة بن النعمان، قال: قام رجل من الليل يقرأ: «قل هو الله  
أحد» - السورة يرددتها لا يزيد عليها؛ فلما أصبحنا، قال رجل: يا رسول  
الله، إن رجلاً قام الليلة من السحر يقرأ. «قل هو الله أحد» - لا يزيد عليها،  
كأن الرجل يتلقاها، فقال رسول الله ﷺ: والذى نفسي بيده، إنها تعدل  
ثلث القرآن.

قال أبو عمر:

هذا الحديث سمعه أبو سعيد وقتادة، جميعاً، من النبي ﷺ، ورواية  
الموطأ وغيرها تدل على ذلك.

وحدثنا أحمد بن فتح ، وخلف بن قاسم ، قالا حدثنا أحمد بن الحسن (بن  
إسحاق)<sup>(١٩)</sup> الرازي ، قال حدثنا علي بن سعيد بن بشير ، قال حدثنا محمد  
ابن حميد ، قال حدثنا إبراهيم بن المختار ، قال حدثنا مالك بن أنس ، عن  
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد  
الخدري ، عن أخيه قتادة بن النعمان ، قال : قال رسول الله ﷺ: قل هو الله  
أحد تعدل ثلث القرآن.

---

١٩ - جلة (بن إسحاق) ساقطة في أ، ثابتة في ق، ك.

وقد (٢٠) ذكرنا من الأخبار (٢١) المتوترة عن النبي عليه السلام في أن: «قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن في باب ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ما فيه شفاء واكتفاء. وقد ثبت عن النبي ﷺ ذلك - ونحن نقول بما ثبت عنه ولا نعدوه، ونكل ما جهلنا من معناه إله ﷺ - فبه علمنا ما علمنا، وهو المبين عن الله مراده؛ والقرآن عندنا مع هذا كله كلام الله وصفة من صفاته ليس بمخلوق؛ ولا ندري لم تعدل ثلث القرآن؟ والله يفضل بما يشاء على عباده؛ وقد قيل: إن ذلك الرجل مخصوص وحده بأنها تعدل ذلك له، وهذه دعوى لا برهان عليها؛ وقيل إنها لما تضمنت التوحيد والأخلاق، كانت كذلك؛ فلو كان هذا الاعتلال وهذا المعنى صحيحًا، وكانت كل آية تضمنت هذا المعنى يحكم لها بحكمها، وهذا (ما) (٢٢) لا يقدم العلماء عليه من القياس، وكلهم يأبه ويقف عند ما رواه.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا عمر بن مدرك القاضي، قال حدثنا الهيثم بن خارجة، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال سألت الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك ابن أنس، واللith بن سعد، عن الأحاديث التي فيها الصفات، فكلهم قال مروها كما جاءت بلا تفسير. وقال أحمد بن حنبل: يسلم لها كما جاءت، فقد تلقاها العلماء بالقبول.

. وأما قول الله عز وجل: «ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها» (٢٣). فمعناه بخير منها لنا لا في نفسها، والكلام في صفة الباري كلام يستبشره أهل السنة، وقد سكت عنه الأئمة؛ فما أشكل علينا من مثل هذا

20 - وقد: ا، قد: ق، ك

21 - الأخبار: ا، الآثار: ق، ك.

22 - كلمة (ما) ساقطة في ا، ثابتة في ق. ك، - والمعنى يقتضيها.

23 - الآية: ١٦١ - سورة البقرة.

الباب وشبيهه، أمرناه كما جاء، وأمنا به؛ كما نصنع بمتشابه القرآن، ولم نناظر عليه، لأن المناظرة إنما تسوغ وتجوز فيما تحته عمل، ويصبحه قياس؛ والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى، لأنه ليس كمثله شيء.

قال مصعب الزبيري : سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت أهل هذا البلد - يعني المدينة ، وهم يكرهون المناظرة والجدال إلا فيما تحته عمل . يزيد مالك - رحمه الله - الأحكام في الصلاة، والزكاة، والطهارة<sup>(24)</sup> ، والصيام، والبيوع ونحو ذلك ؛ ولا يجوز عنده الجدال فيها تعتقده الأفتدة مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد ، وفي مثل هذا خاصة نهى السلف عن الجدال، وتناظروا في الفقه، وتقايسوا فيه ؛ وقد أوضحتنا هذا المعنى في كتاب بيان العلم<sup>(25)</sup> ، فمن أراده تأمله هناك - وبالله التوفيق .

أخبرنا أحمد بن محمد، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى ، قال حدثنا عبد الله بن الجارود ، قال حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : قلت لأحمد بن حنبل : حديث النبي ﷺ: من قرأ **«قل هو الله أحد»**، فكانها قرأ ثلث القرآن ، فلم يقم لي على أمر بين ؛ قال : وقال لي إسحاق بن راهويه : إنما معنى ذلك أن الله جعل لكلامه فضلا على سائر الكلام ، ثم فضل بعض كلامه على بعض ، فجعل لبعضه ثوابا أضعاف ما جعل لغيره من كلامه تحريضا من النبي ﷺ أمهته على تعليمه وكثرة قراءته ؛ وليس معناه : أن لو قرأ القرآن كله ، كانت قراءة **«قل هو الله أحد»** تعدل ذلك ، إذا قرأها ثلث مرات ، لا ولو قرأها أكثر من مائتي مرة .

قال أبو عمر :

من لم يجب في هذا ، أخلص من أجاب فيه - والله أعلم .

24 - الطهارة: ١، الطلاق: ق، ك.

25 - انظر ١١٣/٢ - ١١٨.

حدثنا أحمد بن فتح ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري  
بمصر ، قال حدثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن سهل المروزي ، قال حدثنا  
الحسين بن الحسن القرشي ، قال حدثنا سليم بن منصور بن عمار ، قال :  
كتب بشر الرئيسي إلى أبي - رحمه الله - : أخبرني عن القرآن ، أخالق أم  
خلوق؟ فكتب إليه أبي : بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياك من كل  
فتنة ، وجعلنا وإياك من أهل السنة ، ومن لا يرحب بدينه عن الجماعة ؛ فإنه  
إن يفعل ، فأولى بها نعمة ؛ وإن لا يفعل ، فهي الهملة ؛ وليس لأحد على الله  
بعد المرسلين حجة ، ونحن نرى أن الكلام في القرآن بدعة تشارك فيها  
السائل والمجيب ، تعاطى السائل ما ليس له ، وتتكلف المجيب ما ليس  
عليه ؛ ولا أعلم خالقاً إلا الله ، والقرآن كلام الله ، فانته أنت والمخالفون فيه  
إلى ما سأله الله به ، تكون من المهددين ، ولا تسم القرآن باسم من عندك ،  
فتكون من الهالكين ؟ جعلنا الله وإياك من الذين يخسرون بالغيب ، وهم من  
الساعة مشفقون .

## حديث رابع لعبد الرحمن بن أبي صعصعة

مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار، أنه قال: دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحمرث، فإذا ضباب فيها بيض، ومعه عبد الله بن عباس، وخالد بن السوليد، فقال: من أين لكم (٢٦) هذا؟ فقلت أهدته أختي إلى (٢٧) هزيلة (٢٨) بنت الحمرث، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن السوليد: كلا، فقالا: ولا (٢٩) تأكل يا رسول الله؟ فقال: إني تحضرني من الله حاضرة (٣٠)، قالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ قال: نعم، فلما شرب، قال: من أين لكم هذا؟ فقلت أهدته إلى (٣١) أختي هزيلة، فقال رسول الله ﷺ: أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في (٣٢) عتقها، أعطيها أختك، وصلي بها رحمك ترعي عليها، فإنه خير لك (٣٣).

26 - لكم: أ، لك: ق، ك.

27 - هكذا في النسخ التي بين أيدينا، والذي في سائر نسخ الموطأ المطبوعة: (أهدته لي أختي)، وفي التجريد (إلى أختي).

28 - بضم الماء وفتح الزاي - مصغرا.

29 - هكذا في النسخ التي بين أيدينا (ولا)، ومثله في التجريد، والذي في سائر نسخ الموطأ المطبوعة (أولا) - بتقديم هزة الاستفهام على (ولا).

30 - قال ابن العربي: يحتمل أن يكون للضباب والبيض رائحة مستكرهة، فيكون من باب أكل البصل والنوم، وإنما أن يريد: ينزل عليه الوحي - ولا يصلح لن كان في هذه الرتبة ارتکاب المشبهات. انظر الزرقاني على الموطأ 369/4.

31 - هكذا في سائر النسخ التي بين أيدينا، والذي في النسخ المطبوعة من الموطأ (لي).

32 - في عتقها: أك، بعتقها: ق.

33 - الموطأ رواية يحيى بن معاذ: 687 - حدثنا (١٧٦١).

قال أبو عمر:

هكذا قال يحيى: فإذا ضباب فيها بيض، وقال ابن القاسم: فإذا  
بضباب فيها بيض، وقال القعنبي وابن نافع، وابن بكر، ومطرف: فأتي  
بضباب؛ قال القعنبي: فيهن بيض، وقال غيره: فيها بيض، وقال يحيى:  
رأيتك، وقال غيره: أرأيت؛ وقال يحيى: وصلني بها رمحك، وقال غيره:  
وصل إليها بها ترعرى عليها. والمعنى في ذلك كله متقاربة<sup>(34)</sup>؛ وكذلك الفاظ  
الرواة في الموطأ في متون الأحاديث، متقاربة المعانى غير متدافعه؛ ولم يختلف  
الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث وإرساله على حسبها ذكرناه عن يحيى؛  
وقد رواه بكر بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة؛ فأما ما في هذا  
الحديث من ذكر الضب وامتناع رسول الله ﷺ من أكله، وإذا ذكرناه في حديث  
الوليد وعبد الله بن عباس في أكله، فقد مضى هذا المعنى مستدلاً في حديث  
ابن شهاب، عن أبي أمامة من كتابنا هذا<sup>(35)</sup>؛ ومضى أيضاً في الضب  
حديث مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام؛  
وقد ذكرنا في باب عبد الله بن دينار ما لفظه الأمصار من الاختلاف في أكل  
الضب وما نزعته به كل فرقه وذهبت إليه من الآثار في ذلك بأبسط ما يكون  
وأوضحه، فمن أراد الوقوف على ذلك، تأمله هناك<sup>(36)</sup>، فلا معنى لعادة  
ما مضى من ذلك هنا.

أما قوله في هذا الحديث، فقال: إن تخضرني من الله حاضرة، فمعناه -  
إن صحت هذه اللفظة، لأنها لا توجد في غير هذا الحديث، معناها<sup>(37)</sup> ما

34 - متقاربة وكذلك: ق. ك، متقاربة المعانى - بزيادة (المعانى)؛ والأنس نسخة ق. ك، ولذا لم ثبتت كلمة (المعانى) في الصلب.

35 - انظر 247/6 - 248.

36 - انظر 64/17 - 70.

37 - معناها: أ، فمعناها: ق، ك.

ظهر<sup>(38)</sup> في حديث ابن عباس وحald بن الوليد؛ عن النبي ﷺ أنه قال فيه:  
لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قدر الضب فلم يأكله،  
وقد بينا المعنى في ذلك كله في باب ابن شهاب وعبد الله بن دينار - والحمد  
لله .

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن  
أصبع، قال حدثنا الحضر بن أبيأسامة، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء،  
قال حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد  
الله، عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ لم يحرم الضب ولكن قدره، وأن  
الله لينفع به غير واحد، وأنه لطعم الرعاء، ولو كان عندي لأكلته .

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن  
فطيس ، قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال حدثنا وهب بن جرير ، قال  
حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :  
أهدت خالي أم حُفَيْد<sup>(39)</sup> إلى النبي ﷺ أقطا وسمنا وأضبا ، فأكل النبي  
ﷺ من الأقط والسمن ولم يأكل من الأضب ، وأكل على مائدة رسول الله  
ﷺ ، ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة رسول الله ﷺ؛ وهذا الحديث من  
أصح ما يروى من المسندات في معنى حديث هذا الباب المرسل ، واظنن أم  
حفيد المذكورة في حديث ابن عباس هذا هي هزيلة أم حميد ، لأن أم ابن  
عباس ، هي أم الفضل بنت الحادث أخت ميمونة ، وأخت هزيلة أم حميد ؛  
فهزيلة المذكورة في حديث مالك هي أم حميد - والله أعلم . ومن تدبر ذلك  
في الحديثين لم يخف عليه - إن شاء الله .

38 - مر آنفا المعنى المناسب عن ابن العربي، وقد استبعد الزرقاني ما ذكره المؤلف.  
39 - هي زهيلة - كما مرت الاشارة إلى ذلك، ويأتي للمؤلف التبيه على ذلك - وشيكا.

وما نزع به ابن عباس فحجة واضحة، لانه لو كان حراما، ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ إنها بعث أمرا بالمعروف ونهاها عن المنكر، ومعلمها ﷺ؛ وقد تكرر هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا بما فيه شفاء وبيان - والله المستعان.

وفي هذا الحديث أيضا الأكل من الصدقة <sup>(40)</sup> وقبوطا، وفيه أن الصدقة على الأقارب وذوي الارحام أفضل من العتق، ولهذا ما سيق هذا الحديث وما كان مثله في معناه.

وقد روی عن النبي ﷺ هذا المعنى من وجوه متصلة ومنقطعة صاحب:  
 أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أ Ahmad  
 ابن شعيب ، قال أخبرنا هناد بن السري ، عن عبدة ، عن ابن اسحاق ؛  
 وأخبرنا سعيد بن نصر ، عبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن  
 أصبع ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ، قال  
 حدثنا يعلى ، قال حدثنا محمد <sup>(41)</sup> بن إسحاق ، عن بكير بن عبد الله بن  
 الاشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ميمونة قالت : كانت لي جارية فأعتقتها ،  
 فدخلت علي رسول الله ﷺ فأخبرته بعتقها ، فقال : آجرك الله ، أما إنك لو  
 أعطيتها أخوالك ، لك أن أعظم لأجرك . <sup>(42)</sup>

ورواه ابن وهب ، عن عمرو بن الحرت ، عن بكير ، عن كريب ، عن  
 ميمونة . والقول في إسناد هذا الحديث قول ابن اسحاق - والله اعلم .

وعند ابن إسحاق في هذا الحديث إسناد آخر: أخبرنا محمد بن ابراهيم ،

40 - الصدقة: ا، المدية: ق، ك.

41 - محمد بن إسحاق: ق.ك، إسحاق - بإسقاط (محمد بن): ا - والصواب ما في ق.ك، ولذا أثبتناها في  
 الصلب وجعلناها بين قوسين.

42 - أخرجه أبو داود، انظر كتابه السنن 1/ 393، وذخائر الموارث 2/ 287.

قال حدثنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني محمد ابن عبد الله بن عبد الرحيم <sup>(43)</sup> ، قال حدثنا أسد بن موسى .

ووُجِدَتْ فِي أَصْلِ سَيَّاعِ أَبِي بَخْطَهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ قَاسِمَ حَدِيثَهُمْ ، قَالَ : حَدِيثُنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ حَدِيثُنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقَ ، قَالَ : حَدِيثُنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ حَدِيثُنَا أَبُو مَعاوِيَةَ مُحَمَّدَ بْنَ خَازَمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، إِنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَادِمًا ، فَأَعْطَاهَا خَادِمًا فَاعْتَقَتْهَا ؛ فَقَالَ لَهَا : مَا فَعَلْتَ الْخَادِمَ ؟ قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْتَقْتَهَا ، قَالَ : أَمَا إِنْكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمُ لِأَجْرٍكَ .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيَانَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَةَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَرَاثَ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عُرُوفَةَ بْنَ الزَّبِيرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنْيِ غَفارَ لَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَاحَبَهُ وَتَرَكَ أَبُو يَهُوْرَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ يَمْهُنْ لِأَبْوَيْكَ ؟ قَالَ : أَنَا ، فَأَخْدَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَادِمًا ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْعَبْدِ مَا فَعَلَ ؟ قَالَ : أَعْتَقْتَهُ قَالَ : لَوْ أَعْطَيْتَهُ أَبْوَيْكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدِيثُنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ ، قَالَ حَدِيثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّيلِيِّ ، قَالَ حَدِيثُنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ صَبِيعَ ، قَالَ حَدِيثُنَا سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبْنَ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا أَعْطَيْتَهَا أَخْتَكَ الْأَعْرَابِيَّةَ .

قال أبو عمر :  
يعني هزيلة وهي أم حميد - والله أعلم .

43 - محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم : أ ، محمد بن عبد الرحيم : ق ، ك .

## حديث خامس لعبد الرحمن بن أبي صعصعة

مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أنه بلغه أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانوا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما ملبي السيل - وكانوا في قبر واحد، وهو من استشهد يوم أحد، فحفر عنها ليغير من مكانها، فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس؛ وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده على جرمه فدفن وهو كذلك، فأميّطت يده عن جرمه ثم أرسلت، فرجعت كما كانت. - وكان بين أحد وبين يوم حفر عنها ست وأربعون سنة <sup>(44)</sup>.

هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعاً لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب.

قال أبو عمر:

عبد الله بن عمرو هذا هو والد جابر بن عبد الله، وهو عبد الله بن عمرو ابن حرام، وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب ابن سلمة، فهيا ابنا عم، وكانا صهرين، وقتلا يوم أحد ودفنا في قبر واحد، وقد ذكرنا هما وطرقا من أخبارهما في كتاب الصحابة. <sup>(45)</sup>

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا محمد بن (محمد بن) <sup>(46)</sup> أبي دليم، قال أخبرنا عمر بن حفص بن أبي تمام، قال أخبرنا محمد بن عبد

44 - الموطأ رواية يحيى ص 313 - حديث (1013).

45 - انظر الاستيعاب ص 954 - 956، وص 1168 - 1171.

46 - محمد بن محمد بن أبي دليم: ق. لـ، محمد بن أبي دليم: أوصواب ما في ق. لـ.

انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي 2/ 83.

الله بن عبد الحكم ، قال حدثنا أبو زرعة : وهب الله بن راشد ، قال أخبرنا حبيبة بن شريح ، قال أخبرنا أبو صخر حميد بن زياد أن يحيى بن النضر حدثه عن أبي قتادة ، أنه حضر عمرو بن الجموج أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل ، أتراني أمشي برجلي هذه في الجنة - وكانت رجله عرجاء ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، فقتل يوم أحد هو وابن أخيه ، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال : كأني أراه يمشي في الجنة (٤٧) ، وأمر بهما رسول الله ﷺ فجعلاه في قبر واحد (٤٨) .

هكذا في هذا الحديث فقتل يوم أحد هو وابن أخيه - وليس هو ابن أخيه ، إنما هو ابن عمه على ما تقدم ذكرنا له ، وهو عبد الله بن عمر بن حرام والد جابر بن عبد الله ، دفن معه في قبر واحد على ما في حديث مالك وغيره .

ذكر الفريابي (٤٩) عن سفيان ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر ، قال لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله ﷺ الحرج ، فقالوا : يا رسول الله ، إنه يستند علينا الحفر لكل إنسان ؟ فقال : عمقوا وأحسروا وادفعوا الاثنين والثلاثة في قبر ، قالوا : يا رسول الله ، فمن نقدم ؟ قال : أكثرهم قرآن ، قال : فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر ، ذكرنا هذا الخبر وإن لم يكن فيه ذكر لعمرو بن الجموج ، ولا لعبد الله بن عمرو ، لما فيه من صفة الدفن يومئذ ؛ وقد روى سفيان عن الأسود بن قيس ، عن نبيح ، عن جابر ابن عبد الله ، قال : لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفونا في البقع ، فنادي منادي رسول الله ﷺ - إن رسول الله يأمركم أن تدفعوا القتلى في مضاجعهم بعدما حملت أبي وخالي عديلين لنذهبهم في البقع فردوا (٥٠) .

47 - عبارة (فمر عليه رسول الله .. يمشي في الجنة ، ساقطة في ق. ك.

48 - أخرجه أحد بسند حسن . انظر الزرقاني 3/53 ، ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في أخبار المدينة - مع اختلاف سير . انظر الاصابة ج 4 ق 1/291 - 292 .

49 - عبارة (ذكر الفريابي ... في البقع فردوا) نحو 11 سطراً ساقطة في ق. ك.

50 - أخرجه أبو داود والترمذى والنمساني وإن ماجه من حديث جابر انظر ذخائر المواريث 1/138 .

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل ، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن ، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال حدثنا حسان بن غالب ، قال حدثنا ابن هبعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : استصرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد ، وأجرى معاوية بن أبي سفيان العين ، فاستخرجهم بعد ستة وأربعين سنة لينة أجسادهم تثنى أطرافهم .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح - والله أعلم - أنهم استخرجوا بعد ست واربعين سنة ، لأن معاوية لم يجر العين إلا بعد اجتماع الناس عليه - خليفة ، وكان اجتماع الناس عليه عام الأربعين من الهجرة في آخرها ، وقد قيل عام أحدي وأربعين وذلك حين بايعه الحسن <sup>(51)</sup> بن علي ، وأهل العراق ، فسمى عام الجماعة ، وتوفي سنة ستين . وقد روى أبو مسلم سعيد بن يزيد عن أبي نضرة ، عن جابر أنهم أخرجوا بعد ستة أشهر ، فإن صح هذا فمرتين <sup>(52)</sup> أخرى والد جابر من قبره ، وأما خروجه وخروج غيره في حين إجراء معاوية العين ، فصحيح ، وذلك بعد ستة وأربعين عاما <sup>(53)</sup> على ما في حديث مالك وغيره .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصيبيخ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا خالد بن حراش ، قال حدثنا غسان بن مصر ، قال حدثنا سعيد <sup>(54)</sup> بن يزيد أبو مسلم <sup>(55)</sup> ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دعاني أبي وقد حضر قتال أحد ، فقال لي : يا جابر ، إني لا أراني إلا أول مقتول يقتل غدا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإنني لن أدع أحدا

51 - الحسن : أ ، الحسين : ق . ك . وهو تحريف .

52 - فمرتين : أ ، فمرتان : ق . ك .

53 - عاما : أ ، سنة : ق . ك .

54 - سعيد : ق . ك ، سعد : أ . وهو تحريف .

55 - أبو مسلم : أ ، أبو مسلم ، ق . ك ، وهو تحريف ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 4/100 .

أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ، وإن لك أخوات فاستوصن بهن خيراً، وان علي دينا فاقض عني <sup>(56)</sup>. فكان أول قتيل <sup>(57)</sup> من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: دفنته هو وأخر في قبر واحد، فكان في نفسي منه شيء، فاستخرجته بعد ستة أشهر كيوم دفنته الا هنية عند رأسه.

وروى هذا الحديث شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر - مثله سواء بمعناه، الا أنه قال بعد ستة أشهر أو سبعة أشهر.

وقد ذكرنا هذا الخبر فيها تقدم من كتابنا في باب أبي الرجال <sup>(58)</sup>، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال أخبرنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد ابن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما أراد معاوية أن يجري العين بأحد، نودي بالمدينة من كان له قتيل فليات قتيله، قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم رطباً يشنون، فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم، فانفطرت دماً، قال أبو سعيد الخدري: لا ننكر بعد هذا منكراً أبداً.

قال أبو عمر :

الذي أصابت المسحاة أصبعه هو حمزة - رضي الله عنه، رواه عبد الأعلى ابن حماد، قال حدثنا عبد الجبار - يعني ابن الورد، قال سمعت أبيا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت الشهداء يخرجون على رقاب الرجال كأنهم رجال توم حتى إذا أصابت المسحاة قدم حمزة - رضي الله عنه - فانبثقت دماً - وبالله التوفيق .

56 - أخرجه البخاري وأبو داود من حديث جابر. انظر ذخائر المواريث 1/163.

57 - أول قتيل: اق، أول من قتل: لـ.

58 - انظر التمهيد ج 13/142.

## عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يكنى أباً محمد - رضي الله عنهم

قال مصعب الزبيري : أمه قريبة ابنته عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق  
وقال غيره : أمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وكان من خيار  
ال المسلمين .

قال أبو عمر : كان عبد الرحمن بن القاسم هذا فقيها جليلًا ممعظاً  
بالمدينة ، ثقة حجة فيها نقل ؛ كان نقش خاتمه : عبد الرحمن بن القاسم ،  
وكان أيوب السختياني يجله ويعظمه <sup>(١)</sup> ، وكان إذا كتب إليه بدأ به ؛ وكان  
يمحي بن سعيد الانصاري يحدث عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي - ﷺ -  
أنه قال : تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً ، فنهاه عبد الرحمن بن القاسم  
عن رفعه وقال : إنها لم ترفعه ، فترك يمحى الرفع فيه إلى أن مات أجاللا له .

وقال <sup>(٢)</sup> البخاري : حدثنا علي بن المديني ، عن ابن عيينة ، أخبرنا عبد  
الرحمن بن القاسم - وكان أفضل أهل زمانه - أنه سمع أباه القاسم بن محمد  
- وكان أفضل أهل زمانه ؛ وقال ابن عيينة : مات الزهرى سنة أربع وعشرين  
قبل عبد الرحمن بن القاسم <sup>(٣)</sup> .

1 - كلمة (يعظم) ساقطة في ق.ك.

2 - وقال : قال : ق.ك.

3 - انظر التاريخ الكبير ج 3 - ق 1 / 339 - 340 .

قال أبو عمر : يعني أن عبد الرحمن بن القاسم توفي بعد الزهري في عام واحد سنة أربع وعشرين ، وكان لعبد الرحمن بن القاسم - ابن يسمى عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم ، ولـ قضاء المدينة أيام حسن بن زيد ؛ وابنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم ، ولـ قضاء المدينة للمأمون - والمأمون بخراسان ؟ وقيل كانت وفاة عبد الرحمن بن القاسم سنة ست وعشرين ومائة ، وقيل سنة احدى وثلاثين ومائة <sup>(4)</sup> . مالك عنه عشرة أحاديث ، أحدها مرسل ، وسائرها مسندة .

---

4 - انظر الجرح والتعديل ج 2 - ق 2 / 278 وتهذيب التهذيب 6 / 254 .

## حديث أول عبد الرحمن بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس، قال <sup>(٥)</sup>: ففعلته - وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله وقال: إنها سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتشفي رجلك اليسرى، قال: فقلت له: فإنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني <sup>(٦)</sup>.

قال أبو عمر: هذا الحديث يدخل في المسند، لقول ابن عمر إنها سنة الصلاة، وقد بان في هذا الحديث ان التربع في الصلاة لا يجوز، وليس من سنته؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء، فلا وجه للإكثار فيه.

وقد روی عن ابن عباس، وأنس، ومجاہد، وأبي جعفر محمد بن علي، وسالم، وابن سيرين، وبكر المزني - أنهم كانوا يصلون متبعين، وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوسا عند عدم القوة على القيام، أو كانوا متثقلين جلوسا، لأنهم كلهم قد روی عنهم أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكي أو تنفل.

5 - كلمة (قال) ساقطة في النسخ المطبوعة من الموطأ.

6 - الموطأ رواية محبى ص 70 حديث (199).

والحديث أخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك به انظر الزرقاني على الموطأ / 185.

ذكر ابن أبي شيبة عن الثقفي ، عن أیوب ، عن محمد بن سيرين ، قال :  
كان يكره أن يتربع الرجل في صلاته <sup>(7)</sup> حين يتشهد ، وعن ابن عليه ، عن  
أیوب ، عن ابن سيرين قال نبئت أن ابن عمر صل صل متربعاً وقال انه ليس بسنة  
انما فعله من واجع <sup>(8)</sup>

وعن محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن الهيثم بن شهاب ، قال :  
سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لأن أقعد على رضفتين <sup>(9)</sup> أحب إلى من  
أن أقعد متربعاً في الصلاة . وقد اختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد الذي  
لا يقدر على القيام في الفريضة ، والمصلي جالساً في النافلة ، فذكر ابن عبد  
الحكم عن مالك في المريض أنه يتربع في حال القراءة والركوع ، ويشنِي رجليه  
في حال السجود فيسجد ، وكذلك قال الليث بن سعد .

وروى المزني عن الشافعي قال : يجلس المريض ، والمصلي جالساً في  
صلاته كجلوس التشهد . وروى عنه البوطي أنه يصل متربعاً في موضع  
القيام .

وروى الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة ، وزفر ، أنه يجلس كجلوس  
الصلاوة في التشهد ، وكذلك يركع ويسبح ; واحتج من ذهب هذا المذهب  
بقول ابن مسعود - وقد تقدم ذكره : لأن أقعد على رضفتين أحب إلى من أن  
أقعد متربعاً في الصلاة . - وحمل هذا على الصلاة التي يجوز فيها الجلوس ؛  
قال : وقال أبو يوسف : يكون في حال قيامه متربعاً ، وفي رکوعه وسجوده  
كجلوس التشهد .

7 - صلاته : الصلاة : ق . ك .

8 - فعله من واجع : ا ، افعله من واجعه : ق . ك .

9 - الرضفة : الحجارة المحمة .

قال الطحاوي : المشهور من قول أبي يوسف ومحمد - أنه يكون متربعا في حال الركوع .

قال أبو عمر : ذكر ابن أبي شيبة عن وكيع ، قال حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم ، قال : إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا . قال وكيع : وقال سفيان : إذا صلى جالسا جعل قيامه متربعا ، فإذا أراد أن يركع ، ركع - وهو متربع ؛ وإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه <sup>(10)</sup> .

وعن أسباط بن محمد ، عن مطرف ، عن سليمان بن بزيع ، قال : دخلت على سالم وهو يصلى - جالسا ، فإذا كان الجلوس ، جثا لركبته ، وإذا كان القيام ، تربع ؛ وكرهت طائفة التربع على كل حال ، منهم : طاوس ، وكان طاوس يقول : هي جلسة مملكة ؛ وهذا كله في النافلة لمن صلى جالسا فيها ، أو للمريض ؛ وأما الصحيح ، فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بجماع من العلماء ؛ وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسبما يقدر ، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها .

واختلف الفقهاء في هيئة الجلوس وكيفيته في الصلاة المكتوبة ، فقال مالك : يفضي بالبيته إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ويشنِّي رجله اليسرى ، وهذا كله <sup>(11)</sup> عنده في كل جلوس في الصلاة هكذا ، والمرأة والرجل في ذلك كله عنده سواء .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى ، هذا في الرجل ؛ والمرأة عندهم تقعده كأيسر ما يكون لها . وقال الشوري : تسدل رجليها من جانب واحد ، ورواه عن ابراهيم ؛ وقال

10 - رجليه : أ ، رجله : ق ك .

11 - وهذا كله عنده : أ ، وهذا عنده - باسقاط (كله) : ق ك .

الشعبي : تَقْعُد كَيْفٌ تِيسِّر (١٢) هَا (١٣) ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يَجْلِسْنَ (١٤) فِي الرُّكُعَيْنِ وَالْأَرْبَعِ مُتَرَبِّعَاتِ (١٥) .

قال (١٦) الشافعي : يَقْعُدُ الْمُصْلِي فِي الْجَلْسَةِ الْوَسْطَى - كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثُّورِيُّ ؛ وَفِي الْجَلْسَةِ مِنِ الرَّابِعَةِ - كَمَا قَالَ مَالِكٌ ؛ وَقَالَ الشَّافِعِي أَيْضًا : إِذَا قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَاطَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا فَأَخْرَجَهَا عَنْ وَرْكِهِ الْيَمْنِيِّ ، وَأَفْضَى بِمَقْعِدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَاضْجَعَ الْيَسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنِيِّ ؛ قَالَ : وَكَذَلِكَ الْقَعْدَةُ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ .

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : مثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الْمَلْحُوسِ لِلصَّبَحِ ، فَإِنَّهُ عَنْهُ كَالْمَلْحُوسِ فِي ثَتَّينِ ، وَهُوَ قَوْلُ دَادِدٍ . وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : إِنْ فَعَلَ هَذَا فَحَسْنٌ ، وَإِنْ فَعَلَ هَذَا فَحَسْنٌ ، لَانَّ ذَلِكَ كُلُّهُ قَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - .

قال أَبُو عَمْرٍ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ أَنَّهُ السَّنَةَ وَحْسِبَكَ ؛ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الثُّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، فَمُوْجَدٌ فِي حَدِيثِ وَائِلَّ بْنِ حَجْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ؛ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، فَمُوْجَدٌ فِي حَدِيثِ أَبِي حِيدُونِ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْيَثِيْرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ مِنْ سَنَةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَضْجَعَ رِجْلُكَ الْيَسْرَى

12- تِيسِّر: إِكَ، يَتَبَرَّ: ق.

13- هَا: قِكَ، عَلَيْهَا: إِكَ، وَمَا فِي قِكَ أَنْسَبَ.

14- يَجْلِسْنَ: إِكَ تَجْلِسْنَ: ق.

15- مُتَرَبِّعَاتِ: امْتَرَبِعَاتِ: قِكَ.

16- قَالَ: إِكَ، وَقَالَ: قِكَ.

وتنصب اليمني ؛ وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم يقول : أخبرني عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول : سنة الصلاة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمني ذكره ابو داود ، عن ابن معاذ ، عن الثقفي ؛ وكذلك رواه جرير عن يحيى بن سعيد .

وروى هذا الحديث مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد ؛ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد ، فنصب رجله اليمني وثني رجله اليسرى ، وجلس على وركه اليسير ، ولم يجلس على قدمه <sup>(17)</sup> ؛ ثم قال : أرأي <sup>(18)</sup> هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك <sup>(19)</sup> .

هكذا قال مالك في حديث يحيى بن سعيد هذا - لم يذكر فيه أن ذلك من سنة الصلاة - كما ذكر في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم ؛ وكذلك رواه خماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس - فذكر مثل ما ذكره مالك سواء ، ولم يذكر أن ذلك من السنة - كما قال عبد الوهاب ، واللith ، وجريرو ؛ فلهذا لم نذكر <sup>(20)</sup> في هذا الكتاب حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم في باب يحيى بن سعيد ، لأن مالكا لم يقل عنه فيه من السنة ، ولا نشك أن ذلك من السنة ؛ لأن مالكا ذكر عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه - وأظن عبد الرحمن شهد ذلك من عبد الله بن عبد الله مع أبيه القاسم ، لأن روایة مالك عنه تدل على ذلك ، وعبد الرحمن من ادرك بيته من الصحابة مثل أنس وطبقته ، وإن كان لم تحفظ له عنهم روایة ، فهو آخرى <sup>(21)</sup> أن يصير مع أبيه

17 - قدمه : اق ، قدميه : ك

18 - أرأي : اك ، أتبأي : ق .

19 - انظر الموطأ روایة يحيى ص : 70 - حدیث (199).

20 - نذكر : ا ، يذكر : ق . ك .

21 - أخرى : اك ، أولى : ق .

في درجة في مثل هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، هذا<sup>(22)</sup> ما لا خلاف فيه ولا مدفع.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: سنة الصلاة، أن تنصب رجلك اليمنى، وتشفي رجلك اليسرى<sup>(23)</sup>.

قال أبو عمر: رواية يحيى بن سعيد عن القاسم، أكمل من رواية عبد الرحمن هذه، والمعنى في ذلك بين واضح - والحمد لله.

وقد روي في هذا الباب عن عائشة - حديث اختلف في متنه ولفظه: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا محمد بن عيسى الواسطي، قال حدثنا عمرو بن عون، عن هشيم، عن منصور، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السنة: تعجيل الأفطار، وتأخير السحور، ووضع الرجل اليسرى في التشهد ونصب اليمنى.

قال أبو عمر: منصور هذا هو منصور بن زاذان<sup>(24)</sup>، ومحمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان الانصاري المديني، إلا أنه أظن أنه لم يدرك عائشة، وأخشى أن يكون محمد بن أبان الذي يروي عن القاسم، عن عائشة، عن النبي - ﷺ - : من نذر أن يعصي الله فلا يعصه<sup>(25)</sup>. وقد جعلها العقيلي رجلين؛ وكذلك جعلها أبو حاتم رجلين<sup>(26)</sup>.

وذكر العقيلي هذا الحديث فقال: أخبرنا محمد بن عيسى الواسطي، قال: أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن

22 - هنا: أك، وهذا: ق.

23 - انظر السنن 1/ 219.

24 - انظر ترجمته في الجرح والتعديل ج 4 - ق 1/ 172 وتهذيب 10/ 306.

25 - اخرجه أحمد والبخاري واصحاب السنن الاربعة 6/ 231.

26 - انظر الجرح والتعديل ج 3 - ق 1/ 198 - 200.

محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: أربع من السنة: تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع اليسرى ونصب اليمنى في التشهد<sup>(27)</sup>.

قال: وأخبرنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن نصر، أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الانصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الافطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى - في الصلاة<sup>(28)</sup>.

ورواه حجاج بن منهال عن هشيم - مثله بأسناده، فسقط هذا الحديث ان يحتاج به في هذا الباب للاختلاف في متنه ومعناه، وقد روى حارثة بن أبي الرجال - وهو عبق لا يجتمع به أيضا - عن عمرة، عن عائشة، أنها وصفت صلاة رسول الله ﷺ فذكرتها وقالت في آخرها ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى، ويكره ان يسقط على شقه الايسر. - ذكره ابو بكر بن أبي شيبة عن عبدة، عن حارثة.

وأما حديث وائل بن حجر في هذا الباب، فأحسن طرقه: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثني عاصم ابن كلبي الجرمي، قال سمعت ابي يقول: سمعت وائل بن حجر الحضرمي قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلی - فذكر الحديث. وفيه قال: ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى<sup>(29)</sup>.

27 - لم يذكر الرابعة، ولعلها: وضع اليدين احداهما على الاخر في الصلاة - كما في الحديث بعد هذا.

28 - أخرجه الطبراني من حديث ابي الدرداء بلفظ: ثلاث من خلائق النبوة - الحديث ذكره في الجامع الصغير ووضع عليه علامه الحسن (ح).

انظر فيض القدير 3/296 ، والتغريب والترهيب 2/140

29 - اخرجه الترمذى والنسائى ، انظر ذخائر المواريث 3/128 .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد ابن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سفيان ، حدثنا عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه ، إذا افتح الصلاة حتى يحاذى منكبيه ، وإذا اراد ان يركع ، واذا جلس في الركعتين ، أضجع اليسرى ونصب اليمنى - وذكر الحديث <sup>(30)</sup> .

وأما حديث أبي حميد الساعدي ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال أخبرنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد ابن بشار ، قال حدثنا أبو عاصم ، قال أخبرنا عبد الحميد بن جعفر ، قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء ، قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابو قتادة بن زيعي ، فقال ابو حميد : أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ ، قالوا : لم ؟ فوالله ما كنت أكثرنا له تبعه ، ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فاعرض ، قال : كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ويقر كل عظم في موضعه ، ثم يكبر ، ثم يقرأ ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع فيوضع راحتيه على ركبتيه ، معتدلا لا يصب رأسه ولا يقع معتدلا ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه ، ثم يهوي الى الارض ، ويحافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويشنی رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجليه ، ثم يسجد ، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم الى موضعه ، ثم يقوم فيوضع في الركعة الاخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين ، رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما صنع عند افتتاح الصلاة ، ثم يصلي بقية صلاته

---

30 - انظر سنن النسائي 2/236.

- هكذا اذا كان في السجدة التي فيها التسليم آخر رجله وجلس على شقه الايسر متوركا - قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلى النبي ﷺ (31) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال أخبرنا احمد بن حنبل ، قال حدثنا ابو عاصم ، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، فذكر بساندته - مثله (32) . قال أبو داود : وحدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال حدثني محمد بن عمرو ابن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي - فذكره (33) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا المطلب بن شعيب ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثنا الليث ، عن يزيد بن محمد القرشي ، ويزيyd بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن طلحة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة رسول ﷺ فقال ابو حميد : أنا أحفظكم بصلة رسول ﷺ : رأيته إذا كبر ، جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، أمكن كفيه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد ، وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة ، قدم رجله اليسرى ، وقعد على مقعده . ورواه ابن وهب عن الليث بساندته هذا مثله سواء .

ورواه ابن هبطة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن طلحة ، عن محمد بن عمرو العامري ، قال : كنت في مجلس - فذكر هذا الحديث ، قال فيه : فإذا قعد في الركعتين ، قعد على بطن قدمه اليسرى

31 - أخرجه البخاري واصحاب السنن الاربعة انظر ذخائر المواريث 3/ 157.

32 - انظر سنن أبي داود 1/ 168.

33 - المصدر نفسه .

ونصب اليمني ؛ واذا كان في الرابعة ، افضى بوركه الايسر الى الارض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة . ورواه فليح بن سليمان ، وعيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، قال : اجتمع ابي وابو حميد وابو أسيد ، ومحمد بن مسلمة - فذكر هذا الحديث وقال فيه : ثم جلس فافتresh رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمني على قبلته .

قال ابو عمر : لم أجده استقبال القبلة بصدر القدم اليمني في الصلاة عند الجلوس للتشهد الا في حديث ابي حميد هذا ، وفي رواية عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد في حديث ابن عمر ، حدثنا محمد ابن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال حدثنا الربيع بن سليمان بن داود ، حدثنا اسحاق بن بكر بن مضر ، قال حدثني ابي ، عن عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله - وهو ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمني وتستقبل <sup>(34)</sup> باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى <sup>(35)</sup> .

واختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام ، فقال مالك ، والاوzaعي ، والثورى ، وابو حنفية ، واصحابه : ينهض على صدور قدميه ، ولا يجلس ؛ وروي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ؛ وقال النعيمان بن ابي عياش ، ادركت غير واحد من اصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك . وقال ابو الزناد : تلك السنة ، وبه قال احمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، قال احمد : أكثر الاحاديث على هذا ؛ قال الاثرم : ورأيت احمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه ، ولا يجلس قبل ان ينهض ؛

34 - تنصب ... وتستقبل : ق لـ ، ينصب ويستقبل : ١ - والرواية على ما في ق لـ .

35 - انظر سنن النسائي 2/236 .

وذكر عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن الزبير، أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

وقال الشافعي : إذا رفع رأسه من السجدة، جلس ثم نهض معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه، حديث أبي حميد الساعدي المذكور في هذا الباب، فيه أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من السجدة، قام - ولم يذكر قعودا .

وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ في تعليم الاعرابي، ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا ، ثم قم ، ولم يأمره بالقعدة <sup>(36)</sup> . واحتج أبو جعفر الطحاوي لهذا المذهب أيضا بأن قال : قد اتفقوا انه يرجع من السجود بتكبير، ثم لا يكبر تكبيرة اخرى للقيام ؛ قالوا : فلو كانت القعدة مسنونة، لكان الانتقال منها الى القيام بالذكر كسائر احوال الانتقال.

وحجة الشافعي لما ذهب اليه في ذلك: حديث مالك بن الحويرث: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال أخبرنا محمد بن بكر بن داسة ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا زيد بن أبى يوب ومسدد ، قال حدثنا اسماعيل عن أبى يوب ، عن أبى قلابة ، قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدتنا ، فقال : والله إينى لأصلى وما أريد الصلاة ، ولكنى أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى قال : فقد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة ثم قام <sup>(37)</sup> .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا بكر بن حاد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال

36 - أخرجه أصحاب السنن الاربعة انظر ذخائر المواريث 1/208

37 - انظر سنن ابى داود 1/194 .

حدثنا ابو داود، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ، أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدا<sup>(38)</sup>.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد ابن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن بشار ، قال حدثنا عبد الوهاب ، قال حدثنا خالد ، عن أبي قلابة ، قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول : إلا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ فيصلي في غير وقت صلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة ، استوى قاعدا ، ثم قام فاعتمد على الأرض<sup>(39)</sup> . قال أصحاب الشافعي : فحديث مالك بن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسألة ، لأن فيه زيادة سكت عنها غيره ، فوجب قبولها .

واختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام ، فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم : يعتمد على يديه إذا أراد القيام ؛ وروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام ، وكذلك روي عن مكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وجماعة من التابعين .

ذكر عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ،<sup>(40)</sup> أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة ، معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما . وقال الثوري : لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا ، وروي ذلك عن علي أبي طالب ، وهو قول ابراهيم التخعي .

وقال الأثرم : رأيت احمد بن حنبل اذا نهض يعتمد على فخذيه ، وذكر عن علي - رضي الله عنه - قال : إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل في

38 - المرجع السابق.

39 - انظر سنن النسائي 2/ 234.

40 - انظر مصنف عبد الرزاق 2/ 178 - حديث (2964).

الركعتين الاوليين ألا يعتمد بيديه على الارض إلا أن يكون شيئاً كبيراً لا يستطيع .

عبد الرزاق<sup>(41)</sup> عن معمر، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن السنة في الجلوس في الصلاة أن يثنى اليسرى ويقعى باليمنى<sup>(42)</sup>؛ وعن معمر قال: سألت الزهرى عن الجلوس في مشنٍ في الصلاة، قال: ثنى اليسرى تحت اليمنى<sup>(43)</sup>، وعن معمر عن أيوب عن نافع، قال: تربع ابن عمر في صلاته، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكنني اشتكتي رجلي<sup>(44)</sup>. وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر يجلس في مشنٍ فجلس على يسراه، فيسبطها<sup>(45)</sup> جالساً عليها، ويقعى على أصابع يمناه ثانية وراءه على كل أصابعها<sup>(46)</sup>.

قال أبو عمر: قد مضى معنى الإقعاذه وما فيه للعلماء في باب صدقة بن يسار من كتابنا<sup>(47)</sup> هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، ومضى في هذا الباب ما فيه كفاية.

---

41 - عبد الرزاق: أحدثنا عبد الرزاق: ق. ك.

42 - مصنف عبد الرزاق 2/194 - حديث (3045).

43 - المصدر السابق 2/193 - حديث (3036).

44 - نفس المصدر 2/193 - حديث (3041).

45 - ثبت في سائر النسخ (فسبطها) - والتصورب من المصنف.

46 - مصنف عبد الرزاق 2/193 - حديث (3039).

47 - انظر ج 17/273 - 278.

## حديث ثان لعبد الرحمن بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج (٤٨).

قال أبو عمر: هذا أصح حديث يروى عن النبي عليه السلام أنه أفرد الحج ، واليه ذهب مالك في اختياره الإفراد وأصحابه، وأبو ثور، وجماعة؛ وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان - وهو أحد قولي الشافعي واختياره (٤٩).

وروى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان ، وبلغنا أن أبي بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، - كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به ؛ وقد مضى القول بمدحه في هذا المعنى وما فيه للعلماء السلف منهم والخلف من التنازع والاختلاف فيما كان رسول الله ﷺ به محظيا في حجته، وهل كان حينئذ مفردا، أو ممتعا، أو قارنا؟ وذكرنا هناك (٥٠) اختلاف الآثار في ذلك ، وما ذهب إليه فقهاء

48 - الموطأ رواية يحيى ص 229 - حديث (٧٤٤) - والحديث رواه مسلم وأبي داود والترمذى والنسائي وابن ماجه . انظر الزرقاني على الموطأ 2/ 252.

49 - واختياره: ا، في اختياره: ق. ك.

50 - هناك: ا، هنالك: ق. ك.

الأمسار - وذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا<sup>51</sup> - والحمد لله .

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل بن محمد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عطية، حدثنا أبو عبد الرحمن زكرياء، بن يحيى السجزي ، حدثنا ابن الرماح ، قال: قلت: الإفراد أحب إليك أم القرآن؟ قال: الإفراد؛ قلت: من أين؟ قال: لأن رسول الله ﷺ أفرد الحج ، قلت: عنم؟ فقال: حدثني عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ أفرد الحج . وحدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيسي - بدمشق ، حدثنا احمد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الكندي الحلبي حدثنا مطرف بن عبد الله المدنى ، حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ أفرد الحج . ورواه مطرف أيضاً عن ابن أبي حازم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وابن جرير ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله سواء ، وأبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي سفيان عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

وأما الحج في الشريعة ، فقصد الكعبة - البيت الحرام ، والطواف والسعى بين الصفا والمروءة ، والرمي ، والوقوف بعرفة - على سنتها ، ثم بالمزدلفة على سنتها ، ثم اتيان مني والمقام بها لرمي الجمار ، ثم الطواف ، وكل ذلك على سنته فيها هو معلوم - والحمد لله .

---

51 - انظر 205/8 .

52 - من قوله (حدثنا خلف... غير ابران) - وهو نحو صفحة كاملة - ساقطة في ق لـ .

وقد أتينا على ايضاح ذلك في موضعه من هذا الكتاب .  
واما الحج في اللغة : فالقصد ، قال الشاعر <sup>(53)</sup> :

وأشهد من عوف حلولا كثيرة  
يحجون سب الزبرقان المزعفرا  
والسب : الثوب أو العامة .

وقال جرير :

قوم اذا حاولوا جحا لبيعتهم  
صرروا الفلوس وحجوا غير ابرار <sup>(54)</sup>

---

53 - هو المخبل السعدي .

54 - انظر الديوان ص : 242 .

## حديث ثالث لعبد الرحمن بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري<sup>(55)</sup>.

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: غير أن لا تطوفي بالبين ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري.

وقال غيره من رواة الموطأ: غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري - لم يذكروا: ولا بين الصفا والمروة، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث: ولا بين الصفا والمروة - غير يحيى - فيما علمت، وهو - عندي - وهم منه - والله أعلم.

والمعروف من مذهب مالك، أن الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض. ذكر مالك في موته قال: والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمذلفة، وترمي الجمار، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري من حيضتها<sup>(56)</sup>.

55 - الموطأ رواية يحيى ص 283 - حديث (935) - أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 2/277.

56 - انظر الموطأ ص 284.

قال أبو عمر: رواية يحيى هذه - إن صحت - فتشبه مذهب ابن عمر: ذكر مالك في الموطأ عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول في المرأة الحائض التي تهل بحج أو عمرة: إنها تهل بحجها أو بعمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر<sup>(57)</sup>. - وهي لا تخل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. فقول ابن عمر هذا على نحو رواية يحيى، إلا أن ذلك غير محفوظ في حديث عبد الرحمن بن القاسم - هذا<sup>(58)</sup> - عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ وفقهاء الأمصار بالحجاج والعراق والشام - لا يرون بأسا بالسعى بين الصفا والمروة على غير طهارة، وما جاز عندهم لغير الطاهر أن يفعله، جاز للحائض أن تفعله؛ وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم؛ وهو قول عطاء، وبه قال أحد، وأبو ثور، وغيرهم؛ وحجتهم قول رسول الله ﷺ لعائشة في هذا الحديث: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، وكان الحسن البصري يقول: من سعى بين الصفا والمروة - على غير طهارة، فإن ذكر قبل أن يحل فليعد، وإن ذكر بعدما حل، فلا شيء عليه.

وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة، واختلفوا فيما فعله على غير طهارة، ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به؛ فقال مالك والشافعي: حكمه حكم من لم يطف أصلاً، وقال أبو حنيفة: يبعث بدم ومجزئه.

57 - الموطأ ص: 234 - حديث (761).

58 - كلمة (هذا) ساقطة في ك.

## حديث رابع لعبد الرحمن بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهـ بالحجـ مع العـمرةـ، ثم لا يـحلـ حتـىـ يـحلـ منها جـمـيعـاـ. قـالـتـ: فـقـدـمـتـ مـكـةـ - وـأـنـاـ حـائـضـ، فـلـمـ أـطـفـ بـالـبـيـتـ، وـلـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، فـشـكـوـتـ ذـلـكـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺ فـقـالـ: اـنـقـضـيـ رـأـسـكـ وـأـمـتـشـطـيـ، وـأـهـلـيـ بـالـحـجـ وـدـعـيـ الـعـمـرـةـ. قـالـتـ: فـفـعـلـتـ، فـلـمـ قـضـيـتـ الـحـجـ، أـرـسـلـنـيـ رـسـولـ اللهـ ﷺ مـعـ عـبدـ الرـحـمـانـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ إـلـىـ التـنـعـيمـ فـاعـتـمـرـتـ؛ فـقـالـ: هـذـهـ مـكـانـ عـمـرـتـكـ، فـطـافـ الـذـيـنـ أـهـلـواـ بـالـعـمـرـةـ بـالـبـيـتـ وـبـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ، ثـمـ حـلـواـ، ثـمـ طـافـواـ طـوـافـاـ آخـرـ بـعـدـ أـنـ رـجـعـواـ مـنـ مـنـىـ لـحـجـهـمـ؛ وـأـمـاـ الـذـيـنـ كـانـواـ أـهـلـواـ بـالـحـجـ أـوـ جـمـعـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ، فـإـنـاـ طـافـواـ طـوـافـاـ وـاحـداـ<sup>(59)</sup>.

هـكـذـاـ روـيـ يـحـيـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ عـنـ مـالـكـ بـهـذـاـ الـاسـنـادـ عـنـ عـبدـ الرـحـمـانـ بـنـ القـاسـمـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ عـائـشـةـ - وـلـمـ يـتـابـعـهـ عـلـيـهـ أـحـدـ فـيـهـ عـلـمـتـ مـنـ روـاـةـ المـوطـأـ، وـإـنـاـ هـذـاـ الحـدـيـثـ فـيـ المـوطـأـ عـنـ جـمـاعـةـ الرـوـاـةـ عـنـ مـالـكـ، عـنـ أـبـنـ شـهـابـ، عـنـ عـرـوـةـ، عـنـ عـائـشـةـ - هـكـذـاـ بـهـذـاـ الـاسـنـادـ؛ وـهـوـ عـنـدـ يـحـيـيـ بـهـذـاـ الـاسـنـادـ كـذـلـكـ أـيـضاـ؛ وـبـإـسـنـادـ آخـرـ عـنـ عـبدـ الرـحـمـانـ بـنـ القـاسـمـ عـنـ أـبـيـهـ،

59 - المـوطـأـ روـاـةـ يـحـيـيـ صـ 283 - حـدـيـثـ (934).

عن عائشة؛ فانفرد يحيى بهذا الحديث بهذا الإسناد، - وحمل عندهـ هذا الحديث بهذين الإسنادين عن مالك في الموطأ، وليس ذلك عند أحد غيره في الموطأـ . والله أعلم.

وقد تقدم ذكرنا لذلك في باب ابن شهاب<sup>(٦٠)</sup>، وقد يجوز ومحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث اسنادان، فيدخل الحديث في موظنه باسناد واحد منها، ثم رأى أن يردد الإسناد الآخر إذ ذكره أو نشط إليه، ففاجأ بذلك يحيى؛ وكان يحيى من آخر من عرض عليه الموطأ، ولكن أهل العلم<sup>(٦١)</sup> بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأً، لأنفراد واحد به عن الجماعة.

وأما قوله: انقضى رأسك وامتشطي، فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة، لا القاسم ولا غيره؛ وقد أوضحتنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب<sup>(٦٢)</sup>.

وأما معاني هذا الحديث، فقد مضى القول فيها في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب<sup>(٦٣)</sup>ـ . والحمد لله كثيرا.

---

60ـ انظر 118/8 .

61ـ أهل الحديث: ا، أهل العلم بالحديث: قـ كـ . وهي أنسـ

62ـ انظر 215/8ـ 229ـ .

63ـ المرجع السابق 198/8ـ 215ـ .

## حديث خامس لعبد الرحمن بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش؛ انقطع عقدي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه - وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق (٦٤) فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واسع رأسه على فخذيه قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس - وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا مكان رأس (٦٥) رسول الله ﷺ على فخذيه، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته (٦٦).

64 - كلمة (الصديق) ساقطة في صن، ثابتة في قـك ، والرواية بها.

65 - كلمة (رأس) ساقطة في النسخ المطبوعة من الموطأ.

66 - الموطأ رواية يحيى ص 46 حديث (118) والموطأ رواية محمد بن الحسن ص 49 - حديث (72). والحديث أخرجه الشیخان البخاري ومسلم، انظر الزرقاني على الموطأ 1/111.

هذا أصح حديث روي في هذا الباب ، وفيه من الفقه خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد السلام بن مطهر ، قال حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثايبة البناي ، عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار ، يسقين الماء ويداوين الجرحى <sup>(67)</sup> .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا شريح بن النعمان ، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن خالد بن ذكوان قال : قلت للربيع بنت معوذ : هل كتن تغزوون مع رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم ، كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نحمل الجرحى - نسقينهم أو نداوهم .

قال أبو عمر : وخرج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح ، فإذا كان <sup>(68)</sup> له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن ، فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعة على من وقعت منهن ، خرجت معه واستأثرت به في سفرها ؛ فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن ، ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها ، وكانت مشقتها في سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال حدثنا أبو بكر <sup>(69)</sup> أحمد بن سليمان النجاشي الفقيه ببغداد ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أوس ، عن أبيه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

67 - انظر سنن أبي داود 172.

68 - كان : أ ، كانت : ق ك .

69 - كلمة (ابوبكر) ساقطة في ا .

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فـأيتهن خرج سهـمها خـرج بها.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي، قال حدثني الحسن بن زيد بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري النجاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة - مثله<sup>(٧٠)</sup>. والسفر المذكور في هذا الحديث يقال انه كان في غزـاة بـني المصـطـلق - والله اعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، فهو كذلك<sup>(٧١)</sup> في حديث عبد الرحمن بن القاسم. وروى هشام بن عروة هذا الحديث فاختـلـف عنه في اسم الموضع الذي انقطع فيه العقد: حدثني يونس ابن عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا منجلب بن الحـرث، عن علي بن مسـهر، عن هـشـامـ بن عـروـةـ، عنـ أبيـهـ عنـ عـائـشـةـ، أـنـهـ استـعـارـتـ منـ أـسـمـاءـ قـلاـدـةـ لهاـ وهيـ فيـ سـفـرـ معـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فـانـسـلـتـ منـهـاـ وـكـانـ ذـلـكـ المـكـانـ يـقـالـ لـهـ الـصـلـصـلـ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـلـنـبـيـ ﷺـ فـطـلـبـوـهـاـ حـتـىـ وـجـدـوـهـاـ، وـحـضـرـتـ الـصـلـلـ؛ فـلـمـ يـكـنـ مـعـهـمـ مـاءـ، فـصـلـلـوـاـ بـغـيرـ وـضـوءـ؛ فـأـنـزـلـ اللـهـ آـيـةـ التـيمـمـ، فـقـالـ لـهـ أـسـيـدـ بـنـ الـخـضـيرـ: جـزـاكـ اللـهـ خـيـراـ، فـوـالـلـهـ مـاـ نـزـلـ بـكـ أـمـرـ تـكـرـهـيـنـهـ إـلـاـ جـعلـ اللـهـ لـكـ فـيـ وـلـلـمـسـلـمـيـنـ خـيـراـ.

هـكـذـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ: أـنـ الـقـلاـدـةـ كـانـتـ لـأـسـمـاءـ، وـأـنـ عـائـشـةـ استـعـارـتـهـاـ مـنـهـاـ، وـقـالـ: قـلاـدـةـ وـلـمـ يـقـلـ عـقـداـ، وـقـالـ فـيـ الـمـكـانـ يـقـالـ لـهـ الـصـلـصـلـ.

70 - مثله: أ، بمثله: ق، ك.

71 - فهو كذلك: ك، فهذا: ق.

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة، فقال: فيه سقطت  
قلادتها ليلة الأبواء فأضاف القلادة إليها، وقال في الموضع: الأبواء:

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن  
أصبع قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا  
سفيان قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها سقطت  
قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين في طلبها،  
حضرت الصلاة - وليس معهما ماء ، فلم يدريا كيف يصنعان؟ قال : فنزلت  
آية التيم ، قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا ، فما نزل بك أمر تكرهينه  
إلا جعل الله لك منه مخرجا ، وجعل للMuslimين فيه خيرا <sup>(72)</sup>.

قال أبو عمر: الرجال اللذان بعثهما رسول الله ﷺ في طلب القلادة،  
كان أحدهما أسيد بن حضير:

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،  
قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال حدثنا أبو معاوية ، قال أبو داود  
وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا عبدة - جمیعا عن هشام بن عروة -  
المعنى واحد - عن أبيه عن عائشة ، قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن  
حضير وأنسا معه في طلب قلادة أصلتها عائشة ، فحضرت الصلاة فصلوا  
بغير وضوء ، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك ، فنزلت آية التيم . زاد ابن  
نفيلي فقال لها أسيد: - رحمك الله ، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله  
للمسلمين فيه فرجا .

قال أبو عمر: ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع الذي  
سقط ذلك فيه لعائشة ، ولا في قول القاسم عن عائشة عقد لي ، وقول هشام  
إن القلادة استعارتها من أسماء عائشة - ما يقدح في الحديث ، ولا يوهن شيئا

---

72 - انظر مستند الحميدي 1/ 88.

منه؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيم، ولم يختلفوا في ذلك.

وفي هذا الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كبير قد اختلف فيه العلماء وتنازعوه - وهو الصلاة بغير ظهور بياء ولا تيم - لمن عدم الماء - ولم يقدر على التيم لعلل منعه من ذلك، وسنذكر هذا الحكم وما للعلماء فيه في هذا الباب - إن شاء الله :

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاضن، قال حدثنا إبراهيم بن الحاج السلمي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة كانت في سفر مع رسول الله ﷺ وكان في عنقها قلادة لأسماء ابنة أبي بكر، فعرسوا فانسلت القلادة من عنقها؛ فلما ارتحلوا قالت: يا رسول الله انسلت قلادة أسماء من عنقي، فأرسل رسول الله رجلين إلى المعرض يتلمسان القلادة - فوجداها، فحضرت الصلاة فصلوا بغير ظهور، فأنزل الله آية التيم: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءٌ فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»<sup>(74)</sup>، فقال أسيد بن حضير: يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا.

قال أبو عمر: فهذا ما في حديث عائشة في بدو التيم والسبب فيه وقد رواه عمار بن ياسر بأتم معنى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا

73 - انظر سنن أبي داود 1/ 76.

74 - الآيات: 43 من سورة النساء و 6 من سورة المائدة.

يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عممار ابن ياسر، أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الصبح - وليس مع الناس ماء، فأنزل الله - تبارك وتعالى - على رسوله رخصة التظاهر بالصعيد الطيب؛ فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضرروا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم - ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الأباط.

قال أبو عمر: ليس في الموطأ في ذكر التيمم حديث مرفوع إلى النبي ﷺ غير حديث عبد الرحمن بن القاسم هذا، وهو أصل التيمم، إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم ولا كيفية؛ وقد نقلت آثار في التيمم عن النبي ﷺ مختلفة في كيفية؛ وعلى قدر ذلك من اختلافها، اختلف فقهاء الأمصار في القول بها؛ ونحن نذكر أقاويلهم، والآثار التي منها نزعوا في هذا الباب - إن شاء الله.

وأجمع علماء الأمصار بالحجاج والعراق والشام والمشرق والمغرب - فيما علمت - أن التيمم بالصعيد عند - عدم الماء ظهور كل مريض أو مسافر؛ وسواء كان جنباً أو على غير وضو<sup>(75)</sup> لا يختلفون في ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان: الجنب<sup>(76)</sup> لا يطهره إلا الماء، ولا يستبيح بالتيمم صلاة، لقول الله - عز وجل -: «وان كتم جنباً فاطهروا»<sup>(77)</sup>، ولقوله<sup>(78)</sup>: «ولا جنباً الا عابري سبيل حتى

75 - على غير وضوء: 1، على غير ظهور: ق. ك.

76 - يقولان الجنب: 1، يقولان: ان الجنب: ق. ك.

77 - الآية: 6 سورة المائدة.

78 - ولقوله: 1، بقوله: ق. ك.

تغسلوا»<sup>(79)</sup>. وذهبوا<sup>(80)</sup> الى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد<sup>(81)</sup> بقوله: «وإن كتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامست النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا»<sup>(82)</sup> - وكانوا يذهبان إلى أن الملامة ما دون الجماع، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الملامة في باب أبي النصر<sup>(83)</sup> - والحمد لله.

ولم يتعلّق بقول عمر، وعبد الله في هذا المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار؛ وذلك - والله أعلم - لحديث عمار، ول الحديث<sup>(84)</sup> عمران بن حصين، ول الحديث<sup>(84)</sup> أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمم الجنب؛ أجمع العلماء على القول بذلك - إلا ما ذكرنا عن عمر، وابن مسعود؛ وهذا يدلّك على أن أخبار الأحاديث العدول من علم الخاصة قد يخفى على الجليل من العلماء منها - الشيء، وحسبك بما في الموطأ مما غاب عن عمر منها، وهذا من ذلك الباب؛ ولما لم يصل اليهـما علم ذلك عن النبي ﷺ في تيمم الجنب أو لم يثبت ذلك عنـهما، تأولاً في الآية المحكمة في الوضوء - أن الجنب منفرد بحكم التطهـر بالماء والاغتسال به، وأنه لم يرد بالـتيمم، وذلك جائزـسائـعـ من التأويلـ في الآية - لوـلا ماـ بينـهـ رسولـ اللهـ ﷺـ فيـ تـيمـ الجنـبـ؛ـ والـحدـيثـ فيـ ذـلـكـ:ـ ماـ حـدـثـنـاـ خـلـفـ بـنـ القـاسـمـ،ـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـسـدـ،ـ قـالـ حـدـثـنـاـ سـعـيدـ بـنـ عـشـانـ بـنـ السـكـنـ،ـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ،ـ قـالـ حـدـثـنـاـ الـبـخـارـيـ،ـ قـالـ حـدـثـنـاـ آـدـمـ،ـ قـالـ حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ،ـ قـالـ حـدـثـنـاـ الـحـكـمـ،ـ عـنـ ذـرـ،ـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ أـبـرـىـ،ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ قـالـ:ـ جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ

79 - الآية: 43 سورة النساء.

80 - وذهبوا: أ، وذهبوا: ق. ك.

81 - بقوله: أ، بالأية في قوله: ق. ك.

82 - الآية: 43 - سورة النساء - ومرت الاشارة اليها آنفا.

83 - وسيأتي بعد.

84 - ول الحديث: أ، وحديث: ق. ك.

الخطاب فقال: أني أجبت فلم أصب الماء، فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا<sup>(85)</sup> في سفر أنا وأنت، فأما أنت - فلم تصل؛ وأما أنا، فتمعت ثم صللت؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما كان يكفيك هكذا<sup>(86)</sup>، فضرب النبي ﷺ بكتبه الأرض ونفع فيها ومسح بها وجهه وكفيه<sup>(87)</sup>. قال البخاري: وحدثني عمر بن حفص بن غياث، قال حدثنا أبي، قال حدثنا الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة، قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال: أرأيت يا أبا عبد الرحمن، إذا أجبت فلم تجد ماء، كيف تصنع<sup>(88)</sup>؟ فقال عبد الله: حتى<sup>(89)</sup> نجد الماء؛ فقال أبو موسى: كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ: كان يكفيك.. يعني الصعيد، قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ قال أبو موسى: فدعنا من قول عمار<sup>(90)</sup>: كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول؟ فقال: لو أنا رخصنا لهم في هذا، لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم؟ فقلت لشقيق: فإنما كرهه عبد الله لهذا؟ قال: نعم<sup>(91)</sup>.

قال أبو عمر: هذا معروف مشهور عند أهل العلم عن ابن مسعود وعمر، لا يجهله إلا من لا عنایة له بالآثار وبأقوال السلف؛ وقد غلط في هذا بعض أهل العلم، فزعم أن<sup>(92)</sup> ابن مسعود كان لا يرى الغسل للجنب إذا تمم ثم وجد الماء، وهذا جهل بهذا المعنى بين لا خفاء به - والله المستعان.

85 - وذكرت ذلك: ق ك، وذكرته: ١ - والرواية بيا في ق ك.

86 - هكذا: ق ك، هذا: ١ - والرواية بيا في ق ك.

87 - انظر صحيح البخاري بشرح «فتح الباري» ١/ 459 - 460.

88 - الذي في الصحيح: (إذا أجبت فلم يجد ماء فكيف يصنع) - هكذا: أجبت يجد - يصنع - بصيغة الغائب.

89 - الذي في الصحيح (لا يصل حتى يجد الماء).

90 - عبارة (فقال عبد الله .. فدعنا من قول عمار) ساقطة في ك.

91 - انظر صحيح البخاري بشرح «فتح الباري» ١/ 472 - 473.

92 - كلمة (ان) ساقطة في اق، ثابتة في ك - والمعنى يقتضيها.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير العبدلي، أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبي ذئب، قال: كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، قال عمر: أما أنا فلم أكن أصلٍ حتى أجده الماء، قال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الأبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتعمكت، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول - وضرب بيديه هكذا، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع. قال عمر: يا عمار، اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبداً، قال: كلا، والله، ولكن نوليك من ذلك ما توليت<sup>(93)</sup>.

قال أبو عمر: روى ابن مهدي هذا الحديث عن الشوري، عن سلمة بن أبي مالك، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن أبي ذئب - مثله. وروى حديث عمار عنه من طرق كثيرة، فان قال قائل: إن في بعض الأحاديث عن عمار في هذا الخبر أن عمر لم يقنع بقول عمار، فالجواب ان عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزيه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار عن النبي ﷺ بأن التيمم يكفيه، سكت عنه ولن ينهه؛ فلما لم ينهه، حلمتني أنه قد وقع بقلبه تصديق عمار؛ لأن عمارا قال له: إن شئت لم أذكره، ولو وقع في قلبه تكذيب عمار، لنهاه لما كان الله قد جعل في قلبه من تعظيم حرمات الله؛ ولا شيء أعظم من الصلاة؛ وغير متوجه على عمر أن يسكت على صلاة تصلى عنده بغير طهارة - وهو الخليفة المسؤول عن العامة، وكان أتقى الناس لربه، وأنصحهم لهم في ذلك الوقت - رحمة الله عليه - وقد روي عن النبي ﷺ تيمم الجنب من حديث عمران بن حصين، وأبي ذر، وعلى ذلك جماعة العلماء - والحمد لله.

93 - انظر سنن أبي داود 7771 - 78.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عبدان، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزاً لم يصل في القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك<sup>(94)</sup>.

قال أبو عمر: فلما بين رسول الله ﷺ مراد ربه من معنى آية الوضوء بأن الجنب داخل فيمن قصد بالتيمم عند عدم الماء بقوله: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» - تعلق العلماء بهذا المعنى ولم<sup>(95)</sup> يرجعوا على قول عمر، وابن مسعود؛ وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ فيما يصح عنه.

روى أبو معاوية وغيره، عن الأعمش عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لا يتم الجنب - وإن لم يجد الماء شهراً.

وروى أبيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر سمع أبا ذر قال: كنت أعزب عن الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إن الصعيد الطيب طهور - وإن لم تجد الماء - عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسكه جلدك أو بشرتك. - هكذا رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، عن أبيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر.

ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن عمر بن بحران، عن أبي ذر، بمعنى واحد.

94 - انظر صحيح البخاري بشرح «فتح الباري»، 475/1.

95 - ولم: أ، فلم: ق. ك.

وأختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه - وهو لا يجد الماء، ولا يستطيع الوصول إليه، ولا إلى صعيد يتيم به؛ فقال ابن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد، صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الماء، أو على الصعيد.

وقال أشهب في المنهم عليهم والمحبسين<sup>(٩٦)</sup> والمربوط، ومن صلب في خشبة ولم يمت - لا صلاة عليهم حتى يقدروا على الماء، أو على الصعيد، وإذا قدروا صلوا.

وقال ابن خوازبنداد: الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء، ولا على الصعيد حتى خرج الوقت، أنه لا يصلي - ولا عليه شيء؛ قال: رواه المدنيون عن مالك، قال: وهو الصحيح من المذهب.

قال أبو عمر: ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافه جهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكين، وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك هذا في قوله، وليسوا على ماء فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح - وهم على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيم ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا لا حجة فيه، لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا وقد ذكر هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - في هذا الحديث - أنهم صلوا بغير وضوء، ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء، قال أبو ثور: وهو القياس؛ وقال ابن القاسم: يصلون - إن قدروا - وكان عقلهم معهم، ثم يعيدون إذا قدروا على الطهارة بالماء أو بالتييم<sup>(٩٧)</sup>.

وقد روى ابن دينار عن معن بن مالك، فيمن كتبه الوالي وحبسه فمنه من الصلاة حتى خرج وقتها، أنه لا إعادة عليه؛ وإلى هذه الرواية - والله

٩٦ - والمحبسون: أ والمحبسوں: ق ك.

٩٧ - أو بالتييم: ق ك، وبالتييم: أ.

أعلم - ذهب ابن خواز بنداد، وكأنه قاسه على المغمى عليه، وليس هذا وجه القياس؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله، وهذا معه عقله.

وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان عقله معه، فإن زال المانع له، توضأً أو تيمم وصلى.

وذكر عبد الملك بن حبيب قال: سألت مطرفا، وابن الماجشون وأصبح ابن الفرج - عن الخائف تحضره الصلاة - وهو على دابته على غير وضوء، ولا يجد إلى التزول للوضوء والتيمم سبيلا، فقال بعصمهم: يصلى كما هو على دابته إيماء، فإذا أمن، توضأ إن وجد الماء أو تيمم، إن لم يجد الماء - وأعاد الصلاة في الوقت وغير الوقت. وقال لي أصبح بن الفرج: لا يصلى وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل - إلى الطهور<sup>(98)</sup> بالوضوء أو التيمم. قال: ولا يجوز لأحد الصلاة بغير طهر<sup>(99)</sup>. قال عبد الملك بن حبيب: وهذا أحب إلى؛ قال: وكذلك الأسير المغلول - لا يجد السبيل إلى الوضوء بالماء ولا التيمم، والبريس المثبت الذي لا يجد من يناوله الماء، ولا يستطيع التيمم - هما مثل الذي وصفنا من الخائف؛ وكذلك قال أصبح بن الفرج في هؤلاء الثلاثة، قال: وهو أحسن ذلك - عندي - وأقواه؛ وعن الشافعي روايتان، إحداهما: لا يصلى حتى يجد طهارة، والأخرى يصلى كما هو ويعيد - وهو المشهور عنه. قال المزني -: إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف، صل واعاد إذا قدر.

وقال أبو حنيفة في المحبوس في مصر: إذا لم يجد ماء ولا تراباً نظيفاً لم يصل، وإذا وجد ذلك صل.

98 - الطهور: أ الطهر: ق ك.

99 - طهر: أ، طهور: ق ك.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والشوري، والشافعي، والطبرى: يصلى ويعيد. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعى: إن وجد المحبوس في مصر تراباً نظيفاً، صلى في قولهم وأعاد.

وقال زفر: لا يتيم ولا يصلى - وإن وجد تراباً نظيفاً على أصله في أنه لا يتيم في الحضر.

وقال ابن القاسم: لو تيم على التراب النظيف أو على وجه الأرض، لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء.

قال أبو عمر: هنا مسألة أخرى في تيم الذي يخشى فوت الوقت وهو في الحضر، ولا يقدر على الماء، وهو قادر على الصعيد - سنذكرها ونذكر اختلاف العلماء فيما بعد هذا - ان شاء الله.

وقد ذكر أبو ثور أن من أهل العلم من قال أنه يصلى كما هو ولا يعيد، ومذهب أبي ثور في ذلك كمذهب الشافعى ومن تابعه؛ وزعم أبو ثور أن القياس أن لا إعادة عليه، لأنه كمن لم يجد ثوبًا صلى عرياناً، ولا إعادة عليه؛ قال: وإنما الطهارة بالماء أو بالصعيد كالثوب، فمن لم يقدر عليها سقطت عنه، والصلاحة له لازمة على حسب قدرته، وقد أدتها في وقتها على قدر طاقتها.

وقد اختلفوا في وجوب إعادةها، ولا حجة لمن أوجب الإعادة عليه؛ وأما الذين قالوا: من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد - صلى كما هو، وأعاد إذا قدر على الطهارة؛ فانهم احتاطوا للصلاة فذهبوا الى حديث عائشة المذكور في هذا الباب من رواية هشام بن عروة، وفيه ان اصحاب النبي ﷺ الذين بعثهم في طلب القلادة حضرتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، إذ لم يجدوا الماء؛ فلم يعنفهم رسول الله ﷺ ولا نهاهم - وكانت طهارتهم الماء، فلما عدموه صلوا كما كانوا في الوقت، ثم نزلت آية التيم؛ فكذلك إذا لم يقدر

على الماء ولا على التيمم عند عدم الماء، صلى في الوقت كما هو، فإذا وجد الماء، أو قدر على التيمم عند عدم الماء، أعاد تلك الصلاة احتياطاً، لأنها صلاة بغير ظهور؛ وقالوا: لا يقبل الله صلاة بغير ظهور لمن قدر على الطهور؛ فأما من لم يقدر على الطهور، فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض - وهو قادر عليه، فيصلِّي كما قدر في الوقت - ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعاً؛ وذهب الذين قالوا: إنه لا يصلِّي حتى يجده الماء أو التيمم إلى ظاهر قول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة بغير ظهور. قالوا: ولا أوجبوا عليه الإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم، لم يكن لأمرهم أيه بالصلاحة معنى؛ وفي حديث مالك هذا - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قوله فيها فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، دليل على أن من عدم الطهارة، لم يصل حتى تمكنه - وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي الملح، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول<sup>(100)</sup>.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن يكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الملح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير ظهور.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن شعبة، عن سماك بن

---

100 - حديث متفق عليه.

حرب، عن مصعب بن سعد، أن ابن عمر قال لابن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول.

وروى سعيد بن سنان، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ<sup>(101)</sup>.

وفي قوله في حديث مالك: وليسوا على ماء وليس معهم ماء - دليل على أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل نزول آية الوضوء، وإنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية؛ لأن قوله: فأنزل الله آية التيمم - <sup>(102)</sup> وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمم مذكورا في غير هاتين الآيتين - وهما مدنیتان، والأية ليست بالكلمة ولا الكلمتين، وإنما هي الكلام المجتمع الدال على الاعجاز الجامع لمعنى مستفاد قائم بنفسه.

ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء - مثل وضوئنا اليوم؛ وهذا ما لا يجهله عالم، ولا يدفعه إلا معاند؛ وفيما ذكرنا دليلا على أن آية الوضوء، إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل، ولها نظائر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها؛ وفي قوله في حديث مالك، فنزلت آية التيمم ولم يقل آية الوضوء ما يتبيّن به أن الذي طرأ عليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء - والله أعلم.

101 - رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى.

انظر الجامع الصغیر بشرح فیض القدیر 452 / 6.

102 - آية التيمم - وهي آ، آية التيمم - يعني .. وهي: ق. ك.

ومن فضل الله ونعمته ان نص على حكم الوضوء وهيئته بالماء، ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء، وقد تقدم القول في فرض الصلاة والوضوء في باب ابن شهاب عن عروة. والحمد لله.

وفي قوله أيضاً: ليسوا على ماء وليس معهم ماء، وإقامة رسول الله ﷺ مع تلك الحال على التهاب العقد - دليل على أنه ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء، ولا يترك سلوك طريق لذلك، وحسبه سلوك ما أباح الله له.

وأما التيمم، فمعناه في اللغة: القصد؛ ومعناه في الشريعة: القصد إلى الصعيد - خاصة للطهارة عند عدم الماء، فيضرب عليه<sup>(103)</sup> من كفيه ثم يمسح بها وجهه ويديه. قال أبو بكر بن الأنباري: قولهم قد تيمم الرجل، معناه: قد مسح التراب على يديه ووجهه؛ قال: وأصل تيمم: قصد، فمعنى تيمم قصد التراب فتمسح به؛ قال الله - عز وجل: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»<sup>(104)</sup>، - معناه: لا تعبدوا الخبيث فتنفقوا منه.

قال المزق أو المثقب<sup>(105)</sup>

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمْتَ (106) وَجْهًا أَرِيدُ الْخَيْرَ أَهْمَا يَلِينِي  
أَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهُ أَمُ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَتَغْيِينِي  
يَرِيدُ: قَصْدَتْ وَاعْتَمَدَتْ وَجْهًا.  
وَقَالَ آخَرَ (107):

تَيْمِمْ أَهْلَهَا بِلَدًا فَسَارُوا (وَفِي) (108) الْأَطْعَانَ آنَسَةً لَعُوبَ

103 - عليه: ق ك، عليها: ا - وما في ق ك - أنس.

104 - الآية: 67 - سورة البقرة.

105 - المزق أو المثقب: ق ك الشاعر: ا.

106 - يممت: ا، أمنت: ق المت: ك - وهو تحرير.

107 - وقال آخر: ا، وقال الشاعر: ق ك.

108 - كلمة (وفي) ساقطة في ا.

يعني قصد أهلها بلدا.

وقال حميد بن ثور:

اذا طلبا ان يدرك ما تيمما

وما يلبث العصران: يوم وليلة

وقال امرؤ القيس:

بيشرب أدنى دارها نظر عال<sup>(110)</sup>

تيممتها<sup>(109)</sup> من أذرعات وأهلها

فعمدا على عيني تيممت مالكا

وقال خفاف بن ندية<sup>(110)</sup> م:

معناه: تعمدت مالكا.

فان تك خيلي قد أصيб صميمها

وقال آخر:

إن كذلك إذا ما ساعني بلد

يمنت صدر بعيري غيره بلد

يعني قصدت. ومثل هذا كثير، فمعنى قول الله - عز وجل - «فتيمموا

صعيدا» - أي: اقصدوا صعيدا طيبا، والصعيد وجه الأرض، وقيل:

التراب الطيب الظاهر. قال عليه السلام: جعلت لي الأرض كلها مسجدا

وطهورا<sup>(111)</sup>. وظهور بمعنى ظاهر مطهر على ما ذكرنا في غير موضع من

كتابنا هذا، كما قال الله - عز وجل -: « وأنزلنا من السماء ماء طهورا<sup>(112)</sup> »

- يعني: ظاهرا مطهرا.

109 - في بعض الروايات (تنورتها).

110 - انظر الدبيان ص 141.

110 - مكرر - خفاف - بضم الحاء انظر ترجمته في الاغاني 16/133 والشعر والشعراء.

111 - أخرجه أبو داود من حديث أبي ذر وابن ماجة عن أبي هريرة - ذكره في الجامع الصغير وروض عليه عالمة الضعف (ض).

انظر فيض القدير 3/349.

112 - الآية: 48 - سورة الفرقان.

وأختلف العلماء في كيفية التيمم: فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبن أبي سلمة واللبيث: ضربتان: ضربة للوجه يمسح بها وجهه، وضربة للليدين يمسحهما إلى المرفقين، يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى؛ الا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض، وإنما الفرض عنده إلى الكوعين، والاختيار - عنده - إلى المرفقين؛ وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء - يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضاً واجباً. ومن روی عنه التيمم إلى المرفقين: ابن عمر، والشعبي، والحسن، وسالم. وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للليدين إلى الكوعين. - وهما الرسغان.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد روی عن الأوزاعي - وهو أشهر عنه - أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين، وهو قول عطاء، والشعبي، في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، والطبراني؛ وهو أثبت ما روی في ذلك من حديث عمار، رواه شقيق بن سلمة أبو وائل، عن أبي موسى، عن عمار، فقال فيه: ضربة واحدة لوجهه وكفيه، ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا وسائر أحاديث عمار مختلف فيها، وحديث أبي وائل هذا عند الثوري وأبي معاوية وجماعة عن الأعمش.

وقال مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزاء، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزاء، وأحب له أن يعيد في الوقت، والاختيار عند مالك ضربتان ويبلغ المرفقين.. وحججة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز، ولم ير بلوغ المرفقين واجباً - ظاهر قول الله - عز وجل -: «فتيتموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه». - ولم يقل إلى المرفقين - «وما كان ربك

نسيا<sup>(113)</sup> ، فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد ، لأنه اليقين ، وما عدا ذلك شك ، والفرائض لا تجب إلا بيقين . وقد قال الله - عز وجل - : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما<sup>(114)</sup> » - ثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من<sup>(115)</sup> الكوع ، فكذلك التيم ، إذ<sup>(116)</sup> لم يذكر فيه المرفقين ، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التيم - أنه مسح وجهه وكفيه - وكفى بهذا حجة ؛ لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجبا ، لم يدعه رسول الله ﷺ .

وقال أبو حنيفة ، والشوري ، والليث ، والشافعي : لا يجزيه إلا ضربتان<sup>(117)</sup> : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، ولا يجزيه دون المرفقين . وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وإليه ذهب إسماعيل ابن اسحاق القاضي . وقال ابن أبي ليل ، والحسن بن حي : التيم ضربتان يمسح بكل ضربة منها وجهه وذراعيه ومرفقيه ، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما - فيما علمت . وقال الزهري : يبلغ بالتيم الآباط ، ولم يقل ذلك أحد غيره أيضاً - والله أعلم .

فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيم إلى المناكب والأباط ، فإنه صار إلى ما رواه في ذلك ، مع أن اللغة تقضي أن اليد من المنكب .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد ابن شعيب ، قال أخبرنا العباس بن عبد العظيم ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه أخبره عن أبيه ، عن عمار بن ياسر ، قال : تمسحنا مع

113 - الآية : 64 - سورة مریم .

114 - الآية : 38 - سورة المائدۃ .

115 - كلمة (من) ساقطة في ق ك .

116 - إذ : ا ، ان : ق ك .

117 - ثبت في مائر النسخ (ضربين) - وهو تصحيف ظاهر .

رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوها وأيدينا إلى الماكب<sup>(118)</sup>. - هكذا قال مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن أبيه، عن عمّار، وتابعه أبو أوس.

ورواه صالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمّار. وكذلك رواه ابن إسحاق سواء في إسناده، وخالفه في سياقه ومتنه.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن أبي خلف، ومحمد بن يحيى - في آخرين؛ قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمّار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ - عرس بأولات الجيش، ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها حتى أضاء الفجر - وليس مع الناس ماء؛ فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضرروا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم - ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى الماكب، ومن بطون أيديهم إلى الأباط. <sup>(119)</sup> زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس <sup>(120)</sup>.

هكذا قال صالح بن كيسان ضربة واحدة للوجه والمدين.

118 - انظر سنن النسائي 1/ 168.

119 - انظر سنن أبي داود 1/ 76 - 77.

120 - المصدر نفسه.

ورواه يونس ، وابن أبي ذئب ، ومعمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن عمار . ولم<sup>(121)</sup> يقولوا عن أبيه - كما قال مالك ، ولا قالوا عن ابن عباس - كما قال صالح ، وابن<sup>(122)</sup> اسحاق . وذكروا فيه ضربتين : ضربة للوجه ، وضربة لللدين إلى المناكب والأباط . وكذلك ذكر فيه معمر : ضربتين - واضطرب ابن عبيدة عن الزهرى - في هذا الحديث في إسناده وفته ، وهذا الحديث عن عمار في التيم إلى المناكب - كان في حين نزول آية التيم في قصة عائشة ، كذلك ذكر صالح بن كيسان ، ومعمر ، وطائفة من أصحاب ابن شهاب ، وقد ذكرنا حديث صالح .

وأما حديث معمر ، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المون - وكتبه من أصل سياقه ، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمان ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حبل ، قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق<sup>(123)</sup> ، قال أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ - في سفر معه عائشة ، فهلك عقدها ، فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء ، فنزل التيم . قال عمار : فقاموا فمسحوا فضرروا بأيديهم ، فمسحوا بها وجوههم ، ثم عدوا فضرروا بأيديهم ثانية ، فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين ، أو قال : إلى المناكب<sup>(124)</sup> . ثم قد روى عن عمار خلاف ذلك في التيم ، رواه عنه عبد الرحمن بن أبي زى ، فاختلف عليه فيه : فقال عنه قوم ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد ، وقال آخرون : إلى المرفقين . وقال أكثرهم عنه فيه : وجهه وكفيه . واختلف فيه الحكم بن عتبة ، وسلمة بن كهيل ، عن ذر الهمداني ، عن ابن عبد الرحمن بن أبي زى ، عن أبيه ، عن عمار .

121 - ولم : أ ، لم : ق . ك .

122 - وابن اسحاق : أ ، وأبو اسحاق : ق . ك .

123 - عبد الرزاق : أ ، عبد الوارث : ق . ك .

124 - انظر مصنف عبد الرزاق 1 / 213 - 214 - 215 حديث (827) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المنهال، قال حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن التيمم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين<sup>(125)</sup>. - وسؤاله كان بعد ذلك - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا أحمد بن زهير. قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان، قال أخبرنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار، أن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربة للوجه والكفين.

قال أبو عمر: عند قتادة في حديث عمار هذا، اسناد آخر بخلاف هذا المعنى: حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال<sup>(126)</sup>: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن يقول: إلى المرفقين، وكان ابراهيم النخعي يقول: إلى المرفقين.

وحدثني محدث<sup>(127)</sup> عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبيه، عن عمار ابن ياسر، عن النبي ﷺ قال: إلى المرفقين. وما يدللك على أن حديث عمار في التيمم للوجه والكفين أو إلى المرفقين، غير حديثه في قصة نزول آية التيمم حين تيمم إلى المناكب، أنه في حديث أبي إسحاق عن ناجية أبي خفاف، عن عمار. وفي حديث أبي وايل، عن أبي موسى، عن عمار، أنه قال: أجنبت فتمعكت في التراب، ثم سألت رسول الله ﷺ فقال: كان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين.

125 - 126 - انظر سنن أبي داود 1/79.

126 - فقال: أقال: ق. ك.

127 - فحدث: أق، بحديث: ك، وفي الاستذكار: قال: وحدثني محدث ج 2/13:

قال أبو عمر: أكثر الآثار المروعة عن عمار في هذا الحديث، إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أن أصح حديث روى عن مالك، عن عمار - حديث قنادة، عن عزرة؛ وقال بعض من يقول بالتيمم إلى المرفقين: قنادة إذا لم يقل: سمعت، أو حدثنا، فلا حجة في نقله، وهذا تعسف - والله أعلم.

وأما ما روي مرفوعاً في التيمم إلى المرفقين، فروى ابن الأحدى، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ تيمم إلى المرفقين، وأصحاب نافع الحفاظ يردونه عن نافع، عن ابن عمر - فعله: انه كان يتيمم إلى المرفقين. - هكذا رواه مالك، وغيره.

ورواه <sup>(128)</sup> محمد بن ثابت العبدى ، عن نافع ، عن ابن عمر - مرفوعاً ، وأنكروه عليه وضعفه من أجله ؛ وبعضهم يرويه عنه ، عن نافع ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ تيمم في السكة ، فضرب بيديه على الحائط ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه . - وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا به يعرف ، ومن أجله يضعف ، وهو عندهم حديث منكر ، لا يعرفه أصحاب نافع .

قال أبو عمر: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت ، كان الواجب في ذلك ، الرجوع إلى ظاهر الكتاب ، وهذا يدل على ضررتين: للوجه ضربة ، ولليدين أخرى إلى المرفقين - قياساً على الموضوع ، واتباعاً لفعل ابن عمر - رحمه الله ، فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله ؛ ولو ثبت شيء عن النبي ﷺ في ذلك ، وجوب الوقوف عنده - وبالله التوفيق .

---

128 - رواه: ادورواء: ك.

وقال الطحاوي : لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم رجعنا إلى الاعتبار ، فوجدنا الأعضاء التي ذكرها الله في الوضوء قد سقط التيمم عن بعضها - وهو الرأس والرجلان ؛ فبطل بذلك قول من قال إلى المناكب ، لأن التيمم لما بطل عن بعض ما يوضأ ، كان ما لا يوضأ أخرى أن لا يلزم التيمم ؛ قال : ثم رأينا الوجه يسم بالصعيد ، كما يغسل بالماء ، ورأينا الرأس والرجلين لا يسمحان ، فكان ما سقط التيمم عن بعضه ، سقط عن كله ؛ وما وجب فيه التيمم ، كان كالوضوء سواء ، لأنه جعل بدلا منه ؛ فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء ، يسم في حال عدم الماء ، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين - قياسا ونظرا .

وقال غيره لما ذكر الله - عز وجل - إلى <sup>(129)</sup> المرفقين في الوضوء ، استغنى عن ذكر ذلك وتكريره في التيمم ؛ كما أنه لما اشترط المس في تحرير الرقبة على المظاهر وفي صيامه حيث قال : «من قبل أن يتهاسا» ، استغنى عن ذكر ذلك ، واشتراطه في الطعام ، لأنه بدل منه ، وحكم البدل حكم المبدل منه ، فالسكت عن ذلك اكتفاء - والله أعلم .

قال أبو عمر : لما قال الله في آية الوضوء : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم <sup>(130)</sup>» ، وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة ، وإن غسل الوجه غير غسل اليدين ؛ فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضرب لليدين قياسا - والله أعلم ، إلا أن يصح عن النبي ﷺ خلاف ذلك فيسلم له ؛ وكذلك البلوغ إلى المرفقين - قياسا على الوضوء ، إن لم يثبت خلافه عن النبي ﷺ .

129 - إلى المرفقين : آ ، المرفقين - باسقاط (آ) : ق ٩ .

130 - الآية : ٦ - سورة المائدة .

واختلفوا في الصعيد، فقال مالك وأصحابه: الصعيد: وجه الأرض، ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء، والجبل، والرمل، والتراب، وكل ما كان وجه الأرض.

وقال أبو حنيفة وزفر: يجوز أن يتيمم بالنورة والحجر والزرنيخ والجص والطين، والرخام، وكل ما كان من الأرض.

وقال الأوزاعي: يجوز التيمم على الرمل.

وقال النوري، وأحمد بن حنبل: يجوز التيمم بغير الثوب، واللبد، ولا يجوز عند مالك التيمم<sup>(131)</sup> بغير اللbd، والثوب.

وذكر ابن خوارز بنداد قال: الصعيد - عندنا - وجه الأرض، وكل أرض جائز التيمم عليها صحراء<sup>(132)</sup> كانت أو معدنا، أو تربا؛ قال: وبذلك<sup>(133)</sup> قال أبو حنيفة، والأوزاعي، والنوري، والطبراني؛ قال: ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش - إذا كان دون الأرض. واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلوج، فأجازه مرة، ومنع منه أخرى؛ قال: وكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد، ومن حجته في ذلك قول الله - عز وجل - «صعيداً جرزا»<sup>(134)</sup> - يعني أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً، و«صعيداً زلقا»<sup>(135)</sup>. وقال رسول الله ﷺ يحشر الناس على صعيد واحد<sup>(136)</sup>. أي أرض واحدة.

131 - كلمة (التيمم) ساقطة في ا.

132 - صحراء: ق ك، صخرا: ا.

133 - وبذلك: ق ك، وكذلك: ا.

134 - الآية: 8 - سورة الكهف.

135 - الآية: 80 من نفس السورة.

136 - حديث متفق عليه ورد بال نقاط مختلفة في عدة روايات.

وقال الشافعى وأبو يوسف وداود: الصعيد: التراب، ولا يجزي عندهم التيم بغير التراب. وقال الشافعى: لا يقع صعيد<sup>(١٣٧)</sup>، إلا على تراب ذي غبار، فاما الصحراء الغليظة، والرقيقة، والكثيب أو لغليظ، فلا يقع عليه اسم صعيد.

وقال أبو ثور: لا يتيم إلا بتراب أو رمل.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن التيم بالتراب ذي الغبار جائز، وقال رسول الله ﷺ: جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا<sup>(١٣٨)</sup>، وهو يقضى على قوله مسجدا وطهورا ويفسره - والله أعلم.

وقال ابن عباس: أطيب الصعيد أرض الحرش.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان، قال: سئل ابن عباس: أي الصعيد أطيب؟ فقال: الحرش.

وقال الشاعر:

قتلى حنيطهم الصعيد وغسلهم نجع التراب والرؤوس تقطف وهذا البيت - عندي - محتمل للتأويل<sup>(١٣٩)</sup>.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ريعي ، عن حذيفة ، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا - إذا لم نجد الماء طهورا<sup>(١٤٠)</sup> وذكر تمام الحديث ..

137 - صعيد: ا، صعيدا: ق ك.

138 - رواه مسلم انظر فيض القدير على الجامع الصغير 2/349.

139 - ما بين القوسين ساقط في ا، ثابت في ق ك - والمعنى يقتضيه.

140 - رواه احمد ومسلم والنمساني انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4/441.

قال : وحدثنا يحيى بن أبي كثیر، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : قال رسول الله ﷺ أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء : نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم <sup>(١٤١)</sup>.

وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال : لا تيمم بتراب السبخة.

روي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم - وهو في طين، قال : يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف، تيمم به.

وأجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء، وإن التيمم للجنابة أو الحدث إذا وجد الماء، عاد جنبا كما <sup>(١٤٢)</sup> كان، أو محدثا؛ وإنه إن صلى بالتيمم ثم فرغ من صلاته فوجد الماء - وقد كان اجتهد في طلبه فلم يجده ولم يكن في رحله - أن صلاته تامة؛ ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا توضاً أو اغتسل، ولم يختلفوا أن الماء إذا وجده التيمم بعد تيممه وقبل دخوله في الصلاة، أنه بحاله قبل ان يتيمم، وأنه لا يستبيح صلاة بذلك التيمم إلا شذوذ.

روي في ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - أنه يصلى بذلك التيمم. واختلفوا إذا رأى الماء بعد دخوله في الصلاة: فقال مالك، والشافعي، وأصحابها، وداود، والطبرى : يتهدى في صلاته ويجزيه، فإذا فرغ ووجد الماء للصلاة الأخرى، وجب عليه استعماله؛ وأما الصلاة فلا يقطعها لرؤبة الماء، وحجتهم : أنه مأمور بطلب الماء إذ أوجب عليه القيام إلى الصلاة

141 - أخرجه أبى أحد - المرجع السابق 1/ 564.

142 - كلمة (كم) ساقطة في أ، ثابتة في ق ك.

بدخول وقتها، فإن لم يجد الماء تيمم؛ وما لم يدخل في الصلاة، فهو خاطب بذلك؛ فإذا دخل في الصلاة، سقط عنه الطلب لاشتعاله بما هو مأمور<sup>(143)</sup> به من عمل الصلاة التي دخل فيها؛ وإذا سقط عنه الطلب، سقط عنه استعمال الماء إذا وجده؛ لأنه مشتغل بفرض آخر عن طلب الماء، فليس عليه استعماله إذا سقط عنه طلبه. وقد أجمعوا أنه يدخل في صلاته بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطع تلك الصلاة إذا رأى الماء ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع، وليس قول من قال إن رؤية الماء حدث، بشيء؛ لأن ذلك لو كان كذلك، كان الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء يعود كالمحدث لا يلزم إلا الوضوء، والبناء عندهم على ما صلى كسائر المحدثين؛ وهذا لا يقوله أحد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة، منهم: أحمد بن حنبل، والمزني، وابن علية: إذا وجد الماء، أو رآه - وهو في الصلاة قطع وخرج إلى استعماله في الوضوء، أو في<sup>(144)</sup> الغسل، واستقبل صلاته؛ وحاجتهم: أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة، كان كذلك في الصلاة؛ لأنه لما لم يجز له عملها بالتيمم مع وجود الماء، كان كذلك لا يجوز له عمل ما بقي منها مع وجود الماء؛ وإذا بطل بعضها، بطلت كلها؛ واحتجوا أيضاً بالاجماع على المعتادة بالشهور، لا يبقى عليها منها إلا أقلها ثم تخيبض - أنها تستقبل عدتها بالخيبض؛ قالوا: والذي<sup>(145)</sup> يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك، وللفريقين ضروب من الحجج في هذه المسألة يطول ذكرها. وفي هذا الحديث التيمم في السفر - وهو أمر مجتمع عليه، واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء: فذهب مالك، وأصحابه - إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء إذا عدم الماء، أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد، أو

143 - هو مأمور به: أ، هو فيه مأمور به: ق. ك.

144 - أو في الغسل: أ، أو الغسل: ق. ك.

145 - والذي: أ، فالذى: ق. ك.

خوف خروج الوقت؛ وهذا كله قول أبي حنيفة، وعمر بن الخطاب؛ وجحتمهم: أن ذكر الله المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجود الماء، فلذلك لم ينص عليهم؛ فإذا لم يجد الحاضر الماء، أو منعه منه مانع، وجب عليه التيمم للصلوة، ليدرك وقتها؛ لأن التيمم عندهم أنها ورد لادراك وقت الصلوة وخوف فوتته، وكذلك أمر الله بالتييم حفظاً للوقت ومراعاته، فكل من لم يجد الماء تيمم: المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى؛ وكذلك المريض بالنص، والصحيح بالمعنى - والله أعلم.

وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتم إلا أن يخاف التلف، وبه قال الطبرى، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض، ولا لخوف خروج الوقت؛ وحجۃ هؤلاء: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض، والمسافر، كالfast وقصر الصلاة؛ ولم يبح التيمم إلا بشرط المرض أو السفر، فلا دخول للحاضر في ذلك، لخروجه من شرط الله - تبارك اسمه، والكلام بين الفرق في هذه المسألة طويلاً - وبإذن الله التوفيق.

وقال الشافعي أيضاً، والليث، والطبرى: إذا عدم الماء في الحضر مع خوف<sup>(146)</sup> فوت الوقت للصحيح والسبق، تيمم وصلٍ ثم أعاد.

فصل، التيمم للمريض والمسافر، إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنّة والإجماع، إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب؛ فإذا وجد المريض أو المسافر الماء، حرم عليه التيمم، إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته، فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنّة لا بالكتاب، إلا أن يتأنى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُم﴾<sup>(147)</sup> وقد أبان رسول الله ﷺ: التيمم لعمرو بن

146 - كلمة (خوف) ساقطة في ا، ثابتة في ق ك.

147 - الآية: 29 - سورة النساء . 434/6

العاشر وهو مسافر إذ خاف إن اغتسل بالماء ، فالمريض أخرى بذلك - والله أعلم .

وقال عطاء بن أبي رباح : لا يتيم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض ، لأن الله يقول : ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَمِ النِّسَاءُ، فَلَمْ تَجِدُوا ماءً، فَتَيَمِّمُوهَا صَعِيدًا طَبِيعَهُ﴾ ، فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء ، ولو لا قول الجمهور وما روی من الأثر ، كان قول عطاء صحيحا - والله أعلم .

وأختلف الفقهاء أيضا في التيمم : هل تصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة ؟ فقال مالك : لا يصلى صلاتين بتيمم واحد ، ولا يصلى نافلة ومكتوبة بتيمم واحد ، إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة ؛ قال : وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر ، أعاد التيمم لصلاة الفجر .

وقال الشافعي : يتيم لكل صلاة فرض ، ويصلى النافلة والفرض ، وصلاة الجنائز بتيمم واحد ، ولا يجمع بين صلاته فرض بتيمم واحد في سفر ولا في حضر <sup>(148)</sup> .

وقال شريك بن عبد الله القاضي : يتيم لكل صلاة نافلة وفرضية .  
ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم لصلاة فصلاتها ، فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها ، أنه يتيم لها ؛ واختلفوا فيمن صلى صلاته فرض بتيمم واحد ، فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد ، أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت ، واستحب أن يعيد أبدا .

وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنه يعيدها أبدا ، وقال أصبهن : إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد ، نظر : فإن كانتا مشتركتين في الوقت ، أعاد الآخرة في الوقت ، وإن كانتا غير مشتركتين كالعصر والمغرب ، أعاد الثانية أبدا .

148 - في حضر : ا ، حضر - باسقاط (في) ق ك .

وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روي عن مالك في الذي يجمع بين الصالاتين انه يتيم لكل صلاة.

وقال أبو الفرج في ذاكر الصلوات إن قضاهن بتيم واحد، فلا شيء عليه، وذلك جائز له؛ ولأصحاب مالك في هذا الباب ضرورة من الاضطراب؛ ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة: أن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم، وعلى التيمم عند دخول وقت صلاة أخرى ما عليه في الأولى؛ وليس الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء، لأنها طهارة ناقصة،<sup>(149)</sup> طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت؛ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء - وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء؛ ألا ترى أن السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء، لأن الوضوء الثاني في حكم الأول ليس بناقض له؛ وليس كذلك إذا وجد الماء بعد التيمم، فلذلك أمر بطلبها لكل صلاة؛ وإذا طلبه ولم يجده، تيمم بظاهر قول الله: ﴿فَلَمْ تجِدُوا ماء فَتَيَّمُوا﴾؛ ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت، دل على أنه يلزم التيمم لكل صلاة، لئلا تكون قبل دخول الوقت.

وقال أبو حنيفة، والشوري، والليث، والحسن بن حي، ودادود: يصلى ما شاء بتيمم واحد - ما لم يحدث، لانه ظاهر ما لم يجده الماء، وليس عليه طلب الماء اذا يش منه؛ وللكلام في هذه المسألة وجوه يطول الباب بذكرها، وفي التيمم مسائل كثيرة هي فروع، لو أتينا بها خرجنا عن شرطنا - وبالله توفيقنا<sup>(150)</sup>.

149 - طهارة: ا، كطهارة: ق. ك.

150 - هنا انتهت نسخة ك، وجاء في خاتمتها انه وافق الفراغ من نسخها سنة (737 هـ).

## حديث سادس لعبد الرحمن بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم، وحله قبل أن يطوف بالبيت <sup>(151)</sup>.

هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته وثبوته، ولكن الفقهاء اختلفوا في القول به على حسبما ذكرناه في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا <sup>(152)</sup>، وذكرنا اعتلال كل طائفة لمذهبها في ذلك من جهة الأثر والنظر هناك، وسنذكر هنا فيه من جهة الأثر ما لم يقع هناك لتكميل الفائدة - إن شاء الله.

وهذا الحديث روي عن عائشة من وجوه، فممن رواه عنها: القاسم، وسلام، وعروة، والأسود، ومسروق، وعمرة؛ ومن رواه عن القاسم: ابنه عبد الرحمن، وأفلح بن حميد؛ ورواها عن عروة ابن شهاب، وعثمان بن عروة، وهشام بن عروة، ولم يسمعه هشام من أبيه، إنما سمعه من أخيه عثمان، عن أبيه.

---

151 - الموطأ رواية مجھى ص: 224 - حديث (725) - والحديث أخرجه البخاري ومسلم أبو داود والنسائي عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 2/235.

152 - انظر 2/254 - 263.

وروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم - يحيى بن سعيد الأنصاري، ومنصور بن المعتز، والثوري، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، وغيرهم :

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا الحسن بن مخلد العطار، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، وخلله قبل أن يحل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، قال حدثنا عبد الله بن نمير، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم<sup>(153)</sup>، وخلله حين أحل<sup>(154)</sup>.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن حرب، قال حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحرمه وخلله، وحين يريد أن يزور البيت<sup>(155)</sup>.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا منصور، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم،

153 - الذي في سن النبأ (قبل أن يحرم).

154 - انظر سن النبأ 5 / 137.

155 - المصدر السابق.

قال: قالت عائشة: طيبت النبي ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك <sup>(١٥٦)</sup>.

أخبرنا عبد الله بن عبد المولمن، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، وحله قبل أن يطوف بالبيت؛ قالت: ولا أعلم أن المحرم يحمله غير الطواف بالبيت.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا وجيه بن الحسن، قال حدثنا بكار ابن قبيبة، قال حدثنا أبو عامر العقدي، قال حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لاحرامه حين أحرم، وحله قبل أن يطوف بالبيت.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا التميمي، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد، وأفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم، وحله حين حل <sup>(١٥٧)</sup> قبل أن يطوف بالبيت.

قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد، قال: حدثني أبو بكر بن حزم، عن عمارة بنت عبد الرحمن، عن عائشة - مثله .

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى، قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن عروة، عن

---

١٥٦ - نفس المصدر.

١٥٧ - حل: الأحل: ق.

عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدِي هاتين لحرمه حين أحرم، وحله قبل أن يطوف بالبيت<sup>(158)</sup>.

ورواه الأوزاعي، قال فيه عنه عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة: وطيبته لإحلاله طيبا لا يشبه طيبكم هذا - يعني ليس له بقاء. هكذا رواه ضمرة بن ربعة، عن الأوزاعي.

ورواه<sup>(159)</sup> عيسى بن يونس عن الأوزاعي باسناده - مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا عثمان ابن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدِي هاتين بأطيب الطيب. قال أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال سفيان ابن عيينة، قال عثمان بن عروة: هشام يرويه عني.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى<sup>(160)</sup>، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: سألتها: بأي شيء كنت تطيبين رسول الله ﷺ؟ قالت: بأطيب طيب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا أبي، قال حدثنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة، سمع عروة والقاسم بن محمد يخبران عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بالذريرة<sup>(161)</sup> في حجة الوداع في الحل والإحرام.

158 - انظر مسند الحمدي 1/105 حديث (211).

159 - ورواه: ا، وكذلك رواه: ق.

160 - محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب قال: حدثنا: ا، محمد بن عمر بن يحيى قال حدثنا: ق - ولعلها أنساب، انظر الاستذكار 1/22.

161 - الذريرة: نوع من العليب.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا  
أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن  
أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدِ هاتين بأطيب ما  
أجد.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد  
ابن شعيب، قال حدثنا أحمد بن يحيى بن (١٦٢) الوزير، قال حدثنا شعيب  
ابن الليث، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن عروة،  
عن عائشة، قالت: لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما  
أجد (١٦٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،  
قال حدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنا إسحاق بن زكريا، عن الحسن بن  
عيid الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأنى أنظر إلى  
وبيض (١٦٤) المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو حرم (١٦٥).

ورواه الثوري، وشعبة، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم، عن  
الأسود، عن عائشة مثله سواء، إلا أنهم قالوا في موضع المسك: الطيب.  
ورواه عبد الرحمن بن الأسود، وأبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة -  
مثله بمعناه.

١٦٢ - بن الوزير: ق، بن أبي الوزير: أ - وهو تحريف والذى في سنن النسائي: أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان.

١٦٣ - انظر سنن النسائي 5/138.

.

.

.

١٦٤ - الوبیض: البريق والمعان.

١٦٥ - انظر سنن أبي داود 1/405.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد<sup>(١٦٦)</sup> بن زياد، قال حدثنا الحسن بن عبيد الله، قال حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو حرم.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا روح بن الفرج أبو الزنابع، قال حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بال غالية الجيدة.

وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد لم يروه إلا أبو زيد بن أبي الغمر<sup>(١٦٧)</sup>، وقد أنكره عليه.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبى.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو، عن سالم، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ولحله بعد ما رمى الجمرة وقبل أن يزور<sup>(١٦٨)</sup>.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك، عن أبي

166 - عبد الواحد: أ، عبد الوارث: قـ. وهو تحريف انظر ترجمة عبد الواحد هذا في تهذيب التهذيب 6 / 434.

167 - هو عبد الرحمن بن أبي الغمر المصري الفقيه روى له البخاري خارج الصحيح وقال ابن يونس: اسمه: عمر بن عبد العزيز وكان من موالي بني سهل. (234 هـ). انظر تهذيب التهذيب 6 / 249 - 250 .

168 - انظر مسند الحميدي 1 / 105 حدث (212).

إسحاق عن الأسود، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يتطيب قبل أن يحرم ، (١٦٩) فترى أثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء ابن السائب، عن إبراهيم ، عن الأسود، عن عائشة، قالت : رأيت بصيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلات - وهو محرم .

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبع ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذى ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال حدثنا عطاء بن السائب، عن إبراهيم النخعى ، عن الأسود ابن يزيد ، عن عائشة أنها قالت : رأيت الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاثة - وهو محرم . (١٧٠)

قال أبو عمر : فذهب قوم إلى القول بهذه الآثار وقالوا : لا بأس أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما شاء من الطيب - ومسكا كان أو غيره مما يبقى عليه بعد إحرامه - ولا يضره بقاوئه عليه بعد إحرامه، إذا تطيب قبل إحرامه؛ لأن بقاء الطيب عليه ليس بابتداء منه ، وليس بمتطيب بعد الإحرام ، وإنما النبي عنه (١٧١) التطيب بعد الاحرام ؛ قالوا : ولا بأس أن يتطيب أيضا إذا رمى جمرة العقبة قبل (١٧٢) أن يطوف بالبيت ، وحجتهم فيما ذهبوا إليه من ذلك كله : حديث عائشة هذا ، وهو حديث ثابت ، وقد عملت به عائشة - رضي الله عنها - وجماعة من الصحابة ، منهم : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن جعفر ،

169 - فترى : أ، فيرى : ق.

170 - انظر مستند الحميدي 1/ 106 - حديث (215).

171 - النبي عنه التطيب : أ، النبي عن التطيب : ق.

172 - قبل : أ، وقبل : ق.

وأبو سعيد الخدري، وجماعة من التابعين بالمحجاز وال العراق؛ واليه ذهب الشافعي وأصحابه، والأوزاعي، والثوري وأبو حنيفة، وأبو يوسف و زفر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور؛ وكل هؤلاء يقولون: لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم وبعد رمي <sup>(173)</sup> جمرة العقبة.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخوه قال: حدثنا عبد الله ابن يونس، قال حدثنا بقي بن خلدون، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة <sup>(174)</sup>، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: رأيت عائشة تنكت في مفارقها الطيب قبل أن تحرم، ثم تحرم.

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد، عن سعد - مثله.

وذكر أبو بكر، حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عباس، وابن الزبير - أنها كانا لا يريان بالطيب عند الإحرام بأسا. قال: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان عبد الله ابن جعفر يموت المسك ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم.

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، قال: رأيت عبد الله بن الزبير - وفي رأسه ولحيته من الطيب - وهو محرم - ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس ماله.

173 - رمي: أ، أن يرمي: ق.

174 - أبو أسامة: أ، أسامة بن زيد - وهو تحريف ظاهر.

قال وحدثنا وكيع، وأبو اسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن (١٧٥) الزبير، أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه.

قال وحدثنا أبو اسامة، عن سعيد، عن قتادة، أن ابن عباس كان لا يرى بأسا بالطيب عند إحرامه ويوم النحر.

وذكر عبد الرزاق عن الأسلمي، عن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب، أن أبا سعيد الخدري كان يذهب باللبان عند الإحرام. قال: وأخبرنا الأسلمي قال أخبرني صالح مولى التومة - أنه سمع ابن عباس يقول: إنني لأنطيف بأجود ما أجد من الطيب إذا أردت أن أحزم، وإذا حللت قبل أن أفيض.

وذكر أبو بكر قال حدثنا وكيع، عن علي، عن كثير بن بسام، عن ابن الحنفية، أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم.

وعبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب - أن عروة كان يتطيب عند الإحرام باللبان والذريرة، وهو مذهب القاسم، والشعبي، وإبراهيم. وقال آخرون منهم: مالك وأصحابه: لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الإحرام، وإذا أحزم، حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت؛ وهذا مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاصي؛ وبه قال عطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين؛ وإليه ذهب محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة، وهو اختيار الطحاوي.

وحجة من ذهب هذا المذهب من جهة الأثر: حديث يعلى بن أمية عن النبي ﷺ أنه أمر الرجل الذي أحزم بعمزة - وعليه طيب خلوق أو غيره،

175 - ابن الزبير: ١، أبي الزبير: ق.

وعليه جبة - أن ينزع عنه الجبة ويغسل الطيب . وادعوا الخصوص في حديث عائشة ، لأن الرسول الله ﷺ كان أملاك الناس لأربه ، ولأن ما يخاف على غيره من تذكر الجماع الممنوع منه في الإحرام مأمون منه ﷺ . وقالوا : لو كان على عمومه للناس عامة ، ما خفي <sup>(١٧٦)</sup> على عمر ، وعثمان ، وابن عمر ؛ مع علمهم بالناسك وغيرها ، وجلالتهم في الصحابة ؛ وموضع عطاء من علم الناسك موضعه ، وموضع الزهري من علم الأثر موضعه .

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، قال : أخبرني صفوان بن يعلى أن يعلى كان يقول لعمر : أرفىنبي الله ﷺ حين ينزل عليه ، فلما كان بالجعرانة - وعلى النبي ﷺ ثوب ، أظل به عليه - معه خمسة <sup>(١٧٧)</sup> ناس من أصحابه ، منهم : عمر بن الخطاب ؛ إذ جاء رجل عليه جبة متضمخ بطيب ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في <sup>(١٧٨)</sup> رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بطيب ، فسكت ساعة ، فجاءه الوحي ، فأشار عمر إلى يعلی بيده ، أن تعال ، فجاء وأدخل <sup>(١٧٩)</sup> رأسه ، فإذا النبي ﷺ حمر الوجه يغط كذلك ساعة ، ثم سري عنه ؛ فقال : أين السائل عن العمرة - آنفا ؟ فالتمس الرجل ، فأتى به ، فقال النبي ﷺ : أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك .

قال ابن جرير : كان عطاء يأخذ في الطيب للمحرم بهذا الحديث ، قال ابن جرير : وكان عطاء يكره الطيب عند الإحرام - ويقول : إن كان به شيء منه ، فليغسله ولينقه ؛ وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة . قال ابن جرير :

١٧٦ - خفي : أ ، جهله : ق .

١٧٧ - خمسة : أ ، فتن : ق .

١٧٨ - في : أ ، بي : ق .

١٧٩ - وادخل : أ ، فادخل : ق .

وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع ، والآخر ، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع .

قال أبو عمر : مذهب ابن جريج في هذا الباب خلاف مذهب عطاء ، وحجته : أن الآخر ينسخ الأول حجة صحيحة ، ولا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسir والأثر - أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعранة سنة ثمان وحديث عائشة عام (١٨٠) حجة الوداع ، وذلك سنة عشر ، فإذا لم يصح الخصوص في حديث عائشة ، فالأمر فيه واضح جدا ، وقد ذكرنا خبر يعلى ابن أمية ، عن النبي ﷺ في قصة صاحب الجبة من طرق شتى في باب حميد ابن قيس من كتابنا هذا ، وذكرنا هناك كثيرا من اعتلال الطائفتين للمذهبين (١٨١) - والحمد لله .

وذكر عبد الرزاق عن معمر أنه أخبره عن الزهرى عن سالم ، عن أبيه ، قال : وجد عمر بن الخطاب طيبا وهو بالشجرة ، فقال : ما هذا الريح ؟ فقال معاوية : مني ، طيبتي أم حبيبة زوج النبي ﷺ فتغيط عليه عمر وقال : منك ، لعمري أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك . وكان الزهرى يأخذ بقول عمر فيه .

وروى مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر ، عن عمر - أنه وجد ريح طيب - وهو بالشجرة - فذكر مثله (١٨٢) .

ورواه أιوب عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر - مثله سواء . وزاد قال : فرجع معاوية إليها حتى لحقهم بعض الطريق ، ومالك عن الصلت بن زبيد ، عن غير واحد من أهله ، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو

180 - عام : ١ ، ملن : ق .

181 - انظر 249 / 2 - 253 .

182 - انظر الموطأ رواية يحيى ص 225 - حديث (226) .

بالشجرة، وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر: من هذه الريح؟ فقال كثير: مني لبدت رأسي، وأردت أن أحلق؛ قال عمر: فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تقيه، ففعل كثير بن الصلت.

قال أبو عمر: الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر، حوض يكون مقدار ربيها. وقال ابن وهب: هو الحوض حول النخلة يجتمع (١٨٣) فيها الماء، وأنشد أهل اللغة في هذا المعنى من شاهد الشعر قول زهير:

ينهضن (١٨٤) من شربات ماؤها طحل      عل الجنواع يخفن الغم والغرقا

وهذا مما عيب على زهير، وقالوا: أخطأ، لأن خروج الصفادع من الماء ليس مخافة الغرق، وإنما ذلك، لأنهن يypressن على شطوط الماء. ومن هذا قول كثير عزة:

من القلب من عِضدان هامة شربت      بسقي (١٨٥) وجمت للنواضح بيرها  
فمعنى قوله: شربت أي جعلت لها شرب، والعضيد والعُضد والعُضدان قالوا: بنات (١٨٦) النخل، والشربات: جمع شربة، والشرب: جمع شرب.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا محمد بن قيس، عن بشير بن يسار الأنباري، قال: لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: من هذه الريح؟ فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين؟ قال: قد علمنا أن أمرأتك عطرة أو عطارة، إنما الحاج الأنفر الأغبر. قال وحدثنا أبو خالد الأحمد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهرى، أن عمر بن الخطاب دعا بثوب،

183 - مجتمع: اجمع: ق.

184 - في بعض الروايات (مخرجن).

185 - في اللسان والتاج (لسقى) انظر (شرب).

186 - بنات: ل، مصاب: ق.

فأقي بثوب فيه ريح طيب فرده . ومالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة ، وعلمهم أمر الحج - وقال لهم فيها قال : إذا جشم مني فمن رمى الجمرة ، فقد حل له ما حرم على الحاج - إلا النساء أو الطيب ، لا يمس أحد نساء ولا طيبة حتى يطوف بالبيت .

وكيع ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، أن عثمان - رضي الله عنه - رأى رجلا قد تطيب عند الإحرام ، فأمره أن يغسل رأسه بطين .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال أخبرنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا هناد بن السري ، عن وكيع ، عن مسعر ، وسفيان ، عن إبراهيم بن محمد بن المنشري ، عن أبيه ، قال : سمعت ابن عمر يقول : لأن أصبح مطليا بقطران ، أحب إلى من أن أصبح محروما من نضح طيبة . فدخلت على عائشة ، فأخبرتها بقوله ، فقالت : طيب رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ، ثم أصبح محروما<sup>(187)</sup> . قال : وأخبرنا حميد بن مساعدة عن بشر بن المفضل ، قال حدثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنشري ، عن أبيه ، قال : سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام ، فقال : لأن أطلق بالقطران ، أحب إلى من ذلك ، فذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يصبح ينضح طيبا<sup>(188)</sup> . قد ذكرنا ما للعلماء في معنى قوله في هذا الحديث ينضح طيبة . وتقصينا القول في الطيب للمحرم بما في ذلك من الاعتلال والنظر ، ومعانٍ الأثر - منهدا ذلك كله في باب حميد بن قيس من كتابنا<sup>(189)</sup> لهذا ، فلا معنى لإعادة ذلك هنا .

187 - انظر سنن النسائي 5/141 .

188 - المصدر السابق .

189 - 257/2 - 263 . انظر

وذكر عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، قال : كان ابن عمر يترك المحرر قبل الإحرام بجماعتين . وأبو بكر قال : حدثنا عبد الأعلى عن برد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إحرار ثيابه قبل ذلك بخمس عشرة . قال : وحدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه كره الطيب عند الإحرام ، وقال : إن كان به منه شيء ، فليغسله ولينقه . قال : وحدثنا عبد الله بن نمير ، عن عبد الملك ، عن سعيد بن جبير ، أنه كان يكره للحرم حين يحرم أن يدهن بدنه فيه مسك أو أفواه أو غيرها . قال : وحدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن محمد ، أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند إحرامه . قال : وحدثنا عبد الأعلى ، عن هشام عن الحسن - مثل ذلك ، ويحب أن يحيى أشعث أغبر .

قال أبو عمر : (١٩٠) قد أجمعوا على أنه لا يجوز للحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئاً من الطيب حتى يرمي حمرة العقبة ، واختلفوا في ذلك إذا رمى الحمرة قبل أن يطوف بالبيت على ما ذكرنا ، وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الافتاصة يوم النحر بعد رمي حمرة العقبة - أنه قد حل له الطيب ، والنساء ، والصيد ، وكل شيء ، وتم حله وقضى حجه ؛ وله هنا مسائل كثيرة للعلماء فيها تنازع على أصولهم ، هي فروع ليس من شرطنا ذكرها ؛ وفي هذا الباب للفقهاء حجاج من جهة النظر ، قد ذكرنا منها ما عليه مدار الباب عند ذكر حديث حميد بن قيس ، عن عطاء في قصة الاعرابي صاحب الجبة لا وجه لإعادتها هنا ، وجملة القول على مذهب مالك في هذا الباب ، أن الطيب عنده للإحرام وبعد العقبة ليس بحرام ، وإنما هو مكره ؛ وما فيه إلى اتباع عمر ، وابن عمر ، لفترة ذلك عنده - وبالله التوفيق .

١٩٠ - قد : أ وقد : ق .

ذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعة أُن الوليد ابن عبد الملك سأله سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت - بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه - وقبل أن يفيض عن الطيب؛ فنهاه سالم، وأرخص له خارجة؛ وروى جماعة<sup>(191)</sup> عن مالك، أنه أخذ في هذه المسألة بقول خارجة، ولم ير على من تطيب بعد رمي جمرة العقبة - وقبل أن يطوف طواف الإفاضة شيئاً، وإن كان يكره له ذلك؛ وأخذه في هذا بقول خارجة، ترك لقول عمر، ومذهبه في ذلك، لأن عمر قال: من رمى جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب؛ ومعلوم أنه إذا لم يحل له الطيب، فهو حرام عليه، وتلزمـه الفدية - إن تطـيب قبل الإفاضة على مذهب عمر؛ وقد خالـف مالـك عمر أيضاً في معنى حديثـه هذا، لأن مالـكا يقول: لا يحل الاصطـيـاد لـمن رـمى جـمـرة العـقـبة حتى يـطـوف طـوـاف الإـفـاضـة، وـقد قالـ عمر: إـلا النـسـاء والـطـيـب، وـلم يـقلـ: والـصـيدـ.

وزعم بعض أصحاب مالك أن ذلك الموضع لم يكن موضع صيد، فلذلك استغنى عن ذكره عمر - رحـمه اللهـ؛ وحـجـة مـالـكـ: قولـ اللهـ عـزـ وـجلـ: «واذا حـلـلتـم فـاصـطـادـوا<sup>(192)</sup>» ومن لم يـفـضـ لم يـحلـ كلـ الـخـلـ، لـانـه حـرـامـ من النـسـاءـ عـنـدـ الجـمـيعـ.

وقال الشافعي وجـمـاعةـ: من رـمى جـمـرة العـقـبةـ، فقد حلـ له كلـ شـيـءـ إـلاـ النـسـاءـ.

قال أبو عمر: فإذا طاف طواف الإفاضة، فقدـتمـ حـجـهـ وـحلـ له كلـ شـيـءـ بإـجـاعـ، وإنـهاـ رـخصـ الشـافـعـيـ وـمـنـ تـابـعـهـ فـيـ الطـيـبـ لـمـنـ رـمىـ جـمـرةـ العـقـبةـ،

191 - وروى جماعة عن مالك: أ، وروى عن مالك: ق.

192 - الآية: 2 سورة المائدة.

ل الحديث عائشة : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، وحله قبل أن يطوف بالبيت - ترید بعد رمي جمرة العقبة . ورخص في الصيد من أجل قول عمر : إلا النساء والطيب ، ولم يقل والصيد ؛ وقد قال الله - عز وجل - : «إذا حللت فاصطادوا» ، ومن رمى جمرة العقبة ، فقد حل له الحلاق والتفسد كله باجماع ، فقد دخل تحت اسم الإحلال <sup>(193)</sup> . وفي هذه المسألة ضرورة من الاعتلال تركتها - والله المستعان .

---

193 - ما بين القوسين ساقط في ا ، ثابت في ق والمعنى يقتضيه ولذا ادخلته في الصلب .

## حديث سبع عبد الرحمن بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن صفيه بنت حبي<sup>(194)</sup> حاضرت، فذكروا ذلك لرسول ﷺ فقال: أحبستنا هي؟ فقيل: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا<sup>(195)</sup>.

صفية هذه بنت حبي بن أخطب، احدى أزواج النبي ﷺ قد ذكرناها وأخبارها في كتاب النساء من كتاب الصحابة<sup>(196)</sup>، وقد مضى القول في معاني هذا الحديث<sup>(197)</sup> وما فيه للسلف والخلف من المذاهب والوجوه في باب عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه - من كتابنا هذا<sup>(198)</sup>، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا - إن شاء الله.

---

194 - يضم الحاء وفتح الياء الأولى وشد الثانية.

195 - الوطا رواية يحيى بن سعيد من: 284 - حديث (936).

196 - انظر الاستيعاب 1871/4 - 1872.

197 - الحديث: 1، الباب: ق.

198 - انظر 265/17 - 272.

## حديث ثامن لعبد الرحمن بن القاسم

مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر رسول الله ﷺ فقال (١٩٩) : مرها فلتغسل ثم أهل (٢٠٠) .

هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلا عند جماعة الرواة عن مالك ، لم يختلفوا فيه فيما علمت ، الا أن بعض رواة الموطأ يقول فيه عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن أسماء . وبعضهم يقول فيه : عن أسماء أنها ولدت ، والقاسم لم يلق أسماء بنت عميس ، فهو مرسلا في رواية مالك ؛ وقد ذكره سليمان بن بلال : حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبع ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، قال حدثني يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه ، عن أبي بكر الصديق - أنه خرج حاجا مع رسول الله ﷺ ومعه امرأته أسماء بنت عميس ، فولدت بالشجرة - محمد بن أبي بكر ، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره ، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغسل ، ثم تهل بالحج ، ثم تصنع ما يصنع الناس ، إلا أنها لا تطوف بالبيت .

199 - قال : أ ، قال : ق .

200 - الموطأ رواية يحيى ص 220 - حديث (٧٠٧) .

وقد روي عن سعيد بن المسيب أيضا من وجوه صحاح، وهو أيضا مرسلا؛ ومنهم من يجعل حديث سعيد من قول أبي بكر، كذلك رواه ابن عبيدة، عن عبد الكريم الجزري، ويحى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت عميس نفست بذى الخليفة محمد بن أبي بكر، فأمرها أبو بكر أن تغسل ثم تهل. ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث أنهم أخieroه من ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس بن عبد الله بن جعفر - وكانت عاركا (201) - أن تغسل ثم تهل بالحج.

قال ابن شهاب : فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحج . وروي هذا الحديث متصلا من وجوه من حديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا عبدة ، عن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغسل وترحل وتهل (202).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال حدثنا إسحاقيل بن إسحاق ، وأحمد بن زهير ، قالا حدثنا إسحاق بن محمد الفروي ، قال حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن أبا بكر خرج مع النبي ﷺ ومعه أسماء بنت عميس ، حتى إذا كان بذى الخليفة ، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر ، فاستفتى لها أبو بكر النبي ﷺ فقال : مرها فلتغسل ثم تهل .

201 - عرك المرأة تعرك عرايا ، فهي عارك ، اي حائض او نساء .

انظر النهاية (عرك) ج 222/3 .

202 - انظر سنن أبي داود 1/404 .

(<sup>203</sup>) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - فذكره؛ وهذا الإختلاف في إسناد هذا الحديث أرسله مالك - والله أعلم . فكثيراً ما كان يصنع ذلك ، وقد روى قصة أسماء هذه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل ، وهو حديث صحيح .

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ في الحائض والنساء هذا المعنى ، وهو صحيح مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه كلهم ، يأمر النساء بالإغتسال على ما في هذا الحديث وتهل بحجتها وعمرتها ، وهي كذلك؛ وحكمها حكم الحائض ، تقضي المنسك كلها وتشهد لها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تظهر .

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عيسى ، وإسحاق بن إبراهيم أبو معمر، قالا حدثنا مروان بن شجاع ، عن خصيف ، عن عكرمة ، ومجاهد وعطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : النساء والحيض إذا أتاها على الوقت تغسلان وتحرمان وتقضيان المنسك كلها غير الطواف بالبيت (<sup>204</sup>) .

قال أبو داود : لم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهد ، قال عن عطاء ، عن ابن عباس (<sup>205</sup>) .

قال أبو عمر : في أمر رسول الله ﷺ أسماء وهي نساء - بالغسل عند الالهال ، قوله في الحائض والنساء أنها تغسلان ثم تحرمان ؛ - دليل على

203 - وحدثنا: ق حدثنا: ١.

204 - سنن أبي داود ١ / ٤٠٥ .

205 - المصدر نفسه .

تأكد الغسل للإحرام، إلا أن جمهور أهل العلم لا يوجبونه، وهو عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة، لا يرخصون في تركها إلا من عذر بين.

وروى ابن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر في الإغتسال للإهلال بذى الحليفة، وبذى طوى لدخول مكة، وعند الرواح إلى عرفة. قال: ولو تركه تارك من غير<sup>(206)</sup> عذر لم أر عليه شيئاً.

وقال ابن القاسم: لا يترك الرجل ولا المرأة الغسل عند الإحرام إلا من ضرورة قال: وقال مالك: إن اغتسل بالمدينة - وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذى الحليفة فأحرم، فأرى غسله مجزياً عنه. قال: وإن اغتسل بالمدينة غدوة، ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى ذى الحليفة فأحرم، قال: لا يجزئه الغسل إلا أن يغتسل ويركب من فوره، أو يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الاحرام.

قال<sup>(207)</sup> أحمد بن المعدل عن عبد الملك بن الماجشون: الغسل عند الاحرام لازم، إلا أنه ليس في تركه ناسياً ولا عامداً - دم ولا فدية، قال: وإن ذكره بعد الإهلال، فلا أرى عليه غسلاً، ولم أسمع أحداً قاله؛ قال: فالحائض<sup>(208)</sup> تغتسل، لأنها من أهل الحج، وكذلك النساء تغتسلان للحرام والوقف بعرفة.

وقال ابن نافع عن مالك: لا تغتسل الحائض بذى طوى، لأنها لا تطوف بالبيت. وقد روي عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير الحائض وإن لم تطف.

206 - من غير عذر: ١، من عذر: ق.

207 - قال: ١، فقال: ق.

208 - فالحائض: ١، والحاียน: ق.

وذكر ابن خوارز بنداد - أن مذهب مالك في الغسل للإهلال: أنه سنة، قال: وهو<sup>(209)</sup> أوكد عنده من غسل الجمعة، قال<sup>(210)</sup> ولا يجوز ترك السنة اختيارا؛ قال: ومن تركه، فقد أساء؛ وإحرامه صحيح كمن صلى الجمعة على غير غسل. قال: وقال الشافعي: ينبغي لكل<sup>(211)</sup> من أراد الإحرام أن يغتسل، فإن لم يفعل، فقد أساء - إن تعمد ذلك، ولا شيء عليه.

قال: وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري: يجزئه<sup>(212)</sup> الوضوء، وهو قول إبراهيم، وقال أهل الظاهر: الغسل عند الإهلال واجب على كل من أراد ان يحرم بالحج - ظاهرا كان أو غير ظاهر. وقد روي عن الحسن البصري ما يدل على هذا المذهب. قال الحسن: إذا نسي الغسل عند إحرامه، فإنه يغتسل إذا ذكر. وقد روي عن عطاء إيجابه، وروي عنه ان الوضوء يكفي عنه.

209 - وهو: أ، وهذا: ق.

210 - ولا يجوز: أ، قال: ولا يجوز - بزيادة (قال).

211 - لكل من: أ، لمن: ق.

212 - يجزئه الوضوء: أ، لا يجزئه الوضوء - بزيادة (لا): ق.

## حديث تاسع لعبد الرحمن بن القاسم

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن وجمع أبني يزيد ابن جارية<sup>(213)</sup>، عن خنساء بنت خدام الانصارية، أن أباها زوجها - وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها<sup>(214)</sup>.

وقد جرى من ذكر خنساء في كتاب الصحابة<sup>(215)</sup> ما فيه كفاية، وهذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وعلى القول به؛ لأن القائلين: لا نكاح إلا بولي يقولون: إن الثيب لا يزوجها وليها - أبا كان أو غيره - إلا بإذنها ورضاهما، ومن قال: ليس للولي مع الثيب أمر، فهو أخرى باستعمال هذا الحديث، وكذلك الذين أجازوا النكاح بغيرولي؛ وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال كلها، وذكرنا وجهها والاعتلال لها في باب عبد الله بن الفضل<sup>(216)</sup>؛ ومدار هذا الحديث ومعناه الذي من أجله ورد - أن الثيب لا يجوز عليها في نكاحها إلا ما ترضاه، ولا أعلم مخالفًا في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح؛ إلا الحسن البصري، فإن أبو بكر بن أبي شيبة ذكر قال: حدثنا ابن علية عن يونس، عن الحسن أنه

213 - جارية: ا، حارنة: ق - وهو تحرير الصواب جارية - بجميم وراء ومحنيه.

انظر الزرقاني على الموطأ 3/144.

214 - الموطأ رواية يحيى ص 363 - حديث (1125) - والحديث أخرجه البخاري عن مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 3/144.

215 - انظر الاستيعاب 4/1826.

216 - انظر حديثه في هذا الجزء

كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته - بكرأً كانت أو ثياباً، أكرهت أو لم تكره.

وقال إسماعيل القاضي (217) : لا أعلم أحدا قال في الشيب بقول الحسن .

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: ليس للولي مع الشيء أمر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثيب: لا ينبغي لأبيها أن يزوجها حتى يستأمرها، فإن أمرته، زوجها؛ وإن لم تأمره، لم يزوجها بغير أمرها؛ فإن زوجها بغير أمرها ثم بلغها، كان لها أن تجيزه فيجوز، أو تبطله فيبطل.

وقال إسحاق بن إسحاق: أصل قول مالك في هذه المسألة: أنه لا يجوز إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن إجازته، لأنه كان في وقت واحد وفور واحد؛ وإنما أبطله مالك، لأن عقد الولي بغير أمر<sup>(218)</sup> المرأة كأنه لم يكن؛ ولو بلغ المرأة فأنكرت، لم يكن فيه طلاق؛ لأنه لم يكن هناك نكاح.

وذكر عن أبي ثابت، عن ابن القاسم، قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنته البالغ المنقطع عنه، أو ابنته الثيب، وهي غائبة عنه، فيرضيان بها<sup>(219)</sup> فعل أبوهما؛ فقال مالك: لا يقام على هذا النكاح وإن<sup>(220)</sup> رضيا، لأنها لو ماتا لم يكن بينهما ميراث؛ قال: وسألت مالكا عن

<sup>217</sup> اسماعيل، القاضي، ١، اسماعيل بن اسحاق: ق.

218 - أمر : ا، اذن : فـ

219 - سلسلة ما: ف

220 - وان : ا، ولی : ف.

رجل زوج أخته ثم بلغها ، فقالت : ما وكلت ولا أرضى ، ثم كلمت في ذلك فرضيت ؛ قال مالك : لا أراه نكاحا جائز ، ولا يقام عليه حتى يستأنفا نكاحا جديدا ، إن أحبت .

وقال الشافعى ، وأحمد بن حنبل : ومن <sup>(221)</sup> زوج ابنته الشيب بغير أمرها <sup>(222)</sup> ، فالنكاح باطل - وإن رضيت . قال الشافعى : لأن رسول الله ﷺ لم يقل لخنساء إلا أن تحيزى .

قال أبو عمر : ليس في حديث مالك في هذا الباب - ذكر بمن <sup>(223)</sup> كانت خنساء تحته حين <sup>(224)</sup> آمنت منه ، ولا من الذي زوجها منه أبوها فكرهته ، ولا إلى من صارت بعد ذلك ؛ وكانت خنساء هذه تحت أبيس بن قتادة فآمنت منه ، قتل عنها يوم أحد ؛ فزوجها أبوها رجلا من بني عوف ، فكرهته وشكك ذلك إلى رسول الله ﷺ ؛ فرد ذلك التزويج ، ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر .

قرأت على خلف بن القاسم ، أن أبا علي سعيد بن السكن حدثهم ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال حدثنا عبد الله ابن عمر بن أبيان الجعفي ، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن حجاج بن السائب ، عن أبيه ، عن جدته خنساء بنت خدام - أنها كانت أبا من رجل ، فزوجها أبوها رجلا من بني عوف ، فحنلت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر ؛ فارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أباها أن يلحقها بهواها ، فتزوجت أبا لبابة .

---

221 - ومن : أ ، من : ق .

222 - أمرها : أ ، اذتها : ق .

223 - بمن : أ ، من : ق .

224 - حين : أ ، حتى : ق .

وذكر عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن سعيد بن عبد الرحمن الحجشي ، عن أبي بكر بن محمد ، أن رجلا من الأنصار يقال له : أنيس بن قتادة ، تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد ؛ فأنكحها أبوها رجلا من بني عوف ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أبي أنكحني رجلا ، وإن عم ولدي أحب إلي منه ؛ فجعل النبي ﷺ أمرها إليها .

قال : وأخبرنا ابن جرير ، قال أخبرنا عطاء المخراصي ، عن ابن عباس ، إن خداماً أبا وديعة ، أنكح ابنته رجلا ، فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها انكحت - وهي كارهة ؛ فانزعها النبي ﷺ من زوجها ، وقال : لا تكرهونهن ، فنکحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري - وكانت ثيابا . قال ابن جرير : أخبرت أنها خنساء ابنة خدام ، من أهل قباء .

قال عبد الرزاق ، وأخبرنا الثوري ، عن أبي الحويرث ، عن نافع بن جبير ، قال : أمت خنساء بنت خدام ، فزوجها أبوها - وهي كارهة ، فأتت النبي ﷺ فقالت : إن أبي زوجني - وأنا كارهة ، وقد ملكت أمري ؛ قال : فلا نكاح له ، انكحي من شئت ، فرد نكاحه ، ونكحت أبا لبابة الأنصاري .

## حديث عاشر لعبد الرحمن بن القاسم مرسل، يتصل من وجه صالح<sup>(225)</sup>

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، أن رسول الله ﷺ قال:  
ليعز المسلمين في مصابئهم المصيبة بي<sup>(226)</sup>.

وهذا الحديث روتة طائفه عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ وقد روي - مسندًا - من حديث سهل بن سعد الساعدي . رواه سعيد ابن أبي مريم ، عن موسى بن يعقوب الزمعي<sup>(227)</sup> ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ وروي من حديث المسور بن خرمة ، وحديث عائشة - مسندًا ، وسنذكر ذلك كله في هذا الباب - إن شاء الله .

وذكر محمد بن يوسف الفريابي ، قال حدثنا فطر بن خليفة ، قال حدثنا عطاء بن أبي رياح ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أصاب أحدكم مصيبة ، فلينذكر مصيته بي ، فإنها من أعظم المصائب .

وقد روي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ولا يصح هذا ، وإنما هو لمالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم - كما في الموطأ ؛ وصدق <sup>225</sup> ، لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم

225 - وجه صالح : ١، وجوه صحاح : ق.

226 - الموطأ رواية يحيى ص ١٥٧ - حديث ٥٥٩).

227 - الزمعي - بالزاء المعجمة ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٧٨ / ١٠.

القيامة؛ انقطع الوحي، وماتت النبوة، وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب، وغير ذلك مما يطول ذكره؛ وكان أول انقطاع الخير، وأول نقصانه.

قال<sup>(228)</sup> أبو سعيد الخدري : ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا؛ ولقد أحسن أبو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث، حيث يقول:

اصبر لكل مصيبة وتجلد  
واعلم بأن المرء غير مخلد  
أو ما ترى أن المصائب جمة  
وترى المنية للعباد بممرصد  
من لم يصب من ترى بمصيبة  
هذا سبيل لست فيه بأوحد  
فاجعل مصابك بالنبي محمد  
واذا ذكرت محمدا ومصابه<sup>(229)</sup>

وأحسن الراجز<sup>(230)</sup> في قوله:

لو كنت يا أحمد فيما حيا  
إذا رشدنا وفقدنا الغيا  
بأب أنت وأمي من نبي  
لم تر عيناي ولا عين أبي  
ما حل من بعده في الإسلام  
أليس من بعده قل العدل  
وكثير الجور وشاع الفضل<sup>(231)</sup>

وأبي العتاهية:

لنا فكرة في أولينا وعبرة  
إذا يقتدي ذو العقل منا ويهدى  
لكل أخي نكل عزاء وإسوة

228 - قال: أ، وقال: ق.

229 - وجاء في بعض الروايات: (وإذا اتاك مصيبة تشجي بها).

230 - وأحسن الراجز في قوله: ك، ولقد أحسن القائل أيضا: ق.

231 - لعله يعني به القتل أي قتل المسلمين بعضهم ببعض من المصلحة آلة الاعدام.

ورحم الله أبا العتاهية، فلقد أحسن حيث يقول:

إذا كنت للنبي المطهر ناسيا  
ملن تبتغي الذكرى بما هو أهله  
تكدر من بعد النبي محمد  
عليه سلام الله ما كان صافيا  
فكم من مثار كان أوضحه لنا  
ومن علم أضحم وأصبح عافيا  
ركنا إلى الدنيا الدنياء بعده  
وكشفت الأطماء منا المساوايا

في شعر طويل حكم عجيب له - رحمة الله عليه، ومن أحسن ما قيل في  
هذا المعنى، قول منصور الفقيه:

ألا أيها النفس الشوم تنبهي  
وصلال وادخان<sup>(232)</sup> وظن مكذب  
رجاؤك ان تبقى على الدهر سالمه  
وقد غُص بالكأس الكريهة أَمْهَد  
ومات فهات الحق الا معاله  
عليه سلام الله ما فضل الذي وصدق ذو الشح المطاع لرائمه

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو محمد بكر العطار، قال حدثنا  
يجي بن عثمان بن صالح، قال حدثنا حسان بن غالب، قال حدثني الليث  
ابن سعد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة، أن رسول الله  
ﷺ قال: من عظمت مصيبته فليتذكر مصيبته بي، فإنه ستهدون عليه  
مصيبته. هكذا كتبه عن أبي القاسم - رحمة الله - من أصله، وقرأه عليه.  
الليث ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن - وهو غير متصل.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سعيد، قالا  
أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا  
الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال حدثنا عبد الله  
ابن جعفر، قال أخبرني مصعب بن محمد بن شرحبيل، عن أبي سلمة بن

232 - في بحجة المجالس للمؤلف: «صلال لأذهان».

عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: أقبل رسول الله ﷺ في مرضه على الناس فقال: أيها الناس، من أصيب منكم بمصيبة، فليتعزّب (233) عن مصيّبته التي تصيّبه، فإنه لن يصاب أحد من أمتي بعدي (234) بمثل مصيّبته بي.

وحدثنا (235) أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسحاق الترمذى، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمن بن سابط، قال رسول الله ﷺ: إذا أصابت أحدكم مصيبة، فليذكر (236) مصابه بي وليعزه ذلك من مصيّبته.

(حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن زيد القاضى بمصر، قال حدثنا محمد بن شداد بن عيسى، قال حدثنا الأصمى عن العمرى، عن القاسم بن محمد، قال: كان أبو بكر الصديق إذا عزى عن ميت، قال لوليه: ليس مع العزاء مصيبة، ولا مع الجزع فائدة، والموت أهون ما بعده، وأشد ما قبله؛ اذكروا فقد نبيكم، تهون عندكم مصيّبكم، ﷺ، وأعظم أجركم) (237).


233 - بمصيّبته بي من مصيّبته: أ، بي عن مصيّبته: ق.

234 - بعدي: أ، من بعدي: ق.

235 - وحدثنا: أ، حدثنا: ق.

236 - فليذكر: أ، فليذكر: ق.

237 - ما بين القوسين - وهو نحرستة اسطر - زيادة من ق - والسياق يقتضيها.



انتهى الجزء التاسع عشر من  
كتاب «التمهيد»  
ويتلوه الجزء العشرون وأوله:  
عبد الرحمن بن حرمدة الإسلامي



# **الفهارس العامة :**

- 1- فهرس الموضوعات.
- 2- فهرس الآيات.
- 3- فهرس الأحاديث.
- 4- فهرس الآثار.
- 5- فهرس مصطلح الحديث.
- 6- فهرس الجرح والتعديل.
- 7- فهرس الكلمات المشروحة.
- 8- فهرس الآيات الشعرية.
- 9- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 10- فهرس القبائل والشعوب والطوائف.
- 11- فهرس البلدان والأماكن.
- 12- فهرس مصادر التحقيق.

## ١- فهرس الموضوعات

|   |
|---|
| - حديث حاد وأربعون لأبي الزناد: لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلا<br>1 .....<br>والتعليق عليه .....  |
| - تأويل الأحاديث: لا يمنع نقع بشر، لا يمنع رهوب شر لا يمنع فضل الماء<br>2 .....<br>ليمعن به الكلا .....   |
| - حديث ثان وأربعون لأبي الزناد: إذا صل أحدكم بالناس فليخفف ..<br>4 .....<br>والتعليق عليه .....   |
| - لا حد في إكمال الصلاة وتحفيتها أكثر من الاعتدال في الركوع والسجود<br>والجلوس ، وأقل ما يجوز من القراءة: فاتحة الكتاب بقراءة<br>9-8 .....<br>تفهم حروفها .....   |
| - مذهب الشافعي: إن أقل ما يجوز من عمل الصلاة: أن يحرم ويقرأ بأم<br>القرآن - إن أحسناه ويرفع حتى يطمئن راكعاً ويرفع حتى يعتدل قائماً ..<br>9 .....<br>- ابن عبد البر: لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التحفيض لكل<br>من أم قوماً - على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجوز ..<br>9 .....<br>- حديث ثالث وأربعون لأبي الزناد: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في<br>سبيل الله . . . . والتعليق عليه ..<br>13 ..... |
| - فقه الحديث ..<br>14 .....   |
| - حديث رابع وأربعون لأبي الزناد: ذكر - ص - يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا<br>يوفقها عبد مسلم - وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ..<br>17 .....<br>والتعليق عليه ..   |
| - اختلاف العلماء في ساعة يوم الجمعة التي يستجاب فيها للعبد المسلم ..<br>20-19 .....   |

|  |       |
|--|-------|
| - حديث خامس وأربعون لأبي الزناد: طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعم                     |       |
| الثلاثة كافي الأربعة . . . . والتعليق عليه . . . . .                                 | 25    |
| - حديث سادس وأربعون لأبي الزناد: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت                       |       |
| الصلاحة تجسه . . . . والتعليق عليه . . . . .   | 26    |
| - فقه الحديث . . . . .   | 26    |
| - حديث سابع وأربعون لأبي الزناد: إذا قلت لصاحبك أنت . . . والأمام يخطب               |       |
| يوم الجمعة فقد لغوت . . . والتعليق عليه . . . . .                                    | 29    |
| - ابن عبد البر: لا خلاف - علمته - بين علماء الأمصار في وجوب الإنصاف                  |       |
| للحخطبة على من سمعها في الجمعة . . . . .   | 32    |
| - اختلاف العلماء في وجوب الإنصاف على من شهد الخطبة - إذا لم يسمعها . . . . .         | 33    |
| - اختلافهم في رد السلام وتشميم العاطس في الخطبة . . . . .                            | 37    |
| - حديث ثامن وأربعون لأبي الزناد: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام                      |       |
| في مصلاه . . . . والتعليق عليه . . . . .   | 39    |
| - من فقه الحديث . . . . .  | 43    |
| - حديث تاسع وأربعون لأبي الزناد: يعقد الشيطان على قافية رأس                          |       |
| أحدكم - إذا هونام - ثلاث عقد . . . . والتعليق عليه . . . . .                         | 45    |
| - فقه الحديث . . . . .   | 47    |
| - حديث موقف حسين لأبي الزناد: لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر                       |       |
| لي إن شئت . . . . والتعليق عليه . . . . .  | 49    |
| - حديث حاد وخمسون لأبي الزناد: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل                           |       |
| وملائكة بالنهر . . . . والتعليق عليه . . . . .                                       | 50    |
| - فقه الحديث . . . . .   | 51-50 |
| - حديث ثان وخمسون لأبي الزناد: الصيام جنة . . . . والتعليق عليه . . . . .            | 53    |
| - اختلاف العلماء في قول الله - عز وجل: <b>﴿فَلَا رُثْ وَلَا فَسْقٌ وَلَا جَدَال﴾</b> |       |
| - معنى قوله في الحديث (فإن أمرؤ قاتله أو شاته فليقل إني صائم) . . . . .              | 55    |
| - للصيام فرائض وسنن . . . . .  | 56    |

|   |            |
|---|------------|
| - حديث ثالث وخمسون لأبي الزناد أنه - ص - قال : والذى نفسي بيده خلوف             |            |
| فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ... والتعليق عليه .. .                     | 57 .. .    |
| - اختلاف العلماء في السواك للصائم .. .  | 58 .. .    |
| معنى قوله في الحديث (الصيام لي وأنا أجزي به) .. .                               | 59 .. .    |
| - الدليل على أن الصوم يسمى صبرا .. .  | 61 .. .    |
| حديث رابع وخمسون لأبي الزناد أنه - ص - قال : لكل نبى دعوة يدعوه بها             |            |
| فأ يريد أن أختبئء دعوتي شفاعة لأمتى في الآخرة ... والتعليق عليه .. .            | 62 .. .    |
| تأويل أهل العلم في قوله تعالى : ﴿عَسَى أَن يَعْثُثْ رِبَكَ مَقَامًا مُحَمَّدًا﴾ |            |
| على أنه الشفاعة .. .  | 63 .. .    |
| حديث الشفاعة .. .   | 64 .. .    |
| الشفاعة تكون مرتين .. .   | 67 .. .    |
| أهل البدع يكتذبون بأحاديث الشفاعة .. .  | 70-69 .. . |
| معنى قوله في الحديث (لكل نبى دعوة يدعوه بها) .. .                               | 70 .. .    |
| نبذة من حياة عبد الله بن الفضل .. .   | 72 .. .    |
| حديث مالك عن عبد الله بن الفضل أنه - ص - قال : الأيم أحق بنفسها من              |            |
| ولبها والبكر تستاذن في نفسها ... والتعليق عليه .. .                             | 73 .. .    |
| اختلاف العلماء في لفظ هذا الحديث .. .   | 76 .. .    |
| المراد بالأيم في الحديث .. .  | 78 .. .    |
| المراد بالولى في الحديث .. .  | 84 .. .    |
| ابن عبد البر: قد صرخ الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي .. .                    | 90 .. .    |
| الأولياء ومراتبهم .. .  | 95 .. .    |
| ابن عبد البر: الأولى أن يحمل قوله - ص -: لا نكاح إلا بولي - على عمومه ..        | 97 .. .    |
| الإجماع على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاررها .. .                      | 98 .. .    |
| معنى قوله في الحديث: (لا تنكح البكر حتى تستاذن) .. .                            | 100 .. .   |
| مشهور قول مالك وأصحابه - في المرأة التي لا حال لها ولا قدر ولا مال - أن لها     |            |
| أن تخجل أمرها إلى من يزوجها، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى إجازة ولديها .. .         | 105 .. .   |
| نبذة من حياة عبد الله بن يزيد .. .  | 110 .. .   |

- حديث أول لعبد الله بن يزيد أنه - ص - قال: إذا كان الحرج فأبردوا عن الصلاة... والتعليق عليه ..... 112
- الدلائل من الآثار على أن الجنة والنار مخلوقتان بعد ..... 113
- حديث ثان لعبد الله بن يزيد - أن أبي هريرة قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ - فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله - ص - سجد فيها، والتعليق عليه .. 118
- اختلاف الفقهاء في السجود في المفصل ..... 118
- حجة من أنكر السجود في المفصل .. 125
- اختلافهم في السجود في سورة (ص) ..... 129
- اختلافهم في السجدة الثانية من سورة الحج ..... 130
- اختلافهم في جملة عدد سجود القرآن ..... 131
- حديث ثالث لعبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس - أن أبو عمرو بن حفص طلقها - وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطه فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله - ص - فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة... والتعليق عليه ..... 135
- فقه الحديث ..... 137
- اختلاف العلماء في النفقه للميتونة وسكناتها ..... 141
- اختلافهم في تأويل قول الله - عز وجل - في المطلقات: ﴿لَا تخرجوهن من بيوتهن﴾ ..... 149
- من فقه الحديث ..... 158
- الكفاءة في الزواج ..... 163
- حديث رابع لعبد الله بن يزيد - شركه فيه أبو النضر - : كان - ص - يصلى جالسا فيقرأ - وهو جالس ..... والتعليق عليه ..... 169
- حديث خامس لعبد الله بن يزيد عن سعد: سمعت رسول الله - ص - يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال - ص -: أين الشخص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك ... والتعليق عليه ..... 170
- اختلاف العلماء: هل البر والشعير صنف واحد أم صنفين ..... 177
- اختلافهم في بيع التمر بالرطب ..... 181

- الإجماع على أنه لا يجوز العجين بالعجين - لا مثلاً بمثل ولا متفاضلاً ..... 184
- اختلافهم في بيع الحنطة بالدقيق ..... 184
- الإجماع على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل ..... 188
- مذهب مالك أنه لا يجوز البيض بالبيض متفاضلاً ولا اللحم الراطب بالقديد - لا متهاللا ولا متفاضلاً وكذلك اللحم المشوي بالنيء ..... 189
- حديث أول لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتیک : دعا - ص - بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهـا ودعا بأن لا يجعل بأسمـهم بـينـهم فـمنعـها ..... والتعليق عليه ..... 194
- من فقه الحديث ..... 197
- حديث ثان لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتیک : غلبـنا عـلـيـك يا أبا الـرـبـيع ، فـصـاحـ النـسـوـةـ وـبـكـيـنـ ..... والتعليق عليه ..... 202
- فقه الحديث ..... 205-203
- نبذة من حياة عبد الله بن أبي حسين المكي ..... 210
- حديث عبد الله بن أبي حسين المكي : لا قطع في ثمر معلق ولا في حرية جبل ..... والتعليق عليه ..... 210
- معنى الحرية في الحديث ..... 212
- مذهب مالك والشافعي في الأبل إذا كانت في مراعيها لم يقطع من سرق منها .. 212
- معنى الجرين والمراح في الحديث ..... 213
- نبذة من حياة عبد الله بن أبي عبد الله الأغر ..... 214
- حديث عبد الله بن أبي عبد الله الأغر : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام ..... والتعليق عليه ..... 214
- حديث عبد الله بن عبد الرحمن : سمع رسول الله - ص - رجلاً يقرأ **«قل هو الله أحد»** فقال - ص - وجبت فسئلـةـ ماذا يـا رسول الله؟ فـقالـ الجـنةـ ..... والتعليق عليه ..... 215
- حديث أول لعبد الرحمن بن أبي صعصعة : يوشـكـ أـنـ يـكـونـ خـيـرـ مـالـ مـسـلـمـ غـنـيـاـ يـتـبعـ هـاـ شـعـبـ الـحـبـالـ وـمـوـاـقـعـ الـقـطـرـ يـفـرـ بـدـيـنـهـ مـنـ الـفـتـنـ ..... والتعليق عليه ..... 219
- معنى الشعب في الحديث ..... 220

- فقه الحديث ..... 220
- حديث ثان لعبد الرحمن بن أبي صعصعة: إني أراك تحب الغنم والبادية .....  
والتعليق عليه ..... 223
- حديث ثالث لعبد الرحمن بن أبي صعصعة: والذي نفسي بيده إنها لتعدل  
ثلث القرآن... والتعليق عليه ..... 227
- الخوض في القرآن: أخالت أم مخلوق بدعة تشارك فيها السائل والمجيب ..... 233
- حديث رابع لعبد الرحمن بن أبي صعصعة: دخل رسول الله - ص - بيت ميمونة  
فإذا ضباب فيها بيض - ومعه عبد الله بن عباس وخالف بن الوليد - فقال  
- من أين لكم هذا؟ فقالت أهذته أختي إلى هزيلة فقال لعبد الله بن عباس  
وخالف بن الوليد: كلا إني تحضرني من الله حاضرة والتعليق عليه ..... 234
- معنى قوله في الحديث: (إني تحضرني من الله حاضرة) ..... 235
- فقه الحديث ..... 237
- حديث خامس لعبد الرحمن بن أبي صعصعة: أنه بلغه أن عمرو بن الجحوم  
وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كان قد حفر السبيل قبرهما - وكان قبرهما مما يلي  
السبيل وكانا في قبر واحد فحفر عنهم ليغيرا من مكانهما... والتعليق عليه ..... 239
- نبذة من حياة عبد الرحمن بن القاسم ..... 243
- حديث أول لعبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عمر... إنها سنة  
الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتنبى رجلك اليسرى... والتعليق عليه .. 245
- اختلاف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد الذي لا يقدر على القيام في الفريضة .. 246
- اختلافهم في هيئة الحلوس وكيفيته في الصلاة المكتوبة ..... 247
- اختلافهم في النهوض من السجدة إلى القيام ..... 254
- اختلافهم في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام ..... 256
- حديث ثان لعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله - ص -  
أفرد الحج - والتعليق عليه ..... 258
- حديث ثالث لعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه - ص - قال:  
اغلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى  
تطهري - والتعليق عليه ..... 261

- فقهاء الأمصار لا يرون بأسا بالسعى بين الصفا والمروة على غير طهارة ..... 262

- واختلفوا فيما نفعه على غير طهارة ..... 262

- حديث رابع لعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه - ص - قال: من كان معه هدي فليهيل بالحج والعمرة ثم لا يجعل حتى يجعل منها جميرا ..... 263

- وانتعليق عليه ..... 263

- قوله في الحديث (أنقضى رأسك وامضطي)، لم يقله أحد عن عائشة غير عروة .. 264

- حديث خامس لعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله - ص - في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله - ص - على التهامة والتعليق عليه ..... 265

- فقه الحديث ..... 266

- ابن عبد البر: خروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح ..... 266

- اجماع العلماء على أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء ظهور كل مريض أو مسافر ..... 270

- مذهب عمر وابن مسعود - أن الجنب لا يطهر إلا بالماء ..... 270

- لم يتعلّق بقول عمر وابن مسعود في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار ..... 271

- اختلاف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلوة - وخشى خروجه - وهو لا يجد الماء ولا يستطيع الوصول إليه ولا إلى صعيد يتيم به ..... 275

- اختلافهم في تيمم الذي يخشى فوت الوقت - وهو في الحضر ولا يقدر على الماء وهو قادر على الصعيد ..... 277

- معنى التيمم في اللغة والشرع ..... 280

- اختلاف العلماء في كيفية التيمم ..... 282

- ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث: إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين ..... 287

- لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين - قياسا على الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر ..... 288

- اختلاف العلماء في الصعيد ..... 289

|   |                 |
|---|-----------------|
| - اجتماعهم على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز   | 290 .....       |
| - اجتماعهم على إجازة التيمم بالسباخ   | 291 .....       |
| - إجماعهم على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث - إذا وجد الماء   | 191 .....       |
| - التيمم للمريض والمسافر - إذا لم يجد الماء - بالكتاب والسنّة والاجماع  | 293 .....       |
| - اختلاف الفقهاء في التيمم : هل تصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة؟  | 294 .....       |
| - حديث سادس لعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت - كنت أطيب رسول الله - ص - لإحرامه قبل أن يحرم ، وحله قبل أن يطوف بالبيت . . . والتعليق عليه                        | 296 .....       |
| - اختلاف العلماء في التطهير بالطهير قبل الإحرام وجحة كل   | 302 .....       |
| - إجماعهم على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم - أن يمس شيئاً من الطهير حتى يرمي جمرة العقبة  | 309 .....       |
| - ابن عبد البر إذا طاف طواف الإفاضة فقد تم حجه وحل له كل شيء  | 310 .....       |
| - حديث سابع لعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حبي حاضرت فقال - ص - أحبستنا هي؟ - والتعليق عليه   | 312 .....       |
| - حديث ثامن لعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فقال - ص - مرحها فلتغسل ثم أهل .. . والتعليق عليه                            | 313 .....       |
| - فقه الحديث  | 316 - 315 ..... |
| - حديث تاسع لعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أبي زيد عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها - وهي ثيب - فكرهت ذلك له ، فرد رسول الله - ص - نكاحها . . . . والتعليق عليه | 318 .....       |
| - حديث عاشر لعبد الرحمن بن القاسم - أنه - ص - قال : ليعز المسلمين في مصابئهم - المصيبة بي - والتعليق عليه   | 322 .....       |




## 2 - فهرس الآيات

|   |   |
|---|---|
| 55 .....  | أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم                      |
| 70 .....  | ادعوني أستجب لكم  |
| 126 - 125 - 124 - 123 - 122 - 121 - 120 - 118 ..... | إذا السماء انشقت  |
| 148 - 142 .....                                     | أسكنوهن من حيث سكتم من وجدكم                              |
| 118 .....   | اقرأ باسم ربك الذي خلق                                    |
| 35 .....  | إنا اعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها                |
| 163 .....   | إنا خلقناكم من ذكر وأنثى                                  |
| 162 .....   | إن أكرمكم عند الله أتقاكم                                 |
| 96 .....  | أن ينكحن أزواجاً هن                                       |
| 53 .....  | إني نذرت للرحان صوما                                      |
| 41 .....  | أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة                           |
| 70 .....  | بل إيه تدعون، فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون |
| 96 .....  | حتى تنكح زوجاً غيره                                       |
| 161 .....   | الرجال قوامون على النساء                                  |
| 61 .....  | السائحون الراكعون الساجدون                                |
| 117 .....   | سمعوا لها تعليطاً وزفيراً                                 |
| 65 - 64 - 63 .....                                  | عسى أن يبعثك ربك مقاماً معموداً                           |
| 200 .....   | فإما نذهبن بك فانا منهم متقدمون                           |
| 94 .....  | فانكحوهن بإذن أهلهن                                       |

|                 |   |
|-----------------|---|
| 23              | - فإنه كان للأوابين غوراً                           |
| 120             | - فبهدأهم اقتده                                     |
| 40              | - فصل لربك وانحر                                    |
| 96              | - فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف       |
| 55              | - فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج                 |
| 163             | - فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها                   |
| 212             | - فمن اعتدى عليهم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم |
| 61              | - قانتات تأثيرات عابدات سائحتات                     |
| 229 - 228 - 227 | - قل هو الله أحد                                    |
| 199             | - قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم     |
| 15              | - كما ببدأنا أول خلق نعيده                          |
| 149 - 145       | - لا تخرجوهن من بيتهن                               |
| 32              | - لا يشهدون الزور                                   |
| 208             | - لم يطمئن إنس قبلهم ولا جان                        |
| 18              | - ما مدت عليه قائمها                                |
| 231             | - ما ننسخ من آية أو ننسها، نأت بخير منها أو مثلها   |
| 113             | - النار يعرضون عليها غدوا وعشيا                     |
| 89 - 85 - 78    | - وإذا طلقت النساء فبلغن أجهن                       |
| 32              | - وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا               |
| 32              | - وإذا مروا باللغور مرروا كراما                     |
| 212             | - وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به              |
| 82              | - وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين                    |
| 143 - 141       | - وإن كن أولات حمل، فأنفقوا عليهم                   |
| 60              | - إنما يوف الصابرون أجرهم بغير حساب                 |
| 226             | - وإن من شيء إلا يسبح بحمله                         |
| 79              | - وشأورهم في الأمر                                  |
| 226             | - وما أُتيتم من العلم إلا قليلا                     |
| 193             | - وما تلك بيمينك يا موسى                            |

- ومن أحسن قولًا من دعا إلى الله وعمل صالحا ..... 221 - 226
- والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ..... 93
- ووهبنا له إسحاق ..... 82
- يقص الحق ..... 117
- يوم يقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد ..... 117
- فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ..... 282
- فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ..... 288
- فلم تجدوا ماء فتيمموا ..... 269 - 274
- وأنزلنا من السماء ماء طهورا ..... 281
- ولا تيمموا الخبث منه تنفقون ..... 280
- وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط  
أو لامستم النساء: ..... 271 - 294
- وإن كنتم جنبا فاطهروا ..... 27
- ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تنغسلوا ..... 270
- وما كان ربك نسيما ..... 282
- ولا تقتلوا أنفسكم ..... 293
- وإذا حللتكم فاصطادوا ..... 310
- والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ..... 283



### 3 - فهرس الأحاديث

- آجرك الله، أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك 237
- أجل إنها صلاة رغب ورهب 200
- إذا اختلفت الجنسان، فيبعوا كيف شتم 182
- إذا أذنت فارفع صوتك 223
- إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وحالها، كان ذلك سداداً من عوز 168
- إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه 165
- إذا دخل الرجل بيته، أو آوى إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان 46
- إذا دخل رمضان، فتحت أبواب الجنة 113
- إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب 41
- إذا زالت الشمس وفأء الآفباء، وراحـت الأرواح، فاطلبوا إلى الله حوانـجكم 23
- إذا صلـى أحدكم بالنـاس فليخفـف 4
- إذا قلت لصاحبـك أنصـت والـامـم يخـطبـ فقد لـغـوتـ 31 ، 29
- إذا قـلت للـناس اـنـصـتاـوا يـوم الـجـمـعـةـ وـهـمـ يـنـطـقـونـ وـالـامـمـ يـخـطبـ فقد لـغـوتـ 31
- إذا كان أحدكم صائماً فلا يرىـتـ 54
- إذا كان الحر فأبردوا بالصلـاةـ 112
- إذا كان يوم القيـمةـ، مـاجـ النـاسـ بـعـضـهـمـ فـي بـعـضـ 66
- إذن تحـمـشكـ النـارـ، فـانـ شـفـاعـتـيـ لـكـلـ هـالـكـ مـنـ أـمـتـيـ 68
- إذا مـاتـ أحـدـكـ عـرـضـ عـلـيـهـ مـقـعـدـهـ بـالـغـدـاءـ وـالـعـشـيـ 113
- أرأـيـتـ الرـطـبـ إـذـاـ يـبـسـ أـيـنـقـصـ؟ـ 172

|                 |  |
|-----------------|--|
| 5 .....         | - ارجع فصل فائق لم تصل   |
| 80 .....        | - استأمروا الابكار في أنفسهن   |
| 112 .....       | - اشتكى النار الى ربه  |
| 113 .....       | - اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء  |
| 107 .....       | - أعطى رسول الله ﷺ عروة البارقي ديناراً يشتري به أضحة                            |
| 68 .....        | - أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبل  |
| 83 .....        | - أعود بالله من بوار الأيم   |
| 199 .....       | - أعزد بوجهك   |
| ..... 11 .....  | - أثنان يا معاذ، أفتان يا معاذ، هلا قرأت بـ(سجع اسم ربك الأعلى)                  |
| 238 .....       | - أفلأ أعطيتها أختك الأعرابية  |
| 168 .....       | - ألا أخبرك بخبر ما يكتنِّ الماء: المرأة الصالحة                                 |
| ..... 168 ..... | - التي تسره إذا نظر، وتعطيه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله<br>بما يكره |
| 225 .....       | - الامام ضامن والمذنون مؤمن  |
| 236 .....       | - أكل ﷺ من الاقط والسمن، ولم يأكل من الضب  |
| 41 .....        | - اللهم صل على آل أبي أوفى   |
| 79 .....        | - أمر رسول الله ﷺ نعيها أن يُؤمِّر أم ابنته                                      |
| 9 .....         | - أمرني رسول الله ﷺ أن أُؤمِّن الناس، وأن أقدرهم بأضعفهم                         |
| 166 .....       | - ان أحساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها - هذا المال                              |
| 225 .....       | - ان بعدكم قوما سفلتهم مؤذنهم  |
| 116 .....       | - ان الجنة حُفِّت بالملائكة، وان النار حُفِّت بالشهوات                           |
| 100 .....       | - ان رجلا زوج ابنته - وهي بكر - فابت وجاءت النبي ﷺ                               |
| 69 .....        | - إن شفاعتي لأهل الكبار من أمي   |
| 207 .....       | - إن شهداء أمري إذن لقليل  |
| 205 .....       | - إن فناء أمري بالطعن والطاعون   |
| 59 .....        | - إن الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به  |
| 18 .....        | - إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم  |
| 14 .....        | - انكم محشورون يوم القيمة حفاة عراة غرلاً  |
| 197 .....       | - ان لكلنبي دعوة   |

|   |       |
|---|-------|
| ان الله ملائكة فضلاء سيارة يلتسمون مجالس للذكر ..... 114  | ..... |
| ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ..... 14  | ..... |
| ان النبي ﷺ ذكر ما تلقى امته من سفك دم بعضها بعضا ..... 68   | ..... |
| اني ادخلت دعوى شفاعة للأهل الكبار من امتي ..... 68  | ..... |
| اني لأدخل الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكماء صبيٍ فأتجاوز ..... 10   | ..... |
| اني لأقوم في الصلاة فاسمع بكاء بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي ..... 10   | ..... |
| الأيم أحق بنفسها من ..... 10  | ..... |
| وليها: . . . . . 73 ، 74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 79 ، 81 ، 84 ، 82 ، 94 ، 95 ، 96 ، 100                                | ..... |
| أيما امرأة نكحت بغير اذن ولها، فنكاحها باطل: . . . . . 107  | ..... |
| أينقص الرطب إذا يبس ..... 171 - 170   | ..... |
| البر بالبر مثلا بمثل ، والشعيـر بالشعيـر مثلا بمثل ..... 178  | ..... |
| محريمها (الصلاـة) : التكـير ..... 36  | ..... |
| تسـامر النـسـاء في أبـصـاعـهن ..... 98  | ..... |
| تسـامر الـيـتـيمـةـ فيـ نـفـسـهـا ..... 100 - 99  | ..... |
| تـصلـ منـ قـطـعـكـ ، وـتـعـطـيـ منـ حـرمـكـ وـتـغـفـوـ عـمـنـ ظـلـمـكـ ..... 210                                | ..... |
| تـظـهـرـ الفتـنـ وـيـكـثـرـ المـرجـ ..... 198   | ..... |
| الـتـمـرـ بـالـتـمـرـ ، وـالـخـنـطـةـ بـالـخـنـطـةـ ..... 180   | ..... |
| خـيـرـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ عـبـدـ نـبـيـاـ أوـ مـلـكـ نـبـيـاـ ..... 65   | ..... |
| دـعـوـةـ الـمـلـوـلـ لـاـ تـرـدـ ..... 70   | ..... |
| الـدـنـيـاـ مـتـاعـ ، وـخـيـرـ مـتـاعـ الدـنـيـاـ الـصـالـحةـ ..... 167   | ..... |
| ذـكـرـ رـسـوـلـ اللـهـ بـيـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـقـالـ فـيـ سـاعـةـ لـاـ يـوـافـقـهـ عـبـدـ مـسـلـمـ ..... 17 | ..... |
| الـذـهـبـ الـذـهـبـ - وزـنـ بـوـزـنـ ، وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ ، وزـنـ بـوـزـنـ ..... 179                       | ..... |
| سـأـلـتـ رـبـيـ ثـلـاثـاـ ..... 196   | ..... |
| سـجـدـ رـسـوـلـ اللـهـ بـيـنـ فـيـ «ـإـذـاـ السـيـءـ اـنـشـقـتـ» ..... 121                                      | ..... |
| سـجـدـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ بـيـنـ فـيـ «ـإـذـاـ السـيـءـ اـنـشـقـتـ» وـ«ـاقـرـأـ بـاسـمـ رـبـكـ» ..... 121 | ..... |
| سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ بـيـنـ رـجـلـ يـقـرـأـ «ـقـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ» فـقـالـ وـجـبـ ..... 216 - 215         | ..... |
| الـصـائـمـ إـذـاـ أـكـلـ عـنـهـ ، صـلـتـ عـلـيـهـ الـمـلـائـكـ ..... 41   | ..... |
| صـلـاةـ الـقـائـمـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ صـلـاةـ الـقـائـمـ ..... 28   | ..... |
| الـصـيـامـ جـنـةـ ..... 54 - 53   | ..... |

|  |           |
|--|-----------|
| - طعام الواحد كافي الاثنين ، وطعم الاثنين كافي الثلاثة ..                                | 25        |
| - العرب أكفاء بعضها الى بعض ..   | 165       |
| - علق سوطك حيث يراه أهلك ..  | 160       |
| - عليكم بالأسود منه (نمر الاولاد) ..   | 221       |
| - عمقوا وأحسنتوا وأدفنتوا الاثنين والثلاثة في قبر ..                                     | 240       |
| - غض بصرك ..   | 153       |
| - فخير من ذلك أن اتزوج أنا حفصة وأزوج عثمان أم كلثوم ..                                  | 81        |
| - في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم ..  | 18        |
| - القتل في سبيل الله شهادة ، ول المرأة ترون بجمع شهادة ..                                | 206       |
| - كان <small>عليه السلام</small> أخف الناس صلاة في تمام ..                               | 5         |
| - كان <small>عليه السلام</small> مجهر بالقراءة في صلاته بمكة ..                          | 42        |
| - كان <small>عليه السلام</small> يحدث عن ربه : كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم .. | 60        |
| - كان <small>عليه السلام</small> يأمرنا بالتحفيظ ويؤمننا بالصفات ..                      | 8         |
| - كان أراه يمشي في الجنة ..  | 240       |
| - لا تتبع النظرة النظرة ..   | 153       |
| - لا تغسلوهم ..  | 15        |
| - لا تنكح الثيب حتى تستأمر ..  | 102 - 101 |
| - لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ..   | 91        |
| - لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد ..   | 91        |
| - لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ..                                 | 8         |
| - لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل ..   | 210       |
| - لا يقولن أحدكم خبشت نفسى ..  | 48 - 47   |
| - لا يزال أحدكم في صلاة - ما كانت الصلاة تحبسه ..  | 26        |
| - لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلا ..  | 1         |
| - لا يمنع رهو بثر ..   | 1         |
| - لا يمنع نقع بثر ..   | 1         |
| - لقد تركتم بالمدينة أقواما ، ما سرتم مسيرا ، ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد ..     |           |
| - إلا وهو معكم فيه ..  | 204       |
| - لما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر إليها ..                                    | 113       |

|  |           |
|--|-----------|
| - لم يكن بأرض قومي فأجذبني أعاشه ..                                      | 236       |
| - لولا أن أشترى على أمري ، لأمرتهم بالسوق مع كل صلاة ..                  | 58        |
| - ليس لك عليه نفقة ..  | 141 - 135 |
| - ليس للولي مع الشيب أمر ..  | 97        |
| - مسكينة عليك السكينة ..   | 153       |
| - المقتول يأتي يوم القيمة مليباً قاتله تشتبهُ أوداجه ..                  | 73        |
| - الملائكة تصلي على أحدكم ، مادام في مصلاه ، ما لم يحدث ..               | 28        |
| - من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبيثة فلا شيء عليه ..                  | 211       |
| - من بدا جفا ..  | 220       |
| - من تكلم يوم الجمعة - والامام يخطب - فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ..     | 37        |
| - من شرب الخمر فليشقق الخنازير ..  | 56        |
| - من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر ، فكأنها صام الدهر ..           | 61        |
| - من قتل دون ماله فهو شهيد ..  | 14        |
| - من قرأ «قل هو الله أحد» فكأنها قرأ ثلث القرآن ..                       | 232       |
| - ما من داع يدعوا إلا كان بين احدى ثلات ..                               | 70        |
| - المقام المحمود الذي اشفع فيه لأمي ..                                   | 63        |
| - من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تقرر فله قيراطان ..         | 40        |
| - من تعار من الليل ..  | 46        |
| - من كان يمهن لأبويك؟ ..   | 238       |
| - من كانت له صلاة بليل ، فغلبته عليها عينه ، كتب له أجر صلاته ..         | 204       |
| - من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس له حاجة في أن يدع طعامه وشرابه .. | 56        |
| - المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة ..                              | 224       |
| - نسي آدم فنسنت ذريته ..   | 86        |
| - نهى ﷺ عن بيع التمر بالتمر كيلا ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا ..         | 181       |
| - نهى ﷺ عن المزاينة ..   | 182       |
| - نهى ﷺ عن تقر الغراب ..   | 5         |
| - نهى ﷺ عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة .. إلا سواء بسواء ..               | 179       |
| - هي (ساعة يوم الجمعة) ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنتهي الصلاة ..      | 21        |
| - والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله ..                            | 13        |

- وما تعدون الشهادة فيكم؟ ..... 205
- يا جابر تزوجت؟ ..... 167
- يجتمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي ..... 64
- يحضر الجمعة ثلاثة نفر ..... 36
- يوشك أن يكون خير مال المسلم غنى يتبع بها شعب الجبال ..... 221 - 222
- يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ..... 20
- من السنة أن تصضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ..... 248 - 249
- أربع من السنة: تعجيل الأفطار وتأخير السحور ووضع الرجل اليسرى في التشهد ونصب اليمنى ..... 251
- ثلات من النبوة: تعجيل الأفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ..... 251
- رأيت رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة يضع رجله اليسرى وتنصب رجله اليمنى ..... 251
- كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه ثم يهوي إلى الأرض ويحافي يده عن جبينه ثم يرفع رأسه ويشنی رجله اليسرى ..... 252
- إذا كان ﷺ في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ..... 256
- فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الأرض ..... 256
- أن السنة في الجلوس في الصلاة: أن يثنى اليسرى ويقعى باليمنى ..... 257
- افرد ﷺ الحج ..... 258 - 259
- افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري ..... 261 - 262
- من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحمل حتى يحمل منها جميعا ..... 263
- كان ﷺ يغزو بام سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداويين الجرحى ..... 266
- كان ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فايتنهن خرج سهمها خرج بها ..... 267

- بعث ﷺ أسد بن حضير وأناسا معه في طلب قلادة أضاعتها عائشة ..... 268
- عرس ﷺ بأولات الجيش - ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها ..... 270
- إنما كان يكفيك هذا فضرب ﷺ بكفيه الأرض ونفع فيها  
وسمح بها وجهه وكفيه ..... 272 - 273
- يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ عليك بالصعيد فإنه يكفيك ..... 274
- إن الصعيد الطيب ظهر - وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا  
وجدت الماء فأمسه جلدك أو بشرتك ..... 274
- لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول ..... 278
- سألت رسول الله ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين ..... 286
- في التيمم ضربة للوجه والكفين ..... 286
- تيمم رسول الله ﷺ إلى المرفقين ..... 287
- تيمم رسول الله ﷺ في السكة فضرب بيديه على الحائط وسمح  
بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فسمح بها ذراعيه ..... 287
- جعلت لنا الأرض مسجدا وترتبها ظهورا ..... 290
- فضلنا على الناس بثلاث ..... 290
- أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب وأعطيت  
مفاتيح الأرض وسميت أحمد، وجعل التراب لي ظهورا ..... 291
- طيبيت رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم وحلمه قبل أن  
يطوف بالبيت ..... 296 - 297 - 298
- طيبيت رسول الله ﷺ بالذريرة في حجة الوداع في الحل والإحرام: ..... 299
- كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو يلبني ..... 301
- كان ﷺ يتطيب قبل أن يحرم فترى أثر الطيب في مفرقه  
بعد ذلك بثلاث: ..... 302
- رأيت الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاثة - وهو محمر  
أين السائل عن العمرة آنفا؟ أما الطيب الذي بك فاغسله  
عنك ثلاث مرات: ..... 305
- أحبستنا هي؟ ..... 312

- 313 ..... - موها فلتغسل ثم أهل .....  
 - النساء والخانض ، إذا أنتا على الوقت تغسلان وتحرمان وتقضيان  
 المناسك كلها غير الطواف بالبيت .....  
 315 .....  
 318 ..... - رد بِاللَّهِ نكاح الخنساء .....  
 319 ..... - ليس للولي مع الثيب أمر .....  
 321 ..... - فلا نكاح له ، أنكحه من شئت .....  
 322 ..... - ليعز المسلمين في مصابهم المصيبة بي .....  
 324 ..... - من عظمت مصيبيه ، فليذكر مصيبة بي ، فإنها ستهدون عليه مصيبيه .....  
 325 ..... - أيها الناس ، من أصيب منكم بمصيبة فليعتر بمصيبيه بي .....  
 325 ..... - إذا أصابت ، أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي وليعزه ذلك من مصيبيه .....

#### 4 - فهرس الآثار

|  |     |
|--|-----|
| - اخرج الناس فمهم ان يسجدوا .....                            | 124 |
| - اذكرت الناس - منذ سبعين سنة - يسجدون في الحج سجدين .....   | 130 |
| - ادركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل .....             | 119 |
| - إذا استنسقى الامام فادع .....                              | 34  |
| - إذا كان لا يغنىك ما يكفيك ، فليس شيء في الدنيا يغنىك ..... | 25  |
| - إذا كانت سريرة العبد أفضل من علانيته ، فذلك أفضل .....     | 43  |
| - أذن واشدد صوتك .....                                       | 242 |
| - استمعوا وأنصتوا .....                                      | 33  |
| - استصرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد ، وأجرى معاوية العين .....   | 241 |
| - أصاب الله بك .....   | 22  |
| - اعقدوا ، فإن النساء لا يعقدن .....                         | 85  |
| - اللهم أرنى أمراً أنتك به .....                             | 222 |
| - إن الله لم يكتبها (السجدة) - علينا .....                   | 128 |
| - إن نبي الله ﷺ لم يحرم الضب ، ولكن قدره .....               | 236 |
| - إني لولم أر النبي ﷺ سجد ، ما سجدت .....                    | 125 |
| - أي بني إن كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالأذان .....      | 224 |
| - أيها الناس إن الرجم حق ، فلا تخندعن عنه .....              | 69  |
| - بارك الله عليك .....                                       | 22  |
| - البغایا اللاحی ینکحهن أفسههن بغير ولی .....                | 85  |
| - تروجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنین أو سبع سنین .....      | 108 |

|           |   |
|-----------|---|
| 201 ..... | - ثلاث خصال تفتح فيهن أبواب السماء ، فاغتنموا الدعاء فيهن                       |
| 177 ..... | - خذ من حنطة أهلك فاتبع به شعيرا .....  |
| 242 ..... | - رأيت الشهداء يخرجون على رقاب الرجال .....                                     |
| 122 ..... | - سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ .....   |
| 122 ..... | - سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منها في «إذا السماء انشقت» .....                  |
| 122 ..... | - سجدت مع النبي ﷺ في «إذا السماء انشقت» .....                                   |
| 126 ..... | - سجد عمر في «النجم» ثم قام فوصل إليها سورة .....                               |
| 126 ..... | - عزائم السجود أربع .....   |
| 131 ..... | - فضلت سورة الحج بسجدتين .....  |
| 127 ..... | - قرأت على رسول الله ﷺ «النجم» فلم يسجد فيها .....                              |
| 128 ..... | - قرأ عمر سجدة - وهو على المنبر يوم الجمعة - فنزل فسجد .....                    |
| 19 .....  | - كذب من قال إن الساعة التي في يوم الجمعة رفعت .....                            |
| 164 ..... | - كرم المؤمن تقواه ودينه وحبيبه .....   |
| 11 .....  | - لا تبغضوا الله إلى عباده .....  |
| 120 ..... | - لم يسجد ﷺ في شيء من المفصل - منذ تحول إلى المدينة .....                       |
| 25 .....  | - لن يهلك أمرؤ عن نصف قوته .....  |
| 225 ..... | - لو كنت أطيق مع الخليفي لأذنت .....  |
| 129 ..... | - ليس ﷺ من عزائم السجود .....   |
| 27 .....  | - ما أبالي صليت أو قعدت متظرا للصلوة .....                                      |
| 224 ..... | - من أذن التي عشرة سنة ، وجبت له الجنة .....                                    |
| 37 .....  | - من تكلم فكلامه حظه من الجمعة .....  |
| 27 .....  | - من قلة فقه الرجل : أن يكون في المسجد متظرا للصلوة يحسب أنه ليس في الصلاة ...  |
| 246 ..... | - لأن أقعد على رضفيتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة .....                |
| 257 ..... | - تربى ابن عمر في صلاته فقال : إنها ليست من سنة الصلاة ، ولكنني أشكك في رجلي .. |
|           | - رأيت ابن عمر يجلس في مثنى فجلس على يسراء فبسطها جالسا عليها ويقعى             |
| 257 ..... | - على أصابع يمناه - ثانية وراءه على كل أصابعها .....                            |
| 266 ..... | - كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نحمل الجرحى حتى نسفدهم أو نداوهم .....                |

- ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ..... 265
- أما أنا فلم أكن أصلٍ حتى أجد الماء ..... 273
- أما تذكر إذ كنت أنا وانت في الإبل، فأصابتنا جنابة فاما أنا فتمعكت ..... 273
- كلا - والله ولكن نوليك من ذلك ما توليت ..... 273
- لا يتيمم الجنب - وإن لم يجده الماء - شهرا ..... 274
- اجتنبت قمعكت في التراب ..... 286
- ما هذه الريح؟ لعمري أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغشه عنك  
كما طبتك ..... 306
- فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ..... 307
- إنما الحاج الأنفر الأغير ..... 307
- لأن أصبح مطليا بقطران، أحب إلى من أن أصبح محظياً أنضج طيبا ..... 308
- كان ابن عمر يترك المحرر قبل الاحرام بجمعتين ..... 309
- من رمى جرة العقبة حل له كل شيء - إلا النساء والطيب ..... 310
- ما نفضنا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى انكرنا قلوبنا ..... 323



## 5 - فهرس مصطلح الحديث

|   |           |
|---|-----------|
| - غريب من حديث مالك غير محفوظ له                              | 4 .....   |
| - والأحاديث المرفوعة تدل له                                   | 8 .....   |
| - اختلف عن الزهري في الاسناد في هذا المعنى                    | 15 .....  |
| - المحفوظ: الى أن يفرغ من صلاته                               | 21 .....  |
| - هذا حديث صحيح لا مطعن لاحد فيه من جهة الاسناد               | 26 .....  |
| - ورواه معمر مرسلا  | 31 .....  |
| - ورواه ابن عبيدة مرسلا                                       | 48 .....  |
| - حديث صحيح مستند ثابت  | 52 .....  |
| - هكذا روى هذا الحديث - وهو غريب                              | 62 .....  |
| - وحديث لا يزال محفوظ عن الثقات الى أبي الزناد                | 62 .....  |
| - وفي الشفاعة أحاديث مرفوعة صحاح مستدلة                       | 65 .....  |
| - والآثار في هذا كثيرة متواترة                                | 69 .....  |
| - ليس يروى هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ غير محمد بن عمرو | 99 .....  |
| - هذا حديث انفرد به جرير بن حازم لم يروه غيره عن أيوب         | 100 ..... |
| - وروي من حديث جابر وابن عمر - مثل ذلك - وليس محفوظا          | 100 ..... |
| - هذا حديث ثابت أيضاً صحيح                                    | 122 ..... |
| - إن هذا الاسناد انفرد به ابن عبيدة                           | 122 ..... |
| - أصح من حديث ابن عبيدة                                       | 124 ..... |
| - اختلفوا في إسناد هذا الحديث                                 | 127 ..... |
| - حديث صحيح ولم يختلف فيه عن مالك                             | 118 ..... |

|           |   |
|-----------|---|
| 118 ..... | - ذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح                   |
| 120 ..... | - إسناده واه  |
| 126 ..... | - وهذا عندي خطأ وغلط من شعبة في هذا الحديث            |
| 126 ..... | - شعبة أدركه فيه الوهم                                |
| 127 ..... | - تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك                         |
| 165 ..... | - وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له                     |
| 165 ..... | - حديث ضعيف لا يصح به مثله                            |
| 165 ..... | - حديث منكر ضعيف                                      |
| 165 ..... | - وكذلك حديث مبشر عن الحجاج بن أرطاة                  |
| 165 ..... | - ومثله حديث بقية                                     |
| 170 ..... | - تابعه على ذلك جماعة من الرواة                       |
| 171 ..... | - وهذا الحديث محفوظ                                   |
| 195 ..... | - اضطررت فيه رواة الموطأ اظطراباً شديداً              |
| 211 ..... | - لم يختلف في إرسال هذا الحديث                        |
| 225 ..... | - وهو إسناد رجاله ثقات معروفون                        |
| 225 ..... | - إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله                  |
| 228 ..... | - على أنها لفظة غير محفوظة                            |
| 239 ..... | - هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعاً                   |
| 239 ..... | - وهو يتصل من وجوه صحاح                               |
| 251 ..... | - نسقط أن يصح بهذا الحديث للاختلاف في منته ومعناه     |
| 258 ..... | - أصح حديث يروي عن النبي ﷺ                            |
| 263 ..... | - ولم يتابعه عليه أحد - فيما علمت - من رواة الموطأ    |
| 266 ..... | - هذا أصح حديث روي في هذا الباب                       |
| 296 ..... | - حديث صحيح ثابت لا يختلف فيه                         |
| 306 ..... | - الآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع فهو ناسخ للأول |
| 313 ..... | - هكذا هذا الحديث في الموطأ - مرسلاً                  |
| 318 ..... | - حديث صحيح مجتمع على صحته                            |

## ٦ - فهرس المراجع والتعديل

- عبد الملك بن بديل ليس بمشهور بحمل العلم ولا من يعرف له جرحة  
يجيب بها رد روایته ..... 5
- كثير بن عبد الله المزني ضعيف منسوب الى الكذب لا يحتاج به ..... 21
- عبد الله بن الفضل مشهور بالرواية ثقة ..... 72
- نافع بن جبير بن مطعم أحد الأشراف التابعين الثقات ..... 74
- يحيى بن أبي كثیر أثبت عندهم من عمرو بن محمد ..... 102
- محمد بن قيس القاس ثقة ..... 124
- عمر الدمشقي مجهول عن أم الدرداء ..... 120
- داود بن المجر متوفى ..... 165
- أبو امية بن يعلى متوفى ..... 165
- بقية ضعيف ..... 165
- مبشر عن الحجاج بن أرطأة ضعيف ..... 165
- أبو عباس زيد - زعم قوم أنه مجهول ..... 172
- ابن وهب - وحسبك بإتقانه ..... 195
- عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير - مدنی ثقة ..... 215
- عبيد بن حنين ثقة وليس بكثير الحديث ..... 217
- أبو حزنة السکري مروزی ثقة ..... 225
- عتاب بن زياد مروزی ثقة ..... 225
- حارثة بن أبي الرجال من لا يحتاج به ..... 251

## 7 - فهرس الكلمات المنشورة

|                  |            |                |                 |
|------------------|------------|----------------|-----------------|
| - 80 - 78 - 77 : | - الأيم    | 13 :           | - يكلم          |
| 83 - 82 - 81 :   |            | 14 - 13 :      | - ينعب          |
| 90 :             | - العضل    | 19 :           | - الوجه         |
| 168 :            | - السداد   | 25 :           | - الكفاية       |
| 176 - 174 :      | - البيضاء  | 25 :           | - الاكتفاء      |
| 182 :            | - المزابنة | 32 - 31 :      | - اللغو         |
| 199 - 198 :      | - المرج    | 32 :           | - المغا         |
| 213 :            | - الجررين  | 40 :           | - الصلة         |
| 213 :            | - الكثير   | 41 - 39 - 40 : | - الحوار        |
| 213 :            | - المراح   | 42 :           | - خافت          |
| 219 :            | - شعب      | 43 :           | - الحور         |
| 220 - 219 :      | - شعف      | 43 :           | - الحديث        |
| 223 :            | - المدى    | 45 :           | - العقد         |
| 260 :            | - المح     | 48 :           | - نفس           |
| 260 :            | - السب     | 50 :           | - التعاقب       |
| 281 - 280 :      | - التيم    | 51 :           | - قرآن الفجر    |
| 281 :            | - الصعيد   | 50 :           | - عرج           |
| 299 :            | - التزيرة  | 53 :           | - الصيام        |
| 307 :            | - الشربة   | 54 :           | - الجنة         |
| 307 :            | - العضدان  | 55 - 54 :      | - الرفت         |
| 301 :            | - الوبيس   | 56 :           | - شخص           |
| 308 :            | - ينضح     | 57 :           | - الخلوف        |
|                  |            | 64 :           | - القام المحمود |

## ٨- فهرس الآيات الشعرية

| صدر البيت         | عجزه        | قائله                     | عدد الآيات الصفحة |
|-------------------|-------------|---------------------------|-------------------|
| لويذب             | الكلام      | حسان بن ثابت              | 13                |
| يقوم              | يتقم        | الأعشى                    | 19                |
| من يسأل           | مجنوب       | عبيد بن الأبرص            | 24                |
| نراوح             | حواراً      | الأعشى                    | 40                |
| أودرة             | ويسجد       | تابعة الذبياني            | 40                |
| صل                | المسل       | كعب بن مالك               | 41                |
| صل                | مطاع        | مجهول                     | 41                |
| ها حارس           | وززما       | الأعشى                    | 41                |
| تقول              | والرجعا     | الأعشى                    | 41                |
| وهن               | لسا         | ارتजـه ابن عباس           | 54                |
| نقاتل             | معصم        | رجل من نبـي أسد           | 77                |
| كل امرئ           | يتم         | يزيد بن الحكم الثقفي      | 77                |
| فـان تنـكـحـي     | اتـليم      | مجـهـول                   | 80                |
| يـقـرـبـيـعـيـ    | تـزـوـجـ    | الـشـاـخـ                 | 80                |
| الـهـ             | وـنـاكـحـ   | أمـةـ بـنـ أبيـ الـصـلـتـ | 80                |
| شـكـاـ            | الـسـرـىـ   | مجـهـول                   | 116               |
| وـشـكـاـ          | وـتـحـمـمـ  | عنـتـرـةـ                 | 116               |
| امـتـلـاـ         | بـطـنـيـ    | مجـهـول                   | 116               |
| الـاـيـاغـرـابـيـ | تـتـحـبـانـ | عروـةـ بـنـ حـزـامـ       | 116               |
| فـقـالـتـ         | الـمـنـظـمـ | ذـوـ الرـمـةـ             | 116               |
| كمـ أـنـاسـ       | فـبـسـقـ    | مجـهـول                   | 117               |

| الصفحة | فائله عدد أبياته | عجزه                       | صدر البت   |
|--------|------------------|----------------------------|------------|
| 153    | 1                | حسان بن ثابت               | يفشون      |
| 161    | 1                | جهول                       | لذى الحلم  |
| 161    | 1                | معن بن أوس                 | عليها      |
| 161    | 1                | جهول                       | إذا        |
| 162    | 1                | جهول                       | فالقت      |
| 199    | 2                | عبد الله بن قيس الرقيات    | لبت        |
| 164    | 2                | أنشد الأخشن لبعض المتقدمين | إني        |
| 208    | 1                | جهول                       | وردناه     |
| 217    | 6                | عبيد بن حنين               | هذا        |
| 220    | 1                | جهول                       | كنا        |
| 260    | 1                | جهول                       | واشهد      |
| 260    | 1                | جريز                       | قوم        |
| 280    | 2                | جهول                       | وما أدي    |
| 280    | 1                | جهول                       | في الأطعاف |
| 281    | 1                | حميد بن ثور                | واما       |
| 281    | 1                | أمرؤ القيس                 | تيمتها     |
| 281    | 1                | خفاف بن ندية               | فان        |
| 281    | 1                | جهول                       | إني        |
| 290    | 1                | جهول                       | قتل        |
| 307    | 1                | زهير                       | ينهض       |
| 307    | 1                | كثير عزة                   | من القلب   |
| 323    | 4                | أبو العتاهية               | اصبر       |
| 323    | 4                | جهول                       | لو كنت     |
| 223    | 2                | أبو العتاهية               | لنا        |
| 224    | 4                | أبو العتاهية               | لن         |
| 224    | 4                | منصور الفقيه               | الا ايا    |

## ٩ - فهرس الأعلام المترجم لهم

- عبد الملك بن بديل ص ٥ - رقم (٧)
- عبيد الله بن عدي بن الحيار ص ١٢ - رقم ٣٠
- عبد الله بن الفضل ص ٧٣ رقم ٦
- نافع بن جبير بن مطعم ص ٧٤ رقم ٩
- أسباط بن محمد ص ٩٩ رقم ٦٨
- أبان ص ١٠١ رقم ٧٥
- أبو جهم عمر بن حذيفة القرشي : ١٣٦
- أبو عمر: عبد الحميد بن حفص بن المغيرة ص ١٣٧
- عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتبة الأنصاري ص ١٩٤ رقم (٢)
- عبيد الله بن أبي عبد الله الاغر ، ص ٢١٤
- عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير ص ٢١٥
- عبيد بن حنين ص ٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٨
- عبيد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ص ٢٣٩
- عمرو بن الجمجم بن زيد بن حرام ص ٢٣٩
- عبد الواحد بن زياد ص ٣٠١ رقم (١٦٦)
- عبد الرحمن بن أبي الغمر ص ٣٠١ رقم (١٦٧)
- موسى بن يعقوب الرزمي ص ٣٢١ رقم (٢٢٧)

1. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*  
2. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*  
3. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*  
4. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*  
5. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*  
6. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*  
7. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*  
8. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*  
9. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*  
10. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*  
11. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*  
12. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*  
13. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*  
14. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*  
15. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*  
16. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*  
17. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*  
18. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*  
19. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*  
20. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*


## ١٠ - فهرس القبائل والشعوب والطوائف

- أصحاب أبي حنيفة ١٠٠-٩٦-٩٥
- أصحاب أبي الزناد: ٦٣
- أصحاب أبي هريرة: ٥٧
- أصحاب دواد: ٩٧
- أصحاب مالك: ١٠٥-٩٦
- أهل الآييان: ٧٠
- أهل البدع: ٦٩-٧٠
- أهل البصرة: ٦٦
- أهل الحجاز: ٢١٣
- أهل الحديث: ٢١٦
- أهل الحق: ٧٠
- أهل الرأي والأثر: ٣٧
- أهل الشام: ٢١٣
- أهل العلم ٧٦-٦٣-٦٤-٥٧-٥١-٤٧-١٥-٩
- أهل العلم بالسنة: ٣٢
- أهل الفقه: ١٦٢
- أهل اللغة: ٢١٩
- أهل المدينة: ١٦٢-١٤٩

- أهل النظر: 37
- بنو معاوية: 196
- بنو معيص: 217
- التابعون: 64
- الجهمية: 70
- جماعة الفقهاء: 35
- الخوارج: 70
- الصحابة: 64
- عبد القيس: 66
- العراقيون: 98
- العرب: 83\_77
- العلماء: 315\_271\_273\_211\_98\_81\_76\_19\_15\_8\_4
- الفقهاء: 275\_212\_7
- فقهاء الأنصار: 270\_32\_3
- فقهاء التابعين: 151
- أصحاب ابن شهاب: 285
- أصحاب نافع: 287
- الانصار: 266
- أهل الرأي: 271
- المسلمين: 284

## 11 - فهرس البلدان والأماكن

- أحد: 321
- البصرة: 66
- الحجاز: 213
- الشام: 213
- الكوفة: 217
- المدينة: 243\_218\_217\_214\_125
- مسجد الفتح: 201
- مكة: 316
- الأباء: 268
- أولات الجيش: 284
- بغداد: 266
- البيداء: 313\_227\_265
- الجعرانة: 306
- ذات الجيش: 267
- ذو الخليفة: 316\_314
- ذو طوى: 316
- الصلصل: 267



## 12 - مصادر التحقيق

- الاستيعاب لابن عبد البر تحقيق الجاوي ط نهضة مصر
- الأغاني لابن الفرج الأصفهاني ط دار مكتبة الحياة بيروت (1957)
- تاج العروس (شرح القاموس) - للشيخ مرتضى - المطبعة الخيرية (1306 هـ)
- التاريخ الكبير للبخاري طبع حيدر آباد (1361 هـ)
- التجريد لابن عبد البر - ط مكتبة القدس (1350 هـ)
- الترغيب والترهيب للمنذري ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- التمهيد لابن عبد البر - الأجزاء المطبوعة (18) نشر الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب)
- تهذيب التهذيب لابن حجر طبع دار صادر بيروت.
- الجامع الصغير بشرح فيض القدير للمناوى ط مصطفى محمد (1356 - 1971)
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ط حيدر آباد - الهند
- ديوان حسان بشرح البرقوقي - المطبعة الرحمانية بمصر (1347-1929)
- ديوان الأعشى - المطبعة النموذجية.
- دخائر الحوادث للنابلسي طبع دار المعرفة - بيروت.
- سنن أبي داود - مطبعة مصطفى الباقي الحلبي - 1371-1952
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

- شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى الباقي الحلبي (1355-1936).
- فتح الباري على صحيح البخاري ط مصطفى الباقي الحلبي : 1378-1959.
- مستند الحميدي - تحقيق حبيب الأنططي - مكتبة المثنى - القاهرة.
- مصنف عبد الرزاق - طبع دار القلم - بيروت.
- المعجم المفهوس لألفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 378
- المعجم المفهوس لألفاظ الحديث النبوى - لوسنك (ا-ي) وفسخ (ي-ب) طبع ليون (1972).
- الموطأ رواية يحيى ط. دار التفاصي
- الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: 1337-1967.
- النهاية لابن الأثير ط عيسى البابي الحلبي (1371-1952)

الْمُجَاهِدُ  
لَا فِي الْمُوْطَأْ مِنَ الْعَاقِبَةِ وَالْأَسَانِيدِ

تألِيف  
الْمَهَاجِرَةِ وَقَدْرَهَا  
ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ الْبَهْرَمِيِّ الْقَطْنَبِيِّ  
( ٣٦٨ - ٤٦٤ )

الجزء التاسع عشر

تحقيق

سُلَيْمَانُ الْعَرَابِيُّ

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

## تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلة والسلام على سيدنا محمد وآلـه  
وصحبه أجمعين

وبعد، فعملا بالتجيئات النيرة لأمير المؤمنين جلالـة الحسن  
الثاني حفظه الله، وتحقيقا لعـنـايـتـهـ الفـائـقـةـ بشـؤـونـ العـلـمـ والـدـيـنـ،ـ  
وتشـيـيدـ صـرـحـ نـهـضـةـ إـسـلـامـيـةـ مـبـارـكـةـ وـاسـتـمـراـرـاـ لـرـيـادـةـ المـغـرـبـ فيـ نـشـرـ  
الـإـشـاعـرـ إـلـاسـلـامـيـ وـعـطـائـهـ الـعـلـمـ وـالـحـضـارـيـ تـواـصـلـ وـزـارـةـ الـأـوقـافـ  
وـشـؤـونـ إـلـاسـلـامـيـ أـداءـ رسـالـتـهاـ الـدـيـنـيـةـ وـمـسـيرـتـهاـ الـعـلـمـيـةـ وـتـسـهـلـ عـلـىـ  
إـحـيـاءـ التـرـاثـ إـلـاسـلـامـيـ الأـصـيـلـ وـبـعـثـ أـمـجـادـهـ الـعـرـيقـةـ.

وفي هذا الصدد وبمناسبة شهر رمضان المبارك من عام 1408  
يسـرـ وزـارـةـ الـأـوقـافـ وـشـؤـونـ إـلـاسـلـامـيـةـ أـنـ تـتـقدـمـ أـولـاـ إـلـىـ السـدـةـ  
الـعـالـيـةـ بـالـلـهـ،ـ ثـمـ إـلـىـ أـصـحـابـ الـفـضـيـلـةـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـسـاتـذـةـ الـأـجـلـاءـ بـطـبـعـ  
الـجـزـءـ التـاسـعـ عـشـرـ مـنـ كـتـابـ التـهـيـيدـ لـمـاـ فـيـ الـمـوـطـأـ مـنـ الـمـعـانـيـ  
وـالـأـسـانـيدـ لـمـؤـلـفـهـ الـجـلـيلـ إـلـامـ الـحـاـفـظـ أـبـيـ عـمـرـ يـوـسـفـ بـنـ عـبـدـ الـبـرـ  
الـنـمـريـ الـقـرـطـبـيـ أـحـدـ شـيـوخـ السـنـةـ الـنـبـوـيـةـ،ـ وـأـحـدـ أـعـلـامـ الـمـذـهـبـ  
الـمـالـكـيـ فـيـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ الـهـجـرـيـ،ـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـذـيـ هـوـ ذـخـيـرـةـ مـنـ  
ذـخـائـرـ أـمـهـاـتـ الـكـتـبـ إـلـاسـلـامـيـةـ،ـ وـمـعـلـمـةـ جـامـعـةـ بـيـنـ عـلـمـ الرـوـاـيـةـ

والدرية، بارزة بين مؤلفات الدراسة الحديثية الفقهية تشهد لعلماء الإسلام وفقهائه الجهابذة الأفذاذ بما أتاهم الله من فتوحات ربانية ومواهب لدنية وعصرية نادرة في العلم والمعرفة، وبما بذلوه من مجهد مشكور في حمل هذا العلم وحفظ الدين بتدارس كتاب الله وتفسيره وتبيينه، وتدارس سنة رسوله وتمييز صحيحها من سقيمها ومميئها من غثها وشرحها شرعاً وفيا ضافيا، جعلها ميسرة الدراسة والفهم واستنباط الأحكام الشرعية لمن يأتي بعدهم من علماء الملة الحمدية في مختلف العصور والأزمنة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية  
الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

وهذا الجزء التاسع عشر من كتاب «التمهيد» لأبي عمر بن عبد البر يرى النور - ولم يمض على سلفه: الجزء الثامن عشر - إلا بضعة أشهر، مما يؤكد - أن مصلحة إحياء التراث بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - جادة في إخراج ما تبقى من هذه الموسوعة الحديبية؛ ولم نصف جديدا إلى الخطة التي سرنا عليها في الأجزاء السالفة، وحتى النسخ التي اعتمدناها في التحقيق هي هي، فلا حاجة إلى التعريف بها ثانية.

وينبغي التذكير بأن نسخة استنبول التي رمز إليها بحرف (أ) هي الأصل، والنسختان الأخريان هما نسخة الأوقاف ورمز إليها بحرف (ق)، ونسخة الكتاني - ورمز إليها بحرف (ك)؛ وفي كلتا النسختين نقص وفتر كبير حسبما أشرنا إليه في الهوامش؛ على أنها لا يكادان يختلفان، ويمكن القول بأن إحداهما نسخت عن الأخرى.

### المحقق

تطوان في 5 صفر 1408 / 29 سبتمبر 1987